وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

-هني سيف الاسلام

تحت إشراف الأستاذة :

- زهدور كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....بوبكر رشيدة .....رئيسا

الأستاذة.....زهدور كوثر ..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....لطروش كوثر .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:01./06/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1ee429327 والصادرة بتاريخ: 2016-04-06

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: سنة ثانية ماستر قانون قضائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01-06-2024

إمضاء المعني

المصادقة على شرف الإمضاء
ب.ت.و رقم ..... عن .....
ب.ت.و رقم .....
11 JUIN 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من فرض الله طاعتهما على العباد، و قرن طاعته بطاعتهما حينما قال : " **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا** ۚ " (الإسراء 23) .

يا نبع الحناني و عطائي و مركز دفئي و أماني أمي ادعوا الله ان يرزقها الشفاء ،يا قدوتي و نموذجي و مثلي الأعلى في حياة أبي العزيز أطال الله عمرهما و أمرهما بالصحة و العافية ووفقني بإرضائهما و برهما ،إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه أدعو الله أن يجعل النجاح حليفهم في هذه الحياة و ان يوفقهم فيما فيه صلاح لهم في الدنيا و الآخرة،إلى كل أصدقائي و أحبتي داخل الوطن و خارجه .

إلى كل من تقع مذكرتي هذه بين يديه إلى كل هؤلاء ثمرة جهدي و عملي المتواضع الذي أرجو ان ينفعني و ينفع كل من اطلع عليه . شكرا

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الدكتورة " **زهدور كوثر** "

على قبولها لإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمته لي من عون

والى كل أساتذتي بكلية الحقوق

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل اتقدم بالشكر .

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها البشرية منذ القدم، وكان الهدف منها إلحاق الأذى بالغير والمجتمع، وللحد من هذه الجريمة ظهرت ما يسمى بالعقوبة، والتي تعد بالجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وينطوي على عنصر الإيلام الذي يصيب المجرم بسب مخالفته للقانون، فهذا المفهوم يقودنا بالضرورة إلى التطرق إلى إشكالها، حيث تنوعت صورها مع مرور الوقت من إزهاق روح الجاني وكل أقاربه والنفي إلى أماكن بعيدة عن المجتمع الذي ينتمي إليه المذنب، والتعويض المادي الذي تنوعت صوره هو الآخر من تجريد المذنب من كل ممتلكاته إلى التعويض المالي للدولة وللطرف المتضرر، لكن كل تلك العقوبات تعد عقوبات قاسية لم تتماشى مع المبادئ والأسس القانونية كمبدأ مشروعية العقوبة، وكذلك مدى ملائمة العقوبة للفعل المرتكب مما جعل السياسة العقابية في الكثير من الدول تتغير وتنادي باقتراح جزاءات تكون بديلة عن العقوبات السالبة للحرية أو عقوبات لصيقة بها ولعل أهمها ما بي بالغرامة. يسمى تشتهر الغرامة بأنها أحد العقوبات الشائعة والمستخدمة في قانون العقوبات، والتي يفرضها القاضي على الشخص المدان بإرتكاب جريمة أو مخالفة، فهي كعقوبة تستخدم بغرض تأديب المخالفين وتحقيق الردع العام والقضاء على الجريمة، ويتم تحديد مقدارها وفق لنوع الجريمة وخطورتها وظروف الجاني. وما على القاضي سوى الإلتزام بمبدأ التناسب في تحديده لقيمة الغرامة بحيث يجب أن تكون ملائمة للجريمة المرتكبة وتكون قادرة على تحقيق الهدف المطلوب منها.

تعد الغرامة أحد الآليات التي تهدف إلى توجيه رسالة واضحة بأن إرتكاب الجرائم والمخالفات سيؤدي إلى عواقب مالية قد تكون مؤلمة، وهي كعقوبة أصلية تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي، وتعد كعقوبة إضافية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وذلك عادة في الجنايات التي ترتكب بدافع الطمع في مال الغير والربح غير المشروع.

تعتبر الغرامة من أهم المواضيع التي عالجها المشرع الجزائري واعتبرها كبديل للعقوبات السالبة للحرية، لأنها تتميز بطبيعة خاصة تجعلها متميزة عن غيرها من العقوبات الجنائية الأخرى، إضافة إلى كونها عقوبة رادعة فهي تمنع المحكوم عليه بالإختلاط مع المجرمين الآخرين وإعادة تأهيله داخل المجتمع، كما أنها غير مكلفة بالنسبة للدولة بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة نفقات كثيرة..

من أهم الأهداف التي دفعتنا للغوص في موضوع الغرامة هو الإستطلاع لمعرفة كل ماله علاقة بموضوع هذه الدراسة، والتعرف على أهم التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص الغرامة الجنائية، ثم دراسة أهم الجوانب القانونية المنصوص عليها في معظم النصوص والتشريعات ، ومعرفة ما إذا حققت الغرامة فعاليتها في مكافحة الجريمة وردع المجرمين.

ومن بين الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى إختيار موضوع هذه الدراسة هو أن موضوع الغرامة من المواضيع المتجددة التي لاقت إهتمام كبير من طرف المشرع وإعتبرها كبديل للعقوبات السالبة للحرية نظرا لما تنطوي عليه من مزايا فهي عقوبة مثالية لمكافحة بعض الجرائم والتي تعود بالنفع لمصلحة المجتمع بصفة عامة ، وعلى طائفة المحكوم عليهم وأسرتهم بصفة خاصة . وقد تحقق فكرة الردع العام إذا روعي فيها لجسامة الجريمة وظروف الجاني وخاصة ما يتعلق بالمال.

أما عن الدوافع الموضوعية فتمثلت في جدية وفحوى هذا الموضوع والدور الفعال الذي تؤديه الغرامة في إصلاح فئة كبيرة من أفراد المجتمع، وتغير سلوكيات المحكوم عليه إلى الأفضل، إضافة إلى ذلك فهي تجنبهم بعدم الإختلاط مع فئات المجرمين الخطرين الذين قد يؤثرون على نفسيتهم، فيدفعونهم إلى إرتكاب جرائم أخطر من تلك التي حكمو بها.

لقد واجهنا أثناء إعداد هذه الدراسة العديد من الصعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في عقوبة ،الغرامة، وكذلك قلة الدراسات القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة بعد

التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية.

لمعالجة موضوع الدراسة يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الغرامة في كبح الجريمة لدى الشخص الطبيعي والمعنوي ؟

إتبعنا في دراستنا على المنهج التحليلي لمناقشة موضوع الغرامة في القانون الجزائري، الذي استوجب منا تحليل بعض النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الأخير، والتمييز بين مختلف المصطلحات.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان عقوبة الغرامة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية العقوبة الغرامة، وفي المبحث الثاني إلى مكانة الغرامة من العقوبة.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه التنظيم القانوني للعقوبة والغرامة الجزائية في المبحث الأول سنتطرق التنظيم القانوني للعقوبة ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى التنظيم القانوني للغرامة الجزائية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
عقوبة الغرامة

تمهيد:

إن العقوبة في الحياة الإنسانية ليست أمرا مستحدثا ولا حالة طارئة، لأنها لازمت الإنسان منذ وجوده وتطورت بتطور المجتمعات البشرية هذا التطور لحق أنماطها وكذا أغراضها. فقد اتخذت العقوبة عبر العصور والقرون صورا وأشكالا مختلفة تختلف في طبيعتها من مجتمع لآخر ومن زمن إلى آخر فقد ظلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن.

فالغاية من العقوبة ليست حفظ كيانه فحسب بل لتحقيق فائدة في المستقبل أيضاء إلى جانب أنها وسيلة لإعادة التوازن للمجتمع بعد إخلال الجريمة بقواعد السلوك والنظام الواجبة الاحترام وردع للجاني وتخويف لغيره، وأنها تسعى لتحقيق المنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها.

المبحث الأول : ماهية العقوبة الغرامة

إن دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تفرض علينا في الأول أن نحدد ماهيتها وذلك بالتطرق إلى الآراء الفقهية التي تناولت تعريف العقوبة ثم بعد ذلك بيان خصائصها وأنواع المكونة لها.

المطلب الأول : تعريف العقوبة عموما

لقد تطرق إلى تعريف العقوبة كثير من فقهاء القانون ولكن قبل أن نخوض في التعريف القانوني للعقوبة سوف نستعرض المعنى اللغوي لكلمة العقوبة ثم نتطرق إلى تعريف بسيط للعقوبة في الشريعة الإسلامية.

فالعقوبة في الاصطلاح اللغوي تعني الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره وعقب الأمر جزاؤه و العقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سي .غير أن الاصطلاح اللغوي خصص الوضع اللغوي فاقتصرت العقوبة أو العقاب على الجزاء السيئ وصار مقابلا للثواب .[1]

الفرع الأول: العقوبة في الفقه الإسلامي

العقوبة في الشريعة الإسلامية فهي ، جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة . [2]

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية يقصد بها الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقتراف الجريمة وهو نوع من الأذى والضرر يلحقه مقابل ما ارتكب تحقيقا للعدالة بين الناس وردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة.

والعقوبة في الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على مقاصدها الخمسة وهي: المحافظة الدين، المحافظة على النفس المحافظة على العقل المحافظة على العرض والمحافظة على المال، كما أن قسيم العقوبات في الإسلام يكون على حسب أنواع الجرائم، فمنها ما هي مقدرة

[1]– اعوض محمد قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 554.

[2]– محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي القاهرة، (دون طبعة) دون سنة ، ص 6-5.

كجرائم الحدود وتقسم إلى سبعة حدود وهي: حد الزناء حد شرب الخمر، حد القذف، حد السرقة ، حد الحرابة ،حد البغي حد الردة والقصاص ويكون في الجرائم العمدية وقد وردت هذه العقوبة في القرآن الكريم بقوله تعالى" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ " ،[1] والدية في جرائم القتل العمد وذلك عندما يتنازل أهل الضحية عن القصاص أو في جرائم القتل الخطأ لقوله تعالى "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا"،[2] ومن العقوبات من هو متروك تقديره لولي الأمر وهي ما تسمى بعقوبات التعازير وهي واجبة في كل معصية لم يضع الشارع لها حدا ولا كفارة ومثال ذلك السرقة التي لم تبلغ نصاب القطع[3].

الفرع الثاني : العقوبة في الاصطلاح القانوني

هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون توقع لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها[4] نلاحظ من خلال التعريف السابق انه ركز على الجانب القانوني أي على الجهة موقعة العقوبة ومطبقتها وأهمل الأغراض المرجوة من ورائها.

كما تعرف أيضا بأنها انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية للجريمة ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية[5] فنجد أن هذا التعريف تطرق إلى احد أغراض العقوبة وهو الردع (الإيلام).

---

[1]– سورة المائدة، الآية 45

[2]– سورة النساء الآية 92

[3]– أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دون طبعة ؛ ص 380.

[4]– أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية، بيروت 1990 دون طبعة ،ص298.

[5]– مامون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة، طبعة 1990 ، صفحة 620 .

ويجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه. [1]

من خلال التعريف بالعقوبة يتضح أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تفرقها عن الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني (التعويض) والجزاء التأديبي، فالجزاء المدني هو حق للمتضرر مقرر لمصلحته؛ مقابل ما أصابه من ضرر ناشئ عن فعل ضار، أما الجزاء التأديبي فهو الذي يصدر عن الإدارة في حق الموظفين الذين يرتكبون أخطاء مهنية أو مخالفة اللوائح التنظيمية أو القرارات التي تصدرها الإدارة من أجل تنظيم العمل داخل المؤسسات كما تهدف هذه الجزاءات أيضا إلى تحقيق مصلحة الإدارة التي تقوم بأداء خدمة عامة، عكس العقوبة والتي تقرر لتحقيق مصلحة المجتمع ككل. إضافة إلى أن العقوبة لا تستحق إلا في مواجهة سلوك يشكل جريمة تم النص عليها في قانون العقوبات، وقرر المشرع له جزاء جنائي على عكس الجزاءات الأخرى والتي تقرر على فعل لا يشكل جريمة.

[1]– محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1993، صفحة 370.

المطلب الثاني : خصائص العقوبة و أنواعها

تختلف العقوبة عن باقي الجزاءات الأخرى سواء الجنائية التدابير الاحترازية او الجزاءات المدنية والتأديبية بمجموعة من الخصائص والعناصر لذا ارتأينا أن تقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين هما الفرع الأول: خصائص العقوبة ، الفرع الثاني: أنواع العقوبة.

الفرع الأول: خصائص العقوبة

على اعتبار أن العقوبة تشكل أكبر مساس بحقوق وحريات الأفراد وتلحق بهم ضررا سواء كان ماديا أو معنويا لهذا كان لزوما أن تتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص والتي تشكل الضمانات والمبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب ومن أهم هذه الخصائص.

أولا: شرعية العقوبة

إن اغلب التشريعات الجنائية تتبع المبدأ المعروف، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فطبقا لهذا المبدأ فجميع الجرائم والعقوبات تخضع لمبدأ الشرعية ولذلك لا يمكن تطبيق عقوبة على الجاني إلا إذا كانت منصوص عليها من قبل المشرع.

أي انه يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها حتى تكتمل شرعيتها ولا تطبق العقوبة على الجاني من قبل السلطة التنفيذية إلا بعد النطق بالعقوبة من قبل السلطة القضائية وفقا للأحكام المقررة لكل عقوبة. [1]

والشرعية بشقيها شرعية التجريم وشرعية العقاب تشكل مبدأ دستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية وذلك لضمان أن لا يفر الجاني من الجزاء وان لا يدان البريء بجرم لم يرتكبه. [2]

[1]– محمد علي السالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ، عمان، الأردن، طبعة 2007؛ ص 230.

[2]– بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات. دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة 2006 ،ص 07.

لذا فقد اتجهت اغلب التشريعات إلى تجسيد هذا المبدأ في دساتيرها الوطنية مثل الدستور المصري الصادر عام 1971 حيث نص في المادة السادسة والستون على، لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ العقوبة.

– كما نص المشرع الجزائري إلى تجسيد هذا المبدأ في المادة السابعة والأربعون من دستور 1996 التي تنص على لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" والهدف من تكريس هذا المبدأ الدستوري هو ضمان حقوق وحريات الأفراد وتحصينها من كل اعتداء أو تجاوز من أية سلطة كانت[1] ويترتب على إقرار مبدأ الشرعية التسليم بعدة نتائج:

– يجب على المشرع الالتزام بالتحديد الواضح والكافي لعناصر الفعل الإجرامي وكذا تحديد العقوبة المقررة، ويترتب على ذلك انه يحظر على القاضي الجنائي أن يخلق عقوبة بخلاف ما نص عليه القانون. [2]

– حظر القياس في مجال التجريم والعقاب والتضييق في تفسير هذه القواعد إلا ما كانت منها لمصلحة المتهم.

– عدم جواز تطبيق نص التجريم بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري بقولها ، لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة. [3]

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (جريدة رسمية رقم 76).

[2]– عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة 1996 ،ص 23 .

[3]– الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 (ج ر وبمؤرخة في 11/06/66) المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

ثانيا: قضائية العقوبة

تعتبر هذه الخاصية مكملة لمبدأ الشرعية فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات الأخرى كالجزاء التأديبي الذي يوقع من جهة إدارية والتعويض المدني الذي يمكن وضعه موضع التطبيق بمجرد الاتفاق عليه.

فلا يجوز توقيع عقوبة على شخص ما إلا بعد محاكمة تجري أمام القضاء المختص ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجنائية، وبناءا على ذلك لا يجوز لمؤسسات التنفيذ العقابي أن تنفذ عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي. [1]

ولقد نصت على قضائية العقوبة اغلب التشريعات والدساتير نذكر على سبيل المثال الدستور المصري الصادر سنة 1971 في المادة 66، لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي. [2] والدستور الجزائري الصادر سنة 1996 في المادة 45 كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، وأكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء. [3]

ثالثا : شخصية العقوبة

وهو ما يعني أن العقوبات يجب أن تكون شخصية في سنها فلا توقع إلا على مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريك. [4]

وهذه الخاصية من أهم المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية مما حذا بالمشرع الفرنسي إلى الأخذ به وذلك في المادة 1/121 قانون العقوبات الفرنسي. [5]

---

[1]– نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب الكويتية ، طبعة 1996؛ ص90.

[2]– سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء ، المرجع السابق، ص 66

[3]– الدستور الجزائري ، المرجع السابق.

[4] – Jacques Leroy, Droit pénal général, (L.G.D.J), Paris, 2003, page 369

[5] – Jacques Leroy, Droit pénal général, page 369

وعليه فلا يجوز أن تنال العقوبة احد غير المجرم أيا كانت صلته بالجاني وهذا تطبيقا للقواعد الأساسية في العلم الجنائي، فالجرائم لا يعاقب عليها غير جانيها. [1]

وطبقا لهذا المبدأ لا تنفذ العقوبة إلا على من أوقعها القضاء عليه فان توفي الجاني سقطت العقوبة سواء حدثت الوفاة قبل أو بعد المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم. [2]

ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الإنسانية السامية التي قررتها الشريعة الإسلامية وذلك في قوله تعالى ، ولا تزر وازرة وزر أخرى [3]. وقوله صلى الله عليه وسلم ، لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه [4].

واذا كان إعمال هذه القاعدة لا يثير أي إشكال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فان تطبيقها على العقوبات المالية محل نظر ولا احد يشكك في كون الغرامة والمصادرة عقوبتين ومن ثمة فان قاعدة شخصية العقوبة تحول دون تنفيذهما على الورثة مما يحول دون تحصيل مستحقات الدولة.

رابعا : المساواة في العقوبة

تعني المساواة في العقوبة أو عمومية العقوبة أن تفرض على الكافة دون تميز أو تفرقة بين الجناة هذه التفرقة قد ترجع إلى ظروف شخصية أو إلى مراكز الأشخاص في الحياة الاجتماعية. لكن هذا التساوي في الخضوع للعقوبة لا يفيد أن الألم الذي يلحق بمن توقع عليهم واحد إذ مما لاشك فيه أن الألم يختلف تبعا لبعض صفات المحكوم عليهم والمدة المحكوم بهاء

---

[1]– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية . الجزء الخامس دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1976 ص 22

[2]– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 مؤرخة في 2006/12/24.

[3]– سورة فاطر الآية 18 .

[4]– عبد الرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل، الأردن، طبعة 2006، ص 194 .

كما انه لا يخل بمبدأ المساواة أن يترك للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددهما المشرع، أو أن يحكم القاضي بتخفيف أو تشديد العقوبة. [1]

الفرع الثاني : أنواع العقوبة

يمكن تلخيصها في كل من العقوبات الأصلية الواردة في المادة 05 من قانون العقوبات و العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات[2] و أساس هذا التقسيم هو كفاية العقوبة أو عدم كفايتها كجزاء مقابل للجريمة.

فالعقوبات الأصلية، هي التي تكفي بذاتها كجزاء للجريمة و التي رصدها المشرع أصلا كعقوبة أساسية للجريمة. أما العقوبات التبعية و التكميلية فلا تكفي بذاتها لتحقيق هذا العرض و من تم فلا يتصور أن توقع بمفردها و إنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية.

أولا: العقوبات الأصلية

يكفل هذا التقسيم بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل نوع منها، فنجد أن العقوبات الأصلية بمراجعة المادة 05 من قانون العقوبات هي: الإعدام و السجن المؤبد، و السجن المؤقت، و الحبس و الغرامة و كل من عقوبة السجن المؤبد و المؤقت و الحبس هي عقوبات من طبيعة واحدة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه. فالعقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية المقررة للجريمة و التي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة أخرى.[3]

1- العقوبة الأصلية في مواد الجنايات

العقوبة الأصلية في مواد الجنايات بحسب ما عددها المشرع مقسمة حسب معيار جسامة الجريمة إلى ما يلي: الإعدام السجن المؤبد، السجن المؤقت.

---

[1]- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 221 .

[2]- إسحاق إبراهيم منصورة : المرجع السابق، ص 132.

[3]- نظام توفيق المجالي: المرجع السابق ، ص 421

أ – **الاعدام** : هي أشد و أقدم عقوبة ، و تعني إزهاق روح المحكوم عليه، فهي في جوهرها عقوبة استئصاليه. أمام شدة هذه العقوبة وقسوتها، فقد ثار الجدل حول مدى فائدة الإبقاء عليها أو إلغائها. و لكل من هذين الرأيين حججه و أسبابه تذكر رأي كل منهما فيما يلي: [1]

الرأي القائل بوجوب إلغائها ولهم في ذلك عدة . حجج تذكر منها:

– **غير مشروعة** :عقوبة الإعدام يرى أنها غير مشروعة عندما يفرض المجتمع على المحكوم عليه ما لا يجوز أن يفرضه، فالمجتمع لم يهب الحياة للجاني حتى يمكنه استردادها فإذا لم يكن للمجتمع الفضل في تمنع الإنسان بحياته ، فكيف له أن يحرمه منها؟

– **غير نافعة:** عقوبة الإعدام غير نافعة و غير ضرورية أيضا، و ذلك أنها لا تصلح من تنزل به حتى يقتصر دورها على مجرد الانتقام من المجرم فلا تعمل على تقويمه، كما أنها لا تؤدي الواجب الضروري في ردع الآخرين بحيث أن عناه المجرمين لا يخشونها.

– **غير عادلة:** هي. غير عادلة لأنها لا تتناسب مع الجريمة التي تعتبر جزاءا لها، إذ لا يمكن المقارنة بين الضرر المحدود الذي أحدثه المحكوم عليه بالمجتمع و بين الضرر غير محدود الذي سيحدثه المجتمع بالمحكوم عليه. فالإعدام يقضي على حياة المحكوم عليه و لكن الجريمة لم تقضي على المجتمع.

– تنقصها المرونة و لا يمكن إصلاح الخطأ فيها: إن عقوبة الإعدام تنقصها المرونة فلا يمكن تجزئتها إضافة إلى أنه لا يمكن الرجوع فيها عندما يتبين الخطأ في الحكم بعد تنفيذه، فكيف يمكن عندئذ تدارك ما فات؟ إن الخطأ القضائي هو. خطأ قاتل . [2]

– الرأي القائل بالإبقاء عليها: إن الآراء التي تعارض إلغاء العقوبة الإعدام و تبقيها على ما هي عليه تستند إلى الحجج التالية و هي: [3]

[1]– عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 432

[2]– عبد الله سليمان المرجع السابق، من 432

[3]– محمد علي السالم عباد الحلبي: المرجع السابق 461

* صعوبة تحقيق التناسب بين العقوبة و الجريمة، إذا ألغيت عقوبة الإعدام نظرا لخطورة الجريمة و خطورة الإعدام.

* لا يمكن تفادي أثر أي عقوبة إذا ما نفدت خطأ على المحكوم عليه.

* إن القول بقسوة هذه العقوبة وفظاعتها هي حجة عاطفية لا تصلح مبررا لإلغائها.

* إن الإحصائيات التي تدل على ازدياد الجريمة لا تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

* إن عقوبة الإعدام هي اقتصاص المجتمع من المجرم الذي اعتدى على حق أحد الأبرياء في الحياة حرمه منها.

* إن مصلحة المجتمع تقتضي بتر العضو الذي يسبب في الجرائم الخطيرة، منعا للفساد و الفوضى.

* إن عقوبة الإعدام ضرورية لتحقيق العدالة و إرضاء شعور الناس.

* إن إلغاء عقوبة الإعدام يبقي الجريمة حية في أذهان الناس مما يرسخ الضغينة و الحقد في نفوسهم.

❖ **عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري:**

إن قانون العقوبات الجزائري يسلم بفائدة عقوبة الإعدام وضرورتها، لهذا فقد نص عليها في عدة مواد من قانون العقوبات بمواجهة أخطر الجرائم و أشدها نجد ذلك في مواجهة الجرائم الخاصة بأمن الدولة كجرائم الخيانة و التجسس المواد 60 – 64 و الاعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن المواد 77 –81، و جنايات التقتيل و التخريب و تنظيم حركات التمرد المواد 9084، و اختلاس أموال الدولة إلى درجة تضر بالمصالح العليا للوطن (المادة 119/03 و أعمال الاهانة و الاعتداء على الموظف العمومي بعد قتله إذا أدت للوفاة (م 148/5) و تزوير النقود و ترويجها (المواد 197، 198). [1]

[1]– عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 423

و إلى جانب الأفعال المذكورة أعلاه، قرر المشرع إنزال عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة التي تقع على الأشخاص أو الأموال. مثلا ففي جرائم الأشخاص يعاقب القانون بالإعدام على جريمة القتل العمد إذا رفقها ظرف من الظروف المشددة و هي القتل العمدي المقترن بسبق الإصرار والترصد، و في جرائم الأموال يعاقب القانون بالإعدام في جريمة السرقة المقترنة بتعدد الفاعلين و حل السلاح (م 351).

❖ **طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام**

تعرف الدول في الوقت الراهن عدة طرق لتنفيذ عقوبة الإعدام كقطع رقبة الجاني بالسيف أو المقصلة و إدخال المحكوم عليه غرفة الغاز، و الصعق بالتيار الكهربائي، و الشنق و الرمي بالرصاص و قد تطورت هذه الطرق بفضل سعي الدول و اجتهادها في الوصول إلى أقل عذاب ممكن في تنفيذها و تنص المادة 198 من قانون إصلاح السجون على أن تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص [1].

ب – السجن المؤبد: يعد أخطر عقوبة بعد عقوبة الإعدام، إذ تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته ، و تتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.

و يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة متناسبة مع الأفكار التقدمية الداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية، و لم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض ايلاما مقصودا رائدا كما في القوانين التي تنص على الأشغال المؤبدة. [2]

و من ناحية أخرى فإن قانون العقوبات الجزائري لم يفرض لهذه العقوبة مؤسسات سجونية خاصة لتنفيذها، ويقال أن عقوبة المؤيد هي عقوبة تنفذ في حق المجرمين الميؤوس من إصلاحهم ، و لا جدوى من تطبيق برامج الإصلاح ما دامت العقوبة ستستغرق حياتهم بأكملها.

[1]– عبد الله سليمان نفس المرجع، من 443

[2]– نظام توفيق المجالي: المرجع السابق من 425.

" إن المحكوم عليه يستطيع أن يتخلص من عقوبة السجن المؤبد إذا نجح في الحصول على الإفراج المشروط الذي نصت عليه المادة 179 من قانون إصلاح السحون"

إن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جدية عن حسن سيرتهم و يقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط....

و إن المحكوم عليهم بعقوبات مؤيدة لا يستطيعون التمتع بالإفراج المشروط إلا بعد استكمالهم على الأقل 15 عاما من عقوبتهم".

و بهذا يستجيب قانون العقوبات الجزائري بنصه لنظريات الدفاع الاجتماعي التي تقول بوجوب عدم اليأس من إصلاح المحكوم عليه.

و في حالة حصول المحكوم عليه على الإفراج المشروط بعد 15 سنة، من السجن فإن عليه، و زيادة على ذلك أن يبقى تحت المراقبة و المساعدة لمدة إضافية أخرى حددتها المادة 188 من قانون إصلاح السحون"[1].

ج – السجن المؤقت

السجن هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى و عشرين سنة كحد أقصى (المادة 5 من قانون العقوبات و للقاضي السلطة في أن ينزل العقوبة عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المحققة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات.

و تشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد في أنها مفروضة في الجنايات.

و عقوبة السجن المؤقت متدرجة و ذات حدين الأمر الذي سمح للقاضي باستعمال واسع سلطته التقديرية عند تحديدها ، خاصة وأنها عقوبة يمكن استغلال مدة تنفيذها من أجل توجيه العقاب توجيها مساعدا على إصلاح المحكوم عليه. [2]

[1]– عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،ص 445

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 446.

مكان تنفيذ هذه العقوبات:

تنفذ هذه العقوبات في مؤسسات إعادة التأهيل (26) من قانون إصلاح السجون)، إلا في حالة ثبوت درجة خطورة المحكوم عليهم و عدم فائدة طرق التربية معهم إذ ينقلون عندئذ إلى مؤسسات إعادة التقويم (م27 من قانون الإصلاح السجون).

و تلحق بهذه العقوبة، كما تلحق بالسجن المؤبد أيضا، العقوبات التبعية المفروضة بقوة القانون المنصوص عليها في كل من المادتين 7 و 8 من قانون العقوبات.

2- العقوبة الأصلية في مواد الجنح و المخالفات

أ- **الحبس:** هي العقوبة المقررة في مادة الجنح و المخالفات أيضا كعقوبة أصلية، و تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى ما لم يقرر القانون حدود أخرى، و لمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات و عقوبة الحبس تلي عقوبة السجن المؤقت في الشدة . و تتماثل معها في جوهرها، فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة معينة يحددها الحكم، لكن تختلف معها من حيث الشدة[1] و النتائج القانونية المترتبة عنها فالسجن عقوبة جناية تنطق بها محكمة الجنايات ضمن إجراءات خاصة بينما عقوبة الحبس تنطق بها المحاكم المخصصة للنظر في الجنح و المخالفة.

و من بين أهم النتائج القانونية المختلفة ما يلي:

- من حيث مكان التنفيذ: يتم تنفيذ عقوبة المحكوم عليه بالسجن في مؤسسات إعادة التأهيل أو مؤسسات إعادة التقويم، بينما المحكوم عليه بالحبس فينفذها في مؤسسات إعادة التأهيل في حال الحكم عليه بعقوبة تتجاوز مدتها السنة و في مؤسسة إعادة التربية للعقوبات القصيرة (المادة 26 قانون الإصلاح السجون).

[1]- محمد علي السالم عباد الحلبي: المرجع السابق، من 476.

– من حيث الأحكام الظروف المخففة : وضع القانون حدودا دون الحد الأدنى يمكن أن يهبط إليها القاضي عند توافر الظروف المخففة و هي تختلف تماما بين حالة السجن و حالة الحبس (المادة 53 من قانون العقوبات).

– **من حيث الحكم مع وقف التنفيذ:** لا يجوز الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ، على خلاف حالة الحكم بالحبس التي يمكن للمحاكم أن تأمر بقرار مسبب بوقف التنفيذ (المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية).

– من حيث مدة التقادم: تتقادم عقوبة السجن تمضي 20 عاما لأنها عقوبة جناية، بينما عقوبة الحبس تتقادم بعضي 5 سنوات لأنها عقوبة جنحة.

– **من حيث الشدة:** فيما سبق قلنا أن عقوبة السجن هي الأشد بالمقارنة مع عقوبة الحبس، لدى وجب الأخذ بها و تنفيذها وحدها عند اجتماعها بعقوبة الجبس تطبيقا لنص المادة 35: "إذا صدرت عدة أحكام سالية للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفد".

– **من حيث العقوبات التبعية:** لقد أشرنا إلى وجوب إنزال العقوبات التبعية تلقائيا على المحكوم عليه بقوة القانون في عقوبة السجن بوصفها عقوبة جناية و لا تتبع هذه العقوبات التبعية عقوبة الحبس و لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا حكم بها القاضي صراحة (المادة 14 من قانون العقوبات). [1]

ب – الغرامة: هي عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات، و يقصد بها إلزام المحكوم عليه بالدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[2] و بوصفها عقوبة تتمتع بكل خصائص العقوبة و هي كالتالي:

* ينبغي أن تقرر الغرامة كعقوبة في نص القانون.

* لها جميع خصائص العقوبات و أحكامها

[1]– عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 448.

[2]– محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص 592 .

* لا توقع الغرامة إلا بناءا على حكم قضائي من المحكمة المختصة لأنه لا عقوبة بغير حكم.
* يجب على المحكمة الجنائية التي توقعها إتباع قواعد الإجراءات التي ينص عليها القضاء الجنائي. الغرامة شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة لأنه المسؤول جنائيا عن وقوعها و لا تتعداه إلى غيره و لا يحكم بها على المسؤول عن الحقوق المدنية. [1]
* تخضع الغرامة الجنائية لوقف التنفيذ، للعفو الشامل للعفو عن العقوبة و للتقادم الجنائي.

و الغرامة كعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة ومثال ذلك ما ورد في المادة 118 من قانون العقوبات التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 3000 دج رجال الإدارة عندما يتجاوزون الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق و المصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم و المادة 141 التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 1000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ بممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لها، و على العموم فإن الأحوال التي ينص عليها القانون على الغرامة كعقوبة منفردة هي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها كثيرا في قانون العقوبات ومثال ذلك المادة 76 تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من يقوم وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الجزائر و المادة 78 التي تعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و الغرامة من 3000 دج إلى 70.000 دج من يعرض تدبير مؤامرة ضد الدولة و سلامة الوطن. [2]

و أخيرا فإن الغرامة بمختلف مظاهرها و حالاتها هي عقوبة يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بإيلام مقصود على إفقار ذمته المالية، كما أنها تحمل معنى الردع العام بتهديدها الآخرين.

[1]– محمد علي سالم عباد الحلبي المرجع السابق، ص 484

[2]– عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 464

- كيفية تحديد قيمة الغرامة في القانون:

يقرر القانون عقوبة الغرامة بين حدين هما 20 دج كحد أدنى و 2000 دج كحد أقصى في المخالفات و تزيد عن مبلغ 2000 دج في الجنح.

و بهذا جعل القانون للغرامة حدا أدنى عاما هو 20 دينارا على غرار العقوبات السالبة للحرية التي جعل حدها الأدنى يوما واحدا، و لكنه لم يجعل للغرامة حدا أقصى كما فعل بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية بل ترك لكل حالة على حدى لكي يحدد الغرامة حدا أقصى.

ففي جريمة تزوير المحررات العرفية مثلا المادة 219 ق. عقوبات يعاقب المزور بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، و في جريمة شهادة الزور (المادة (233) فيعاقب الشاهد بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 7500 دج و هكذا تتكرر الحالات التي تنص على الغرامة بحديها و الأقصى و الأدنى. [1]

- **تنفيذ الغرامة:** إن صدور الحكم بعقوبة الغرامة ينشئ التزاما ماديا أو دينا نقديا في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، و يعني ذلك أن مجرد صدور الحكم لا يوجب تنفيذ الغرامة فورا إذ كان الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية. فإذا استولى الحكم كل طرق و أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به وجب تنفيذه فورا، و تتولى إدارة المالية تحصيل الغرامة و يتخلص المحكوم عليه من التزامه بدفع المبلغ المحدد بالحكم فإذا لم يسدد المحكوم عليه دينه اختيارا أجبر على الوفاء به لإكراه البدني.

و يقصد بالإكراه البدني، حبس المحكوم من أجل إرغامه على دفع الغرامة و تعيين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أن تحدد مدة الإكراه البدني الواجب تطبيقه عند عدم تنفيذ الغرامة المادة 600 من ق. إج. ج و عدم تحديد المدة يعرض الحكم

[1]- محمد علي السالم عباد الطلبي: المرجع السابق، ص 488.

بالغرامة بقولها: "إن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس بعد حرقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية (13 ماي 1986 رقم (270).

- التضامن في دفع الغرامة:

جاء في المادة 4 قانون العقوبات ما يلي:

" يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء و الضرر و المصاريف".

و إذا صح الحكم بالتضامن بالنسبة لرد الأشياء و الضرر والمصاريف باعتبارها تعويضات مدنية، فإننا لا نرى مبررا لأن يشمل النص عقوبة الغرامة و مرد ذلك أن الغرامة جزاء و الجزاء الجنائي تحكمه عدة مبادئ أهمها مبدأ الشخصية، إضافة إلى أن الحكم بالتضامن في دفع الغرامة يناقض أهداف الجزاء الجنائي في ردع الخاص، و تحقيق العدالة".[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

إن العقوبة التكميلية ترتبط بالعقوبة الأصلية بحيث يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يبينها القانون و يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها ، و لكن بشرط أن لا يجوز له أن يحكم بها منفردة كما هو الشأن في العقوبة الأصلية.

و قد أوردها القانون الجزائي في مادته 09 من القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و هي تحديد الإقامة الاعتقال، المنع من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم".

و فسر القانون في كل من مواده 11 قانون العقوبات المقصود بكل عقوبة. [2]

[1]- عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 471.

[2]- عبد الله سليمان ،ص 479

1- تحديد الإقامة

أ - تعريفها: نصت عليها المادة 11 ق ع ج و معناها "إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم و لا أن تجاوز مدته خمس سنوات و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن يجوز المحكوم عليه"[1]

و يستشف من النص أنه قيد الحرية المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت أو الحبس و يتمثل هذا الأخير في كيفية إلزام المحكوم عليه في منطقة من المناطق التي يعينها الحكم.

و تحديد الإقامة يعني في مفهومها أن يحظر على المحكوم عليه التنقل خارج المنطقة المحددة له و كذا يمنع عليه التنقل داخل المنطقة التي له حق الإقامة فيها إلا بإذن من وزارة الداخلية و هذا ما جاء في نص المادة 11 فقرة 2 ق ع ج و التي تنص على ما يلي: "و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون انتقال مؤقتة داخل المنطقة".

ب - مدة تحديد الإقامة: حددها القانون كحد أقصى هو خمس سنوات دون تحديد الحد الأدنى [2]و حساب هذه المدة يبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية التي نفدها المحكوم عليه، أو تبدأ من يوم الإفراج قبل انقضاء هذه العقوبة الأصلية كأن يفرج عنه بعفو أو أنه منح الإفراج المشروط أو حكم عليه مع وقف التنفيذ.

ج - عقوبة مخالفة أحد تدابير تحديد الإقامة:

إذا قام المحكوم عليه بمخالفة إحدى الشروط أو التدابير الخاصة بتحديد الإقامة التي من واجبه احترامها و ذلك كان يغادر المنطقة المحددة له، أو ينتقل في المنطقة المحددة له بدون إذن وزارة الداخلية. ففي هذه الأحوال يعاقب المحكوم عليه بعقوبة نصت عليها المادة 11/03 من ق ع ج : "يعاقب الشخص المحددة إقامته بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات إذا خالف أحد تدابير تحديد الإقامة". و يكون للمحكمة الحق بتقرير هذه العقوبة و تحديدها.

[1]- عبد الله سليمان المرجع السابق من 478

[2]- عبد الله سليمان نفس المرجع، ص 479

2-المنع من الإقامة

أ – تعريفها: المنع من الإقامة عقوبة تكميلية مضمونها الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن" التي يحددها الحكم و يعني ذلك منع المحكوم عليه التواجد و لو بأي شكل كان كالإقامة، أو مجرد المرور في أماكن تحددها المحكمة و السبب في ذلك هو تقدير المشرع مدى خطورة هذه الأماكن ربما تكون هي الذي سهل للمحكوم عليه في الوقوع في الإجرام من جديد، فالمحكوم عليه هو حر في الإقامة في أي مكان يريد ما عدا الأماكن الممنوعة عليه".[1]

ب – مدة المنع من الإقامة : الحد الأقصى لهذه العقوبة حددها المشرع بـ: "5 سنوات في مواد الجنح، و 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص على خلاف ذلك و تحتسب من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وعودته إلى الحرية من جديد فقد نصت المادة 11/02 على ما يلي: "و آثار هذا المنع و مدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه و بعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه".

ج – جزاء مخالفة تدابير منع الإقامة: إذا خالف المحكوم عليه تدابير المنع و يتواجد في الأماكن الممنوعة عليه الإقامة فيها أو مرورا، فهنا يكون عرضة للعقاب و هذا ما نصت عليه المادة 12 ق ع في فقرتها الأخيرة: "و يعاقب الشخص الممنوعة إقامته بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تلمص منه".

و يستشف من هذه المادة أنه لا يتم تطبيق هذا الجزاء على المحكوم عليه بشكل آلي و إنما على المحكمة أن تنطق به بعد إعادة محاكمته لتحديد الجزاء بعدما تثبت مخالفته أو تملصه من تدابير منع الإقامة المفروضة عليه. [2]

[1]– عبد الله سليمان المرجع السابق من 480.

[2]– إسحاق إبراهيم منصورة المرجع السابق، ص 132

3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

نصت المادة 8 ق ع على أن حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الحقوق هي عقوبة تبعية في مواد الجنايات، كما يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة و في الحالات التي حددها القانون أن تقرر هذه العقوبة كعقوبة تكميلية م 9 و م 14 ق . ع[1] " و الفرق بين هذه العقوبة كعقوبة تبعية و الحرمان كعقوبة تكميلية يظهر في أن الحرمان كعقوبة تبعية هي عقوبة وجوبية تنزل آليا بالمحكوم عليه بعقوبة جنائية فلا تستدعي أن ينطق بما القاضي، و مدتها 10 سنوات تبدأ منن تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

أما الحرمان كعقوبة تكميلية فهنا هو عقوبة جوازية لا تنزل بالقاضي إلا بعد ما ينطق بها القاضي في الحالات المحددة قانونا، و مدتها لا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى.

و إذا كان الحرمان من الحقوق عقوبة تبعية في الجنايات و عقوبة تكميلية في الجنح فإنه لا يجوز أن تكون عقوبة أصلية أبدا ، و هذا ما يخالف صياغة المادة 106 ق ع و التي نصت على ما يلي: "كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطنين و من كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

و يعاقب كل من يبيع الأصوات و يشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها".[2]

فهنا يلاحظ أن الصياغة غير موفقة لأنها توحي بأن الحرمان من الحقوق هو عقوبة أصلية، و تصحيحا للصياغة وجب إبدال الفقرة الثانية بالأولى لتصبح الغرامة كعقوبة أصلية متبوعة بالحرمان من الحقوق كعقوبة تبعية. الفرع الرابع: المصادرة الجزئية للأموال.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق من 132

[2]- عبد الله سليمان المرجع السابق، من 481 – 482

أ – مفهوم المصادرة: نعني بالمصادرة هي نقل ملكية المال المصادر قهرا أو بدون مقابل، من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة. [1]

تعتبر المصادرة عقوبة مالية حيث تكون على مال محدد و مملوك للجاني دون غيره لتضيفه إلى ملكية الدولة بالمقابل و هذا ما جاءت به المادة 15 عن مفهوم المصادرة و التي نصت على ما يلي: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموع أموال..."

ب – المصادرة في قانون للعقوبات الجزائري: نص ق ع ج على المصادرة على أنها عقوبة تكميلية و ذلك في المادتين 15 و 16، فالمصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية في مواد الجنايات بحسب نص المادة 15 ق ع و التي نصت على: "و في حالة إصدار الحكم في جناية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة...".

كما يجوز للمحكمة أن تقرر المصادرة عند حكمها بالجناية حتى و إن كان النص الذي حكمت بموجبه لا يشير إلى هذه العقوبة. [2]

كما تنصب المصادرة على الأشياء التي قد استعملت أو التي سيستعملها الجاني في تنفيذ الجريمة مثلا: كمصادرة السلاح المستعمل في جريمة القتل و مصادرة الأسلحة والذخيرة التي تستعملها العصابة في تنفيذ جريمتها، و لا يجوز للمحكمة أن تقوم بمصادرة الأشياء إلا إذا تم إثباتها للجريمة بحق المتهم.

و هذا ما أشارت إليه الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقرارها الصادر في 2 جوان 1981 و الذي نص على: "إذا نفت المحكمة عن المتهم ارتكاب جريمة محاولة القتل العمد و من تم فلا حق لغرفة الاتحام أن تحجز البندقية بحجة أنها استعملت في جريمة محاولة القتل العمد، بل كان عليها في هذه الحالة أن تأمر برد البندقية أو ترفض الطلب"[3]

---

[1]– محمود نجيب حسني: المرجع السابق من 834.

[2]– عبد الله سليمان المرجع السابق من 483

[3]– القرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا في 02 جوان 1981، عدد 3، ص 216

كما أنه لا يجوز مصادرة الأشياء التي ضبطت في محاولة التحضير لارتكاب الجريمة – إن المصادرة جائزة في كل الجنايات و لكن بشرط أن تقتصر في مواد الجنح و المخالفات على ما نص عليه القانون صراحة. و هو ما يستند إلى نص المادة 15 التي جاءت صريحة في فقرتها الأخيرة و التي تنص على:" و لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك".

و قد أجاز القانون مصادرة الأشياء و لكن استثنى مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر هي:

1 – محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول والفروع الأولى للمحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2 – الأموال المشار إليها في الفقرات (82) من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و هي:

* الفراش الضروري للمحجوز عليهم و لأولادهم الذين يعيشون معهم و الملابس التي يرتدونها و ما يلتحفون به.

* و أخيرا بقرة أو ثلاث نعاج أو عنزتين حسب اختيار المحجوز عليه و ما يلزم من التين و العلف الحبوب الضرورية لفراش الإسطبل و غذاء تلك الحيوانات لمدة شهر.

3 – المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته. [1]

ثالثا: العقوبات التبعية

لقد حصر القانون العقوبات التبعية في كل من الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية و ثم ربطها بصدور الحكم على الجاني بعقوبة جنائية، و يعني ذلك أن العقوبات التبعية تعتمد على عقوبات أخرى في وجودها فلا يحكم بها منفردة إذا تبدأ و تنتهي بتنفيذ

[1]– عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 485

العقوبات الأخرى تلقائيا بقوة القانون بدون أن ينطق بها القاضي لا من حيث الإعلان و لا من حيث الانتهاء و هي بذلك إما مؤبدة أو مؤقتة تبعا للعقوبة المحكوم بها على الجاني. [1]

1- الحجر القانوني:

أ - بينت المادة 7 من قانون العقوبات ما المقصود بالحجر القانوني بقولها: "حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، و تكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي".

و يستشف من نص المادة 7 أن القانون قد وضع المحكوم عليه في عداد ناقصي ا الأهلية كالسفيه أو المعتوه أو المجنون الذين يحرمون من ممارسة حقوقهم المالية، و يبقى أيضا مع ذلك أهلا للممارسة حقوقه الشخصية كالحق في الزواج، و الطلاق، و الإقرار بالنسب و بناء عليه فلا يعتد القانون بتصرفات المحكوم عليه المالية كالبيع و الشراء و الهبة فإذا فعل فإنها باطلة أما إدارة الأموال فيتولاها وليه أو وصية أو مقدم تعينه المحكمة[2]."

ب - مدة الحجر القانوني: مدة الحجر أو الحرمان من مباشرة الحقوق المالية . مدة تنفيذ العقوبة الأصلية. لذا يرفع الحظر عن المحكوم عليه و يعود لممارسة حقوقه المالية كاملة إذا انقضت تلك العقوبة بالتنفيذ. و قد يستفيد المحكوم عليه . عفو ينقص أو يزيل العقوبة، فما تأثير ذلك على الحجر القانوني؟

الأصل أن الحجر القانوني عقوبة تبعية فهي تستمر باستمرار العقوبة الأصلية و تنقضي بانقضائها و في حالة العفو الكلي أو الجزئي عن العقوبة فإنّ العقوبة التبعية الملتصقة بالعقوبة الجنائية تتأثر بمعنى تنقضي تنقض معها.

و في حالة أخرى، قد يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فهل تنقضي العقوبة التبعية بهذا الإفراج؟ فالإفراج المشروط هو إفراج مؤقت لا ينهي العقوبة إلا في حالة نجاح المحكوم عليه في تنفيذ التزاماته أصبح الإفراج نهائيا.

---

[1]- عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 472

[2]- إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 132.

و بعد أن تنتهي العقوبة و يصبح الإفراج نهائيا، تزول العقوبة التبعية. أما قبل هذا التاريخ فالعقوبة التبعية لا تنتهي بمجرد الإفراج المشروط أي قبل أن يصبح هذا الإفراج نهائيا.

و بعد انقضاء العقوبة ترد للمحكوم عليه أمواله و على من تولى إدارة أعماله أن يقدم كشفا حسابيا بمختلف الأعمال التي قام بها، تحت طائلة المسؤولية كما يلحق أموال المحجور عليه من ضرر بسبب تقصيره.

2- الحرمان من الحقوق الوطنية

بعد الحرمان من الحقوق الوطنية من بين العقوبات التي حضرها القانون ضمن العقوبات التبعية[1] في المادة 9 مكرر 01 من ق. ع و لها عدة صور هي كالأتي:

أ – عزل المحكوم عليه وطرده من جميع المناصب و الوظائف و جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

و مفاده أن هذا الموظف العام الذي يرتكب جناية في نظر القانون ليس أهلا للاستمرار في وظيفته في ذلك خطر على المجتمع و العزل يمنع المحكوم عليه من العودة إلى عمله الذي كان يمارسه قبل ارتكاب الجريمة، و يحرم من جميع الامتيازات التي كان يحصل عليها كالمرتب مثلا، و المزايا الاجتماعية.

فالموظف الذي تربطه بالدولة علاقة تعاقدية يعزل. أما صاحب المنصب السامي، كالوزير أو الوالي يطرد"[2]. و ليس للعزل أثر رجعي، فالموظف لا يسأل عما كان قد حصل عليه قبل الحكم عليه بالجناية، و لكنه يحرم مما يمكن الحصول عليه بعد الحكم. و من الطبيعي أيضا أن يصبح هذا الموظف المعزول غير كفء لتولي أي منصب أو وظيفة عامة أخرى في الدولة بعد عزله.

و يختلف العزل هنا عن العزل الذي تقرره المحكمة في الجنح و يكمن في النقطتين التاليتين هما:

[1]– عبد الله سليمان: نفس المرجع ، ص 473

[2]– عبد الله سليمان نفس المرجع ، ص 474.

– العزل في الجنايات وجوبي، و هو عقوبة تبعية تلقائية لا ينطق بها القاضي، أما العزل في الجنح فهو جوازي و عقوبة تكميلية لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي.

– أما من حيث المدة، فتمتد لمدة عشر سنوات بعد الإفراج عن المحكوم عليه، في حين يحدد العزل في الجنح حسب المادة 14 ع بخمس سنوات على الأكثر.

ب – الحرمان من حق الانتخابات و الترشيح و على العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام.

يقرر المشرع بأن مرتكب الجناية هو ناقص الأهلية غير كفء لممارسة حقوقه الوطنية و السياسية كغيره من المواطنين. بحيث لا يجوز له المشاركة في الانتخابات بأنواعها (بلدية أو تشريعية أو رئاسية)، كما يمنع من المشاركة في الاستفتاءات العامة سواء كان مترشحا أو مرشحا إذ أنه بارتكابه الجناية أصبح غير أهل لأن ينتخب أو ينتخب[1].

و إما كان حمل الأوسمة يعني تكريم البلاد كاملها، لذا حرم القانون المحكوم عليه بجناية ما هذا التكريم و حرمه من حمل أي وسام.

ج – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مخلفا أو خبيرا أو شاهدا على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال فيحط القانون من قيمة مقترف الجناية و ينزع الثقة منه، فهو ليس أهلا لأن يكون مخلفا، إذ يشك المشرع في نزاهته، ولا خبيرا حيث ينقصنا الاطمئنان إلى عدالة قراره، إضافة إلى أنه لا يجوز له أن يكون شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء و ذلك إظهارا بأنه ناقص الأهلية . و لا تقبل شهادته إلا على سبيل الاستدلال، أي دون حلف اليمين استنادا إلى نص المادة 228 ج ج فشهادة المحكوم عليه بجناية لا تصلح كدليل لأنها أخذت دون حلف اليمون.

د– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده تشترط المادة 93. في الأسرة من الصادر في 9 يونيو 1984 في الوصي أن يكون مسلما عاقلا، بالغاء قادرا،

[1]– عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 475

أمينا حسن التصرف و هذه الشروط غير متوافرة في مرتكب الجناية خاصة أنه و بهذا الحكم أتبث أنه سيء التصرف و مشكوك في أمانته لذا عده القانون من القاصرين.

و الوصي يقوم بالتصرف في أموال القاصر و يدربها أما المحكوم عليه بجناية يحرم من ممارسة هذا الحق حتى على أمواله.

المبحث الثاني : مكانة الغرامة من العقوبة

قسم المشرع الجزائري العقوبة إلى عدة تصنيفات، وذلك بحسب المعيار المستند إليه، فهناك عقوبات تصنف من حيث جسامتها إلى جنايات جنح ومخالفات كما توجد هناك عقوبات أخرى تصنف بحسب ارتباطها مع بعض إلى عقوبات أصلية وتكميلية.

ومن بينها نجد عقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات والمطبقة على كل من الشخص الطبيعي المطلب الأول والشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الغرامة الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعي

حدد المشرع في نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي (الفرع الأول والعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الغرامة كعقوبة أصلية للشخص الطبيعي

نصت المادة 04 من قانون العقوبات على تعريف العقوبات الأصلية بقولها هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، بمعنى أنها قد تكون كافية دون الحاجة إلى الاستعانة بغيرها، وما على القاضي إلا الالتزام بتوقيعها والنطق بها صراحة[1]. وبناء على ما سبق نجد أن المشرع نص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية إلى جانب عقوبة الحبس في الجنح والمخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك في المادة 05 من قانون العقوبات وكانت كما يلي[2] :

الغرامة في مواد الجنح هي التي تتجاوز 20،000 دج أما في مواد المخالفات فهي بين حدين من 2000 دج إلى 20،000 دج[3].

[1]– الأمر رقم 66–156 ، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، سالف الذكر

[2]– بلكروب بديع، مرجع سابق، ص 21

[3]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 463.

الغرامة كعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة أو كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس ، وقد ينص على الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، على سبيل التخيير ومثال ذلك ما ورد في المادة 298 من ق.ع والتي تعاقب على جريمة القذف بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

وقد نص المشرع على عقوبة الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في بعض الجنايات وذلك في المادة 05 مكرر في قولها: أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة." من أمثلة على ذلك نذكر الجنايات المتعلقة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك في المواد 87 مكرر 4 إلى 87 مكرر 7 من قانون العقوبات وعليه يمكن استخلاص بأن الغرامة كعقوبة أصلية قد تكون منفردة أو مضافة إلى الحبس أو مضافة إلى السجن.

أما في المخالفات هي الأساس إذ يتراوح مقدارها بين 2000 دج كحد أدنى 20.000, دج كحد أقصى، وهذا حسب ما تقتضيه المادة 05 من قانون العقوبات. كما جاءت في مواد أخرى بحيث قدم المشرع عقوبة الغرامة عن الحبس ومثالها ما ورد في المادة 449 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من 6000 دج إلى 12.000 دج ويجوز أن

يعاقب بالحبس لمدة عشرة (10) أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان.....الخ، وكذلك المواد من 449 إلى 464 من قانون العقوبات.

حيث أن القاضي الجنائي لا يجد حرج بنطق بعقوبة الغرامة على العكس النطقلا بعقوبة سالبة للحرية.

[1]– بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص135

الفرع الثاني الغرامة كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي

تعرف العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما أن تكون إجبارية (أولا) أو اختيارية (ثانيا)، وفي حالة تقريرها يجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية[1].

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية

هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي النطق بها مقترنة مع عقوبة أصلية وتتمثل هذه العقوبات في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والمصادرة، ورغم أن هذه العقوبات ليست غرامات مالية مباشرة، لكن طبيعتها وأثارها مالية بطريقة غير مباشرة[2].

1- الحجر القانوني:

الحجر القانوني طبقا للمادتين 9، 9 مكرر من قانون العقوبات هو حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي، فتنص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات على أنه " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. مما يعني أن العقوبة ذات طابع مالي أو في شكل عقوبة مالية غير مباشرة.

ويستنتج من المادة السالفة ذكر أمران هما:

- إن وجوب الحكم بالحجر القانوني يرتبط بعقوبة جنائية ولا يتعلق بالتكييف الذي كيفت به الواقعة في المتابعة، فجاء في قرار المحكمة العليا طبيعة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في جناية هي المعيار للحكم بالعقوبات التكميلية المعدة في المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1]- سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص ص 48-49

[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 470.

– إن الحكم بعقوبة جنحية يخضع لسلطة القاضي أي طبقا لمبدأ القناعة الشخصية ويتخذ ما يراه مناسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية. فجاء في قرارها السابق يجوز للقاضي في حالة الحكم بعقوبة جنحية (الحبس) إعمالا للأعذار القانونية و/أو للظروف المخففة النطق بالحجر القانوني[1].

2 الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية

تنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية يتمثل في:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد. 4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، فالعمل في الوظائف العمومية أو العمل كخبير أو التدريس أو إدارة مدرسة .... الخ كلها تكون بمقابل مالي يمنع منه الشخص المرتكب للجريمة، مما يؤثر عليه من الناحية المالية في شكل عقوبة الغرامة المالية بطريقة غير مباشرة.

فالعقوبات المذكورة سلفا نجد فيها أثار العقوبة المالية بطريقة مباشرة تمس ذمة الجاني أو المحكوم عليه.

[1]– ملف رقم 0798545 قرار بتاريخ 21/03/2013 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص 333.

3 – المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما جبرا من صاحبها وبغير مقابل [1].

والمصادرة من حيث نطاقها نوعان عامة ،وخاصة فالمصادرة العامة يعني بها نزع ملكية أموال المحكوم عليها بأكملها، أما المصادرة الخاصة، فتقع على شيء بعينه يكون محل الجريمة أو يكون قد أستعمل فيها أو تحصل منها . فالعقوبة في جوهرها مالية.

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية

إن من العقوبات التكميلية ما هو اختياري يترك للسلطة التقديرية للقاضي، في تقدير مدى الحاجة للحكم بها، ويجوز الحكم بها مقترنة مع عقوبة أصلية باعتبارها عقوبة إضافية[2]، وهذه العقوبات التكميلية الاختيارية نظمتها المواد ،11 ،12، 13، 14، 15، 15 مكرر 1، 15 مكرر 2، 16، 16 مكرر إلى 16 مكرر 6 ،17 ، 18 ، 18 مكرر من قانون العقوبات وهي تحديد الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المصادرة الجزئية للأموال، ....وسيتم التطرق إلى بعضها [3].

1– تحديد الإقامة:

هو عقوبة تكميلية يعني بها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم وما على هذا الأخير سوى الإلتزام بالبقاء في المنطقة التي يحددها له الحكم أو سمحت به وزارة الداخلية، باعتبارها الجهة التي تسهر على تنفيذ إجراء تحديد الإقامة، إصدار تراخيص بالإنتقال للمحكوم عليه وإلا تعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى

[1]– كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 553.

[2]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 530

[3]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 392.

ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج طبقا للمادة 11/3 من قانون العقوبات.

2 – الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

لقد نصت المادة 14 من قانون العقوبات على " أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ، وذلك لمدة لا تزيد عن خمسة (05) سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[1].

وعليه فإن خالف المحكوم عليه هذه العقوبات أو خرق الالتزامات المفروضة عليه فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 25،000 دج إلى 300.000 دج طبقا للمادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات[2].

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 478.

[2]– مخلوفي أمال، تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق الجزائر ،1، 2012، ص 120

المطلب الثاني : الغرامة الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي

مثلما حدد المشرع عقوبات للشخص الطبيعي الواردة في المادتين 05 و 09 من قانون العقوبات، فقد تضمن أيضا عقوبات مقررة للشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي إما أن تكون الغرامة كعقوبة أصلية(الفرع الأول أو تكون كعقوبة تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي

نظم المشرع عقوبة الغرامة في الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية فهي تطبق عليهم مهما كانت الجريمة المستندة إليهم، سواء كان جناية أم جنحة أو مخالفة، أما عن مبلغ الغرامة فهو محدد بحد أقصى لا يمكن تجاوزه[1].

وعليه نجد أن المادة 18 مكرر قد نصت على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي كما يلي:

1- الغرامة التي تساوي مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.....

2- أما الغرامة في مواد المخالفات فهي التي تساوي من مرة (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة طبقا لما ورد في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات [2].

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دار ،بلقيس الجزائر، 2022، ص 98

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 384.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر رقم 05-06 الصادر بالتاريخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب[1] ، على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية الإرتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج إلى250.000.000 دج.

وتعاقب المادة 25 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل (05) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة (5) سنوات [2].

وينص القانون أحيانا على أن عقوبة الغرامة للشخص المعنوي تعادل خمس مرات

عقوبة الشخص الطبيعي مثل ما تقرره المواد 394 مكرر 4 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3].

---

[1]- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج .ر.ج. ج عدد ،83، الصادر في 26 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بقانون رقم 23 05 مؤرخ في 7 مايو 2023 ، ج . ر. ج. ج عدد ،32، الصادر في 9 مايو 2023.

[2]- قانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مرجع نفسه.

[3]- حمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى الجزائر،2006 ص63

الفرع الثاني : الغرامة كعقوبة تكميلية للشخص المعنوي

قرر القانون للشخص المعنوي عقوبات تكميلية إضافية أو ثانوية تخصه، وميز في العقوبة ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو كانت مخالفة ، فيقرر في الحالة التالية عقوبة المصادرة كعقوبة اختيارية. فتنص المادة 18 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة " كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها [1].

أما بالنسبة للمادة 18 مكرر فتنص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وذلك في بندها الثاني وهي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

– حل الشخص المعنوي.

–غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

– مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنص الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته[2]، وعليه سيتم التطرق لأهم هذه العقوبات ومن بينها نذكر:

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 385

[2]– ذياب الخضر، مرجع سابق، ص 78.

أولا: عقوبة حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي محو وجوده القانوني وإزالته من بين الأشخاص المعنوية فالحل يعتبر بمثابة عقوبة إعدام للشخص المعنوي، أما كعقوبة تكميلية يجب أن تقام على أساس دوامه في العمل، يعني إحتمال إرتكاب جرائم جديدة وأن الوسيلة لمنع حدوث هذه الجرائم هي حله 1 وبناء على هذا نجد أن المادة 17 من قانون العقوبات فقد تضمنت على أن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

فتصفية أموال هذا الشخص المعنوي يقيد في النهاية تنفيذ العقوبة في شكل غرامة مالية رغم أن عقوبة الحل عقوبة تكميلية [1] والحل كعقوبة تكميلية جوازية يرجع للسلطة التقديرية للقاضي في توقيعها.

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشخص المعنوي أو أحد فروعه من مزاولة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، فهذه العقوبة إعتبرها المشرع من أحد أنواع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وذلك في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات. وعليه فإن عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها تعتبر من العقوبات المؤقتة التي حدد لها المشرع مدة ويجب ألا تتجاوز خمس سنوات عند إرتكابه جنحة أو جناية [2].

لقد قام المشرع بتعريف عقوبة غلق المؤسسة وذلك في المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث نص على أنه " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

---

[1]– ذياب لخضر، مرجع سابق، ص79.

[2]– مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة الماستر ، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، سنة 2015 ص.41

فغلق المؤسسة أو أحد فروعها يمس بالذمة المالية لهذا الشخص المعنوي، لهذه العقوبة التكميلية هي أيضا عقوبة في شكل غرامة مالية غير مباشرة[1].

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وإنما ذكرها كعقوبة تكميلية تطبق على الشخص المعنوي (م 18 مكرر ق ع). وعليه يعد الإقصاء من الصفقات العمومية بمثابة منع الشخص المعنوي من المشاركة في المناقصات التي تعرضها الدولة أو أحد المؤسسات العامة من أجل إنجاز وتنفيذ مشاريع معينة.

تطبق عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية على جميع الأشخاص المعنوية دون إستثناء الذين يرتكبون جنايات أو جنح[2].

أما بالنسبة لمدة الإقصاء من الصفقات العمومية، فقد حددها المشرع بعشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمسة (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة

كما أجاز المشرع للقاضي أن يفصل في هذا النوع من العقوبات بصورة مستعجلة وهو ما أشارت إليه أحكام المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

من المتفق عليه أن الصفقات العمومية هي عقود إدارية يترتب عليها أثار مالية، فمنع أي شخص معنوي من المشاركة في هذه الصفقات العمومية، يلحق به ضررا ماديا من الناحية المالية. أي أن هذه العقوبة هي أيضا في شكل غرامة مالية.

رابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية

تناولتها أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومفادها أن الشخص المعنوي يوضع تحت الرقابة القضائية فهو جزاء يصيبه في نشاطه المهني الذي

[1]– أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012، ص ص494–495

[2]– المادة 16 مكرر 2 القانون 06–23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

إرتكبت الجريمة بمناسبته وقد إعتبر المشرع الجزائري هذا الإجراء عقوبة تكميلية طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات فهي عقوبة مؤقتة لا تتجاوز خمس (05) سنوات[1].

أما بالنسبة للجرائم الواردة بقانون العقوبات الجزائري التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا، فكلها يمكن أن يطبق عليها الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية تلحق الشخص المعنوي المادة (18) مكرر (ق (ع) بإستثناء جرائم تبييض الأموال (م 389 مكرر 7 ق ع) تكوين جمعية أشرار (م 177 مكرر 1 ق (ع) والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (م 394 مكرر 4 ق ع) [2].

وإنه في حالة مخالفة أو عدم إحترام الحراسة القضائية تفرض عليه غرامة مالية. خامسا: النشر أو تعليق حكم أو قرار يقصد بنشر أو تعليق الحكم إعلان العامة وإجبارهم بما قضى به وإذاعة ذلك على الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإتصال أو تعليقه بأماكن معينة تحددها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار والغرض منه المساس بسمعة الشركة (الشخص المعنوي). اعتبر المشرع الجزائري النشر أو تعليق حكم أو قرار عقوبة تكميلية (المادة 18 مكرر ق.ع) [3].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على جواز الأمر بنشر أو تعليق الحكم أو القرار الصادر بالإدانة ضد الشخص المعنوي بالنسبة لجميع الجرائم التي يكون فيها مسؤولا جزائيا، باستثناء جرائم تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المواد 177 مكرر 1 و 389 مكرر 7 و 394 مكرر 4 من قانون العقوبات) [4].

[1]– مزيود كريمة، مرجع سابق، ص 45

[2]– أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 491

[3]– المرجع نفسه، ص 491.

[4]– راجع المواد على سبيل المثال المواد 177 مكرر 1 و 389 مكرر 7 و 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث : مفهوم عقوبة الغرامة

تعد عقوبة الغرامة بأنها عقوبة أصلية وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ويتحقق فيها عنصر الردع بوضوح لأنها تصيب الإنسان في ماله فتحديد ماهيتها الذي يبقى مفهوم فلسفي أكثر ما هو قانوني، لا يكون إلا بتحديد مفهوم الغرامة

اولا: تعريف الغرامة

حرص المشرع الجزائري على إدراج الغرامة المالية ضمن العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية و المعنوية كعقوبة أصلية ، كما أنه أدرجها أيضا ضمن التدابير الإحترازية، وأيضا كعقوبة تبعية تضاف إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها، ولتوضيح كل هذا كان لازما علينا تحديد تعريف الغرامة.

1- تعريف الغرامة

ليس هناك تعريف مانع وجامع للغرامة، لذلك نسعى لتحديد تعريفها اللغوي والقانوني للغرامة .

أ- التعريف اللغوي للغرامة

غرم يغرم تغريما، فهو مغروم: غرم الرجل أي لزمه ما لا يجب عليه، والغرامة ما يلزم أداؤه من المال[1] .

وبناء على التعريف اللغوي فإن الغرامة تعني أداء ما يلزم أداؤه إلى من تكون له الغرامة جبرا للخلل الذي كف به تأديبا أو تعويضا[2].

[1]- عبد القادر رحال، " إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ،10 كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2021، ص 196.

[2]- دواودة حورية، عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص259

ب- التعريف القانوني للغرامة

لم تنفق التشريعات المقارنة حول تعريف أو عدم تعريف الغرامة، ولكل مشرع حرية في ذلك. لكن الأصل أنه ليس من دور المشرع تقديم تعريفات، وإنما الأمر متروك للفقه في اقتراح تعريفات.

ولكن مع ذلك هناك قوانين عرفت الغرامة ومنها :

القانون الأردني الذي عرف الغرامة: بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينارا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

في حين عرفها القانون الفلسطيني: بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم[1].

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف الغرامة في قانون العقوبات وإنما أدرجها ضمن العقوبات الأصلية التي عرفتها المادة 04 من قانون العقوبات على أنها:

" تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[2].

وعليه يمكن تعريف الغرامة بأنها عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[3].

[1]- محمد علي السالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان ، 2007، ص17

[2]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ، ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 12 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2008-2006 مؤرخ في 28 أبريل 2020 ، ج . ر . ج . ج عدد 25، الصادر في 29 ابريل 2020

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 ص420

ج: التعريف الفقهي للغرامة

يتفق أغلب الفقه على أن الغرامة هي إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره الحاكم القضائي إلى خزينة الدولة بمجرد صدور الحكم القضائي للغرامة التي تنشأ علاقة دائنا ومدينا (الدولة) والمحكوم عليه) و بالتالي يمكن تعريف الغرامة بأنها عقوبة مالية يستوجب دفعها من قبل المحكوم عليه إلى خزينة الدولة بعد ثبوت الحكم عليه بالإدانة[1].

ثانيا : مقارنة الغرامة مع القوانين و التعويض النقدي

تختلف الغرامة عن التعويض من حيث الغرض، ومن حيث التقدير، وذلك

على النحو التالي:

أ- فمن حيث الغرض:

إذا كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر وإصلاحه، فإن الغرامة تهدف إلى جبر المدين على التنفيذ العيني.

ب- أما من حيث تقدير القيمة:

فإن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية التي تلزمه أن يراعي ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، إلا أنه وعلى العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التهديدية لا يأخذ بالحسبان عنصر الضرر ، وإنما تقديره يتعلق بإمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني، والقضاء على تعنته.

وإذا لم تكن الغرامة التهديدية عقوبة ولا تعويضا، فما هي إذن طبيعتها؟

[1]- دواودة حورية، مرجع سابق، ص 13

قد تكون الغرامة عقوبة تكميلية فقد ينص المشرع على عقوبة تكميلية إلي جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية وغالبا ما يتقرر هذا في مواد الجنايات، كما هو الشأن في بعض الجنايات التي يكون الدافع إليها الطمع في مال الغير مثل جناية الرشوة وجناية الاختلاس.

التعويض: هو حق خاص وهو المبلغ الذي يدفعه الشخص الذي سبب ضرر لغيره لغرض تعويضه عن ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب سواء كان الضرر مادي أو أدبي, وينقسم التعويض إلي صورتين:

التعويض التعاقدي وهو التعويض الذي غالبًا ما يطالب به الدائن من المدين عندما يحصل خرق واضح لبنود العقد المبرم بينهما.

التعويض الغير تعاقدي وهو التعويض الذي يحق لأي شخص لحقه ضرر ما أو خسارة معينة من جراء عمل قام به شخص آخر ولا يشترط القانون في هذه الحالة وجود عقد بين هذين الشخصين.

-لذا فان التعويض يتشابه مع عقوبة الغرامة من حيث المبلغ وكل منهما يمثل انتقاصاً للذمة المالية للمحكوم عليه، إلا أن هناك عدة فروق بينهما أهمها أن التعويض يذهب إلى المضرور, فى حين تذهب الغرامة إلى خزانة الدولة, كما أن الغرض من التعويض هو جبر الضرر الذى أصاب المضرور أما الغرض من الغرامة فهو إيلام الجانى وعقابه.

-يمكن ان يكون التعويض عيني ويمكن ان يكون نقدي, ولكن الغرامة تكون فقط مبلغاً من النقود.

الفصل الثاني
التنظيم القانوني للعقوبة والغرامة الجزائية

تمهيد :

إن الفرد في حياته الإجتماعية، يكون عرضة لإرتكاب العديد من الأفعال التي قد يكون البعض منها مجرما في نظر القانون، وفي مثل تلك الأحوال، تقع عليه المسؤولية الجزائية التي تستوجب توقيع العقاب كأثر قانوني لقيام مسؤوليته، مالم تسقط تلك المسؤولية بفعل توفر مانع من موانع العقاب.

فيضع المشرع لكل جريمة عقوبة، وفق ما يبدو له ظاهرا من أضرار حينها، مسلما بعدم قدرته على إحتواء جميع أحوال الإجرام، فاسحا المجال لسلطة القاضي الجنائي من أجل توقيع الجزاء الذي يتماشي مع كل حالة وفق ما تقتضيه الحالة من ظروف، فيلائم النص التشريعي بما يعرض عليه من حالات واقعية.

ويكتفي المشرع بتحديد حدود العقوبات تاركا ، تقدير العقوبة لسلطة القاضي الجنائي، فكل عقوبة تنحصر بين حدين، حد أدنى وحد أعلى، وفي ذلك تلجأ التشريعات إلى إتباع و إنتهاج طرق مختلفة من أجل تحقيق التفريد العقابي.

غير أن تلك الوسائل غير كافية لتحقيق الهدف المنشود، نظرا إلى ظروف بعض الجناة الخاصة، ومن ثم وجب منح القاضي الجنائي سلطة لتقدير العقاب المناسب لهؤلاء حتى وإن إقتضى ذلك تجاوز الحدود المنصوص عليها قانونا.

كما أن الواقع يفرض على المشرع مجموعة من الظروف التي قد تزيد من وطأة الجريمة وخطورة الجاني فلا يكون أمامه سوى أن يزيد في قدر العقوبة، أو قد تتوفر بعض الظروف التي من شأنها عكس موازين العقوبة، لتجعلها أقل شدة مما يطلق عليه مصطلح العقوبة.

ومن جهة أخرى قد يقتضي الأمر أن يحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة على الجاني تفعيلا لمبدأ التفريد العقابي وذلك على نحو يؤمن قدرا من العدالة التي تتلاءم مع ما ينص عليه القانون.

المبحث الأول : التنظيم القانوني للعقوبة

وللإشارة، فإن جميع هذه الأساليب المتخذة لتحقيق التفريد العقابي، لا يمكن تطبيقها وتجسيدها إلا من خلال ما يسمح به القانون ، فلكل وسيلة منها شروطا ومعايير ينبغي على القاضي مراعاتها قبل أن يبدأ تطبيقها.

ومن أجل التفصيل في مجال تطبيق سلطة القاضي الجنائي من حيث تقدير العقوبة نرى أن نتطرق إلى سلطة القاضي في تدريج و إختيار العقوبة في المبحث الأول، و الحديث عن سلطة القاضي الجنائي في تخفيف وتشديد العقوبة في المبحث الثاني.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي من حيث تدريج العقوبة واختيارها.

يقوم المشرع بتحديد عقوبات الجرائم، من خلال اللجوء إلى حصر تلك العقوبات بين حدين، حد أدنى وحد أعلى، ويترك المجال للقاضي الجنائي الذي يقوم باختيار العقوبة المناسبة للجريمة محل النظر، من بين الحدين المنصوص عليهما بناءا على ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة في التقدير، هذه السلطة التي قد تضيق، كما قد تتسع وذلك حسب ما يراه المشرع واجبا[1].

وتعتبر العقوبات ذات حدين، بمثابة النطاق الذي تمارس فيه السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي، فكلما اتسع البعد بين حدي العقوبة زاد نطاق إعمال سلطة القاضي في التقدير، وكلما تقلص ذلك الفرق، تضيق سلطة القاضي التقديرية، غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أن القاضي لا يكتفي بتقدير العقوبة في حدود هذا النطاق، بل له أن يحكم بما يخرج عن تلك الحدود، كما له أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ما يعكس الثقة التي وضعها المشرع في القاضي الجنائي[2].

[1]– قريمس سارة ، المرجع السابق، ص87.

[2]– المرجع نفسه ، ص87.

ولتوضيح الصورة يتطلب الأمر أن نتحدث عن سلطة القاضي الجنائي من حيث تدريج العقوبة في المطلب الأول من هذا الفصل، ونتناول سلطة القاضي في إختيار العقوبة في المطلب الثاني منه.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي من حيث التدريج الكمي للعقوبة

يقصد بسلطة القاضي في تدريج العقوبة، ما يتمتع به القاضي من سلطة في تدريج العقوبات المعروضة عليه، واختيار القدر المناسب منها في حدودها الدنيا والقصوى ، بناءا على ما يتوفر لدى القاضي من ظروف وملابسات[1].

وإن التدريج الكمي للعقوبة يتحقق من خلال تحديد المشرع لحدي العقوبة، ويترك مابينهما كمجال لإعمال سلطة القاضي في التقدير[2].

وإن البحث في هذا الموضوع يكشف لنا أن هذا النظام التدريج الكمي – لم يكن معروفا ، نظرا لسيادة نظام العقوبة ذات الحد الواحد، فظهر بصدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810[3].

ولقد انتهجت معظم التشريعات هذا النظام في جو من التباين في كيفية الأخذ به ،ما أدى إلى بروز طريقتين في التدريج، التدريج الكمي الثابت ، والتدريج الكمي النسبي، وهذا ما سنفصل فيه كما يلي.

أولا: التدريج الكمي الثابت للعقوبة .

إن التدريج الكمي الثابت للعقوبة الجزائية يختلف بحسب إختلاف طبيعة الشخص محل المساءلة القانونية ، وبالتالي يجب التمييز بين التدريج الكمي الثابت للعقوبة المطبقة على الأشخاص الطبيعية، والتدريج الكمي الثابت للعقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية.

[1]– محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص، ص 105،106.

[2]– قريمس سارة، المرجع السابق، ص 87.

[3]– فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42 ، العدد الأول، 2015، الأردن ،ص341.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي :

هنا يقوم المشرع بتحديد حدين لكل عقوبة، حد أدنى، وحد أقصى ثابتين سواء كانا عامين أو خاصين أو كانا بين ذلك، ما يسمح للقاضي بإعمال وممارسة ما يتمتع به من سلطة التقدير لإختيار القدر المناسب من العقوبة بين هذين الحدين[1].

وبالتالي يتضح لنا حالات إعمال سلطة القاضي الجنائي في تدريج العقوبة كما من خلال طبيعة حدي العقوبة الذين وضعهما المشرع:

أ- **الحدين عامين:** يقوم المشرع بتعيين العقوبة من خلال تثبيت نوعها دون تحديد مقدارها بحدين أو حد واحد، بل يترك المجال لسلطة القاضي لذلك في ظل الحدين المنصوص عليهما[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النمط فيما يخص عقوبة الحبس ، ونجده في المادة 414 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بإتلاف المحاصيل الزراعية، حيث تضمنت المادة عقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1,000 دج.

ونجد أيضا المادة 160 مكرر 4 التي تعاقب على إتلاف أو هدم أو تشويه لوحات أو تماثيل مخصصة للمنفعة العامة، بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى2,000 دج[3].

ولقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وذلك بسبب السياسة الجنائية التي تسعى إلى التقليل من عقوبة الحبس قصير المدة ، وهذا بعد أن كان المشرع قد جسد هذا النظام في العديد من المواد في ما سبق والتي تم تعديلها (المادة 207،

[1]- فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص341

[2]- قريمس سارة، المرجع السابق، ص 87.

[3]- الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

264، 266، 430 حيث أن توسيع الأخذ بهذا النظام من شأنه أن يوسع من سلطة القاضي في تقدير الجزاء بشكل يفوق القدر المطلوب، ما يؤدي إلى حدوث خلل وتباين في الأحكام التي يصدرها القضاة كل حسب أهوائه، وبالحد من الأخذ بهذا النظام ، يكون المشرع قد تجنب تعريض مصالح الأفراد وحرياتهم لتعسف القضاة، سعيا منه إلى تحقيق السير الحسن للسياسة العقابية[1].

ب- الحدين الخاصين : حيث يتم تحديد العقوبة بحدين، حد أدنى خاص، وحد أقصى خاص لكل جريمة، ولا يجوز للقاضي الخروج عنهما.

ولقد تضمن قانون العقوبات الجزائري تجسيدا لذلك، حيث نجد مثلا المادة 102 منه المتعلقة بانتهاك حق الإنتخاب، والتي عاقبت بالحبس من ستة أشهر على الأقل، إلى سنتين على الأكثر [2].

شأنه أن يوسع من سلطة القاضي، ما يفرض وإن المباعدة بين حدي العقوبة الخاصين من على أغلب التشريعات العمل على خلاف ذلك، هذا الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى المغالاة في اللاعدالة[3].

لنا حالة يجسد التمييز بين المجرمين بخصوص مقدار العقوبة ، ما من الحد الأدنى عام والحد الأقصى خاص : يقوم هذا النظام على إقرار الحد الأدنى للعقوبة، أما الحد الأقصي فيكون خاصا بالجريمة بذاتها [4].

ومثال ذلك ما ورد في نص المادة 75 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك في المادة 87 مكرر 4 ، مكرر 5 ومكرر 7 .

---

[1]- قريمس سارة، المرجع السابق، ص89.

[2]- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 ،معدل ومتمم.

[3]- قريمس سارة ، المرجع السابق، ص 90

[4]- الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49، المؤرخة في11 جوان 1966 ، معدل ومتمم.

حيث نجد المشرع قد جعل الحد الأدنى عاما، والحد الأقصى خاصا وهو الحد الخاص المقرر لهذه الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يضيق من سلطة القاضي في التقدير، ما يجنبنا التعسف في تطبيقها ، كما أن الحد الأعلى الخاص لا يتجاوز في جميع الأحوال عشر سنوات، ما يجعل القاضي مقيدا به في تقدير العقوبة[1].

4-الحد الأدنى خاص والحد الأقصى عام: يضع المشرع حدا خاصا للحد الأدنى للعقوبة، ويترك صلاحية رفع العقوبة إلى الحد الأعلى، لسلطة القاضي التقديرية، حيث يقوم القاضي الجنائي برفع العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة به في النصوص القانونية، ما يفتح المجال لإتساع سلطة القاضي، وذلك كلما كان الحد الأدنى الخاص منخفضا ، والأعلى العام مرتفعا، والعكس بالعكس صحيح [2].

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي إتبعت هذا النظام في العديد من نصوص قانون العقوبات كنص المادة 66، و المادة 68 ، والمادة 70 وغيرها من المواد التي جاءت لتكرس هذا النظام.

وفي ظل هذا النمط ،لا يتقيد القاضي إلا بالحد الوارد في النص العقابي، فبإمكانه أن يحكم بأقصى مدى وفق الحد الأعلى العام، كما أن هذا النمط يحد من الإفراط في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما ينتج عنها من مساوىء[3].

---

[1]- قريمس سارة، المرجع السابق ، ص90

[2]- المرجع :نفسه ،ص91.

[3]- المرجع نفسه ، ص92.

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

لقد أقرت معظم التشريعات مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا سواء كان ذلك كاستثناء مثل ما إتجه إليه المشرع المصري من خلال القوانين الخاصة كالقانون المتعلق بالتموين الذي أقر مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم التموين التي تدرج ضمن قائمة الجرائم الإقتصادية [1]، أو أن تعتبر تلك المسؤولية أساسا وقاعدة عامة مثل ما تبناه المشرع الفرنسي بعدما كان يعتبرها إستثناءا في القانون القديم[2].

أما عن المشرع الجزائري فقد تدرج في الإعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، فلم ينص قانون 1966 على هذه المسؤولية بشكل صريح، بالرغم من إختلاف الفقه حول تفسير بعض النصوص التي كانت تقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ضمنيا[3].

ومنه على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بشكل صريح، غير أنه تم إلغاؤه [4] وفي مرحلة أخيرة، كرس المشرع مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، في قانون العقوبات من خلال ما نصت عليه المادة 51 مكرر منه [5]. وأضاف مجموعة من الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، في التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06 23 ، في المادة 18 مكرر 02 ، مكرر 03.

كما جاء الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤكدا ما إتجه إليه المشرع الجزائري بشأن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا.

وإن العقوبات المقررة للشخص المعنوي، تتجسد في الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية، وتليها المصادرة كعقوبة تكميلية، فتعد الغرامة من أهم العقوبات التي تلحق الأشخاص المعنوية

---

[1]- سطيحي نادية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2009 ،ص26.

[2]- قريمس سارة ، المرجع السابق، ص93.

[3]- صمودي سليم, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر،2006، ص 21.

[4]- أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني المرجع السابق، ص 299.

[5]- الأمر رقم 04-22 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية 71 ، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

في ذمتها المالية [1] كما أن الغرامة هي العقوبة الأمثل والأسهل للتطبيق على هذا المجرم ذو الطبيعة المجردة، حيث لا يمكن حبسه ولا سجنه، أو إعدامه.

وتتخذ الغرامة وجهين في التطبيق، فتارة تكون محددة في حالة إذا كان الشخص المعنوي مسؤولا مباشرا عن الجريمة ، وتارة أخرى تكون نسبية إذا كان الشخص المعنوي[2]، مسؤولا مع قيام مسؤولية الشخص الطبيعي [3].

فالغرامة المحددة ،يقوم المشرع فيها بتحديد حدين ثابتين للغرامة، وبذلك لا يجوز للقاضي تجاوزهما، ولقد جاء ذلك كقاعدة عامة ، في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات فيما يخص المخالفات، حيث يتم معاقبة الشخص المعنوي بغرامة قدرها من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في نفس الجريمة، كما نجد أيضا المادة 389 مكرر 7، التي تعاقب بقيمة أربع مرات الحد الأقصى المنصوص عليه في المواد 389 مكرر 1، و 389 مكرر ،2، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 394 مكرر 4 المتعلقة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تعاقب في حدود ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي في الجريمة ذاتها.

ومن هذه النصوص، نلاحظ أن المشرع قد وضع في إعتباره عدم إمكانية فرض الغرامة كعقوبة تكميلية على الشخص المعنوي مثلما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، حيث تكون الغرامة عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية هي العقوبة السالبة للحرية ، هذه الأخيرة التي يستحيل توقيعها على الأشخاص المعنوية، ولهذا السبب لجأ المشرع إلى تشديد قدر الغرامة المقررة للشخص المعنوي، سعيا منه إلى تحقيق المساواة[4].

---

[1]– سطيحي نادية، المرجع السابق، ص144.

[2]– بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال ،جامعة تيزي وزو، 2000، ص115.

[3]– قريمس سارة، المرجع السابق، ص97.

[4]– سطيحي نادية، المرجع السابق، ص117

ونلاحظ أن المشرع بنصه على حدي الغرامة الواجب توقيعها على الشخص المعنوي، يفسح المجال لممارسة سلطة القاضي التقديرية من أجل تحديد القدر المناسب من الغرامة، غير أن المشرع ضيق إعمال هذه السلطة من جهة أخرى، حيث قيد القاضي بالحد الأقصى في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فيلتزم القاضي بالحكم بما يعادل خمس مرات الحد الأقصى المفروض على الشخص الطبيعي، على خلاف ما نص عليه في المادة 389 مكرر 7 التي منحت للقاضي مجالا لممارسة سلطته في التقدير، حيث نصت على غرامة لا تقل عن أربع مرات للحد الأقصى المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2[1].

ونجد المشرع قد ضمن بعض النصوص الخاصة ، عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي مثل ما ورد في المادة 25 من الأمر 04-18 ، هذه التي نصت على غرامة قدرها خمسة أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي في حالة القيام بالجرائم المنصوص عليها في المواد من المادة 13 إلى المادة 17 منه، وغرامة من 50,000 إلى 250,000 دج ،في حالة ارتكابه الجرائم الواردة في المواد من 18 إلى 21 من نفس القانون[2].

وبالتالي يتبين لنا بأن المشرع الجزائري منح القاضي سلطة تقدير الجزاء المناسب ، سواء إذا ما تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو بالشخص المعنوي، بحيث يتم تقدير هذه العقوبة في إطار حدي العقوبة المقررة قانونيا، وبذلك فإن لسلطة القاضي التقديرية علاقة طردية بحدي العقوبة، فكلما اتسع الفرق بين الحدين، اتسعت سلطة القاضي وزادت بينما تضيق كلما تقلص البعد بين حدي العقوبة.

[1]- قريمس سارة ، المرجع السابق، ص98.

[2]- الأمر رقم 04-18 المؤلرخ في 25-12-2004، الجريدة الرسمية 83،مؤرخة في26-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين

ثانيا : التدريج الكمي النسبي للعقوبة.

وهو ما يعرف بالغرامة النسبية، حيث يحددها المشرع بطريقة تتناسب مع الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه، أو تم تحقيقه من الجريمة، فتقدر بناءا على قيمة المال محل الجريمة أو بنسبة الفائدة أو بناءا على قيمة أخرى.

وتعد الغرامة النسبية بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق المجني عليه باعتبارها عقوبة جنائية خالصة، فتكون بذلك مزيجا بين فكرة التعويض عن الجريمة من جهة، و فكرة إيلام المجرم ومعاقبته على ذلك الفعل المجرم الذي إرتكبه من جهة أخرى، على إعتبار قيام المسؤولية الجنائية.

فيقوم المشرع بتحديد مقدار الغرامة النسبية الواجب توقيعها كعقوبة على المجرم، بناءا على تدرج القاضي في مقدارها حسب قيمة المال أو الفائدة والربح محل الجريمة، و يختلف هذا التدرج في تقدير الغرامة النسبية الواجب توقيعها على الجاني على نحو متناسب مع ظروفه الشخصية[1].

فإذا كان التدرج الكمي الثابت للعقوبة، يجد مجاله الخصب في العقوبات السالبة للحرية التي يكون للقاضي سلطة إختار المقدار والنوع الذي يراه مناسبا من العقوبة، فإن الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي تكفل تحديد المشرع للتدرج الكمي النسبي، فلا يمكن تحقيق هذا النمط من التدرج في العقوبات السالبة للحرية، حيث تكون حدود العقوبة محددة وفق القانون، ويترك المجال بينهما لإعمال سلطة القاضي في تقدير العقوبة وفق نمط التدرج الثابت.

وتتحدد سلطة القاضي الجنائي التقديرية في هذا الخصوص، إما بالتدرج الكمي النسبي الموضوعي في تقدير قيمة الضرر الناتج عن الجريمة ، ويتمثل في ما تحقق من كسب أو ما كان متوقعا تحقيقه من إرتكاب المجرم للجريمة سواء كان مالا أو أية قيمة مالية أخرى، وإما بالتدرج الكمي النسبي الشخصي وذلك بالنظر إلى الموقف المالي للجاني، وحالته المادية التي

[1]– قريمس سارة ، المرجع السابق، ص 100.

يمر بها من حيث يسره أو عسره ، فالغرامة النسبية التي يتم تحديدها للغني، ليست نفسها تلك الغرامة التى يتم تقديرها بالنسبة للمجرم الفقير .

1- بالنسبة للتدريج النسبي الموضوعي :

- إن التدرج النسبي الموضوعي للعقوبة يتحقق عندما يحدد المشرع حدا أدنى ، وحد أعلى للعقوبة ، قياسا على حجم الضرر الناشيء عن الجريمة ، أو قياسا على الفائدة المتوخاة منها أو تلك الفائدة التي يمكن تحقيقها بفعل إجرامي.

و يأخذ المشرع بهذا النمط في جرائم الأموال بصفة عامة، حيث يقوم بتحديد مقدار الغرامة بناءا على قيمة النتيجة الإجرامية، التي حققها المجرم، وبذلك تتجسد لنا الغرامة النسبية، هذه التي يقصد بها تلك الغرامات التي يحدد المشرع حديها على نحو متفاوت قياسا بقيمة الضرر أو الفائدة الناتجين عن الجريمة.

ويدخل ضمن ما يعرف بالغرامة النسبية تلك الغرامات التي يتم تحديد أحد حديها بهذه الطريقة، أما الآخر فيكون خاصا للغرامة المقررة بذاتها ، أوعاما لجميع الغرامات [1].

وهناك غرامات أخرى حددها المشرع بناءا على قيمة المال محل الجريمة أو ما يدل على قيمة الضرر أو الفائدة الناجمين عن الجريمة، و يعتبر هذا النوع من الغرامة، من قبيل العقوبات ذات الحد الواحد التي تحرم القاضي من أي سلطة في تقديرها [2].

ويتضح من قانون العقوبات الجزائري، كثيرا ما يعتمد على الغرامة النسبية التي يتم تحديدها عن طريق التدريج الكمي النسبي الموضوعي، ونجد هذا النمط في القوانين الخاصة بجرائم الأموال وجرائم التهريب، ما يتضح أكثر باستقراء نصوص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، فتنص المادة 12 منه على معاقبة من يقوم بأعمال التهريب باستعمال أية

[1]- قريمس سارة ، المرجع السابق ، ص100.

[2]- المرجع نفسه، ص 100.

وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية مقدرة ب 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة ومصادرة وسيلة النقل [1].

2- بالنسبة للتدريج الشخصي:

يتم تحديد الغرامة تبعا للدخل اليومي لمرتكب الجريمة ويعرف باسم "يوم الغرامة" غرامة.

فالمبلغ الذي يمكن للمحكوم توفيره يوميا هو القيمة النقدية لكل وحدة، أي لكل يوم غير أن المشرع الجزائري لم ينتهج هذا النمط، بالرغم من كونه من أحدث الإتجاهات العقابية إلزامية إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية ومما سبق، نستخلص أن نظام التدريج الكمي، تتضح صورته بشكل خاص في الجرائم

ذات العقوبة السالبة للحرية، فغالبا ما يحدد المشرع مقدارها بحدين لممارسة سلطة التقدير.

الفرع لثاني : سلطة القاضي الجنائي في إختيار نوع العقوبة، ووقف تنفيذها

لقد منح المشرع للقاضي الجنائي إختصاص الحكم بالعقوبة حسب ما يراه مناسبا لتطبيقه على المجرم، مع مراعاته للظروف الشخصية لهذا الأخير من جهة، ومراعاة ملابسات كل جريمة من جهة أخرى، وبهذا يكون المشرع قد وسع من سلطة القاضي في تقدير الجزاء محققا ما يعرف بمبدأ التفريد العقابي، و يتجسد مجال هذه السلطة من خلال قدرة القاضي على الإختيار بين عقوبتين أو أكثر من تلك المعروضة عليه من أجل التطبيق، كما تظهر ملامح سلطة القاضي في إمكانية وقف تنفيذ العقوبة.

ومن أجل ذلك، يتوجب علينا توضيح مدى ممارسة سلطة القاضي في إختيار نوع العقوبة وفي وقف تنفيذها من جانب أخر.

أولا: سلطة القاضي الجنائي في إختيار نوع العقوبة.

يتمتع القاضي الجنائي بحرية إختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات التي رصدها

[1]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 ، الجريدة الرسمية 59 مؤرخة في 28-08-2005، لمتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر 06-09 مؤرخ في 15 يونيو 2006 ، الجريدة الرسمية 47 مؤرخة في 19-07-2006

المشرع للجريمة، ويراعي في ذلك الظروف المحيطة بالمجرم، وملابسات الجريمة. ويخضع الإختيار النوعي للعقوبة لنظامين ، نظام تخييري، ونظام إبدالي، نفصل فيهما على النحو التالي:

1- النظام القائم على إختيار نوع العقوبة.

يقضي هذا النظام بترك حرية الإختيار للقاضي في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، فله أن يحكم بإحداها، أو بالبعض منها، كما له أن يحكم بها جميعها، حتى وإن كانت من أنواع مختلفة[1].

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد حصر العمل بالنظام التخييري في نطاق ضيق وذلك في حدود عقوبة الحبس والغرامة، فيمكن للقاضي أن يقضي بالحبس و الغرامة أو بإحداهما[2]..

ومن النصوص التي جسدت أخذ المشرع بالنظام التخييري ، نجد المادة 310 من قانون العقوبات حيث عاقبت بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 10,000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهناك العديد من المواد التي تضمنت النظام التخييري، على غرار المواد ،100، 440، 182، 429، 228، 184، وغيرها[3].

ونجد من النصوص الخاصة، الأمر رقم 04-18- المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عاقبت إحدى مواده بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 50,000، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي ، مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة [4].

---

[1]- إبراهيم أكرم نشأت المرجع السابق، ص108

[2]- قريمس سارة، المرجع السابق، ص105.

[3]- الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم .

[4]- قريمس سارة ، المرجع السابق، ص105

ونلاحظ في هذه النصوص أنها حددت مجال تخيير العقوبة في حدود المخالفات والجنح، باعتبار أن العقوبة هي الحبس والغرامة، غير أن القاضي ليس له أن يحكم بعقوبة الغرامة من أجل جريمة لم يجعل القانون الغرامة إحدى عقوباتها الأصلية.

ويتضح لنا أن المشرع وسع نطاق سلطة القاضي الجنائي في إختيار نوع العقوبة فيما يخص المخالفات والجنح، نظرا لكونها أقل جسامة من الجنايات، ففي هذه الأخيرة تتقلص سلطة إختيار العقوبة نظرا لجسامتها [1].

ويرى جانب من الفقه بظرورة ضبط نظام تخيير العقوبات ببعض القيود تجنبا للتعسف، وبهذا ظهر ما يصطلح عليه " نظام العقوبات التخييرية المقيدة"[2].

ويأخذ هذا النظام صورا مختلفة تخضع للقيود التي تحكمها، وهي:

أ – العقوبات التخييرية المقيدة بجسامة الجريمة وبخطورة المجرم :

وتكون عندما يقوم المشرع بوضع عقوبتين على سبيل التخيير، وتكون العقوبة الأشد هي الواجبة للتطبيق نظرا لخطورة المجرم ، أو لطبيعة الفعل الإجرامي الخطيرة، أو بسبب طريقة إرتكاب الجريمة ما يجعل منها فعلا شنيعا يستوجب توقيع أقصى العقوبات[3].

ب– العقوبات التخييرية المقيدة بالباعث :

يتم وضع عقوبتين متباينتين في المقدار على سبيل الإختيار ، حيث يقوم القاضي بتطبيق الأشد منها إذا كان الباعث دنيئا .

ج– العقوبات التخييرية المقيدة بالملاءمة :

أي بمدى تناسب العقوبة مع ظروف المجرم وملابسات الجريمة، فإذا كان المجرم معسرا فلا يطبق القاضي ،الغرامة وإنما يلجأ إلى العقوبة السالبة للحرية لكونها الأنسب للتطبيق.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 106.

[2]– إبراهيم أكرم نشأت المرجع السابق، ص123

[3]– المرجع نفسه، ص123

د- العقوبات التخييرية المقيدة بشروط معينة :

وهذا في حالة تحديد المشرع لبعض الجرائم الإقتصادية، جزاءا إداريا خاصا بمخالفة أوجنحة، مع تقييد هذه الحالة بشرط توقيع الجزاء الإداري في واقعة مماثلة.

وإن هذه القيود من شأنها أن تحد من سلطة القاضي الجنائي في إختيار نوع العقوبة، كما أن هذه القيود تندرج ضمن الضوابط الإرشادية التي يستند عليها القاضي لتقدير الجزاء كما أشرنا إليه سابقا.

وبالتالي، فإن إخضاع سلطة القاضي لأي قيد من شأنه أن يجعل القاضي بلا سلطة تقديرية ، الأمر الذي يخل بطبيعة نظام تخيير العقوبة[1].

2- النظام القائم على إستبدال العقوبة.

بمقتضى هذا النظام، يمكن للقاضي إحلال عقوبة معينة محل عقوبة ثانية من نوع آخر ،بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة.

ويقوم القاضي بهذا التبديل عندما يتعذر عليه تطبيق العقوبة الأصلية، أو إحتمال تعذر تنفيذها، أو نظرا لملاءمة العقوبة البديلة للحالة محل الحكم، دون أي إعتبار لنوع الجريمة، فيمكن للقاضي أن يستبدل العقوبة المالية بعقوبة سالبة للحرية في حالة ما إذا كان المحكوم عليه فقيرا ومعسرا لا يستطيع دفع مبلغ الغرامة الذي تقرره النصوص القانونية كعقوبة له عن الفعل الإجرامي الذي إرتكبه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات لا تندرج ضمن هذا الموضوع، وهي تلك الحالات التي يقوم فيها المشرع بمنح السلطة المكلفة بتنفيذ العقوبة، سلطة إستبدال عقوبة معينة بعقوبة أخرى في حالة تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو بسبب توفر حالات يستوجب فيها تغيير العقوبات وهذا ما يصطلح عليه باسم "العقوبات البديلة التنفيذية".

---

[1]- قريمس سارة ، ، المرجع السابق، ص، ص108-109

[2]- براهيم اكرم نشأت المرجع السابق، ص 133

فالعقوبة التي تندرج ضمن هذا السياق، هي تلك العقوبة التي يستبدلها القاضي بعقوبة أخرى بناءا على إعماله للسلطة التقديرية التي يتمتع بها، وليس تلك العقوبة التي ينص القانون على إستبدالها من طرف السلطة المكلفة بتنفيذ العقوبة .

كما أن العقوبة التي يتم إستبدالها على أساس وجود حالات تستوجب ذلك، هي الأخرى تخرج عن نطاق النظام الإبدالي[1].

و يخرج من سياق موضوعنا ما يعرف بالعقوبات البديلة القانونية، هذه التي يشملها النظام التخييري، كإستبدال عقوبة الحبس بالغرامة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي)

ويأخذ النظام الإبدالي عدة صور هي:

– إستبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية :

وذلك في حالة عسر المحكوم عليه وعدم قدرته على تسديد قيمة الغرامة.

– إستبدال عقوبة الغرامة بعمل للنفع العام:

ويكون الأمر كما هو بالنسبة للحالة الأولى، حيث لكل يوم عمل يخصم مقدارا معينا من الغرامة المحكوم بها.

– إستبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة :

كما هو الشأن عند إستبدال عقوبة الحبس (قصير المدة بالغرامة من أجل توخي سلبيات العقوبة السالبة للحرية.

– إستبدال عقوبة سالبة للحرية بعمل للنفع العام :

ولقد أخذ به المشرع في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، وإن نظام الإختيار النوعي للعقوبة الجنائية هو وسيلة من وسائل التفريد القضائي، حيث يقوم القاضي بتقدير العقوبة المناسبة للتطبيق على المجرم ، من خلال إختيار نوع العقوبة الذي يتلائم مع ظروف الجاني الشخصية .

[1]– قريمس سارة ، المرجع السابق، ص، ص 110،111.

ولقد إختلفت التشريعات في كيفية تطبيق هذا النظام بين موسع له، فتأخذ به على إطلاقه من خلال منح القاضي سلطة إستبدال العقوبات، سواء من حيث نوعها أو مقدارها، و نجد أن التشريعات التي تأخذ بالنظام الأبدالي بشكل موسع ،هي تلك التشريعات ذات القوانين القديمة على غرار القانون الإنجليزي، حيث يكون القاضي الجنائي متمرسا ومتخصصا ، ما يضمن التقدير السليم لاستبدال العقوبات

وهناك من التشريعات من يضيق الأخذ بهذا النظام، حيث ترى بضرورة إعتماد النظام الإبدالي وتطبيقه بقدر من التريث والحذر، خاصة وأن أغلب التشريعات التي تضيق الأخذ بالنظام الإبدالي هي تلك التشريعات ذات القوانين الحديثة التي يكون فيها القاضي غير متخصص ، مما قد يؤدي به إلى إرتكاب أخطاء في التقدير عند إستبدال العقوبات.

ونجد القانون الجزائري، قد إعتمد هذا النظام بخطوات متمهلة، دون أن يطلق العنان للقاضي بأن يمارس سلطتة التقديرية بشكل واسع في هذا المجال، وذلك ضمانا لتحقيق الحماية الكافية لمصالح وحقوق الأفراد أمام تعسف القضاة[1].

ثانيا :سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة.

لقد أخضع القانون وقف تنفيذ العقوبة، لسلطة القاضي التقديرية، فيعلق القاضي تنفيذ العقوبة المحكوم بها، على شرط ، يلتزم المحكوم عليه بتحقيقه خلال فترة معينة يحددها القانون.

ويطلق عليها إسم "فترة الإختبار والتجربة" فإن لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلالها يصبح الحكم موقوف النفاذ وكأنه لم يكن[2].

ويعود الفضل في ظهور هذا النظام، إلى المدرسة الوضعية التي رأت بضرورة وقف تنفيذ العقوبة على مجرمي الصدفة، مراعاة لمصلحة المجتمع ، لأن تنفيذ العقوبة من شأنه أن يعود بضرر أكبر عليهم وعلى المجتمع على حد السواء، نتيجة إختلاط هذه الفئة بغيرهم ممن

[1]– قريمس سارة، المرجع السابق، ص 113.

[2]– المرجع نفسه ، ص 113.

يحترف الإجرام كالمجرمين بالفطرة هذا الإختلاط الذي يساعد على إنحراف تلك الفئة إحترافها للإجرام [1].

فيقوم هذا النظام على تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه، إذا إرتكب جريمة أخرى خلال المدة المحددة للإختبار ، وفي حال مالم يرتكب أية جريمة يسقط الحكم الصادر ضده [2].

ولعل الغاية من إتباع هذا النظام هو تفادي مساوىء العقوبة السالبة للحرية، بهدف تأهيل المجرم وإصلاحه، ويعود وقف تنفيذ العقوبة إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وإلى إقتناعه بعدم خطورة المحكوم عليه من خلال ما يعرفه عنه من معلومات وسوابق توحي بالإطمئنان.

و نلاحظ أن وقف تنفيذ العقوبة هو عقوبة في حد ذاته، حيث أن التهديد بتنفيذ العقوبة كفيل بردع المحكوم عليه، و من شأنه أن يؤثر فيه نفسيا، وبذلك يتحقق الغرض ذاته الذي نسعى إلى تحقيقه بتوقيع العقوبة وتنفيذها[3].

ولقد ترك المشرع مهمة وقف تنفيذ العقوبة للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي، وفق ما يمليه القانون[4] ، ولنظام وقف تنفيذ العقوبة صورتان :

1- وقف التنفيذ البسيط وأخذ به المشرع الجزائري وطبقه على عقوبة الحبس والغرامة بموجب ما تضمنته نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن للقاضي وقف تنفيذ العقوبة وفق شروط معينة تتعلق بجوانب مختلفة.

---

[1]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 389.

[2]- سليمان عبد الله شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني المرجع السابق، ص495.

[3]- سليمان عبد الله شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص496

[4]- قريمس سارة ، المرجع السابق، ص 115.

أ- شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ البسيط:

بالرجوع إلى نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا أنه يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها بتوفر شروط معينة قد تتعلق بالمحكوم عليه أو قد تتعلق بالجريمة أو بالعقوبة [1].

- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

سعيا إلى تأهيل المجرم وإصلاحه يحدد المشرع مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المجرم من أجل الإستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، كأن لا يكون قد سبق وأن صدر حكم بالحبس لجناية أو لجنحة من الجرائم التي تندرج ضمن جرائم القانون العام، على المحكوم عليه ، ومن باب أولى ألا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من الحبس كعقوبة السجن [2].

غير أن كل ما يقضى به من عقوبات في المخالفات وإن كانت حبسا ،لا يحول دون الإستفادة من هذا النظام. كما أن عقوبة الغرامة المحكوم بها في الجنح باعتبارها عقوبة أصلية، لا تؤثر في وقف تنفيذ العقوبة، والشأن ذاته بالنسبة للجرائم السياسية والعسكرية[3].

أما بالنسبة للعقوبة المحكوم بها لجناية أو جنحة ، وسقطت بموجب عفو شامل، فلا تعد من قبيل السوابق القضائية ، باعتبار أن العفو يزيل الصفة الإجرامية للفعل، ما يترتب عليه زوال جميع العقوبات بأثر رجعي ويتم سحبها من صحيفة السوابق القضائية وفقا لما تضمنته المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

---

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]- سليمان عبد الله شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص496.

[3]- بوسقسعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي، المرجع السابق، ص391.

[4]- المرجع نفسه، ص413.

- الشروط المتعلقة بالجريمة

يمكن وقف تنفيذ العقوبة في جميع المخالفات والجنح باعتبار أن العقوبة في هذا النوع من الجرائم هو الحبس والغرامة، ويمكن أيضا إعمال هذا النظام بالنسبة للجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بسبب توفر الظروف المخففة، هذا ما يستفاد من نص المادة 592 من قانو الإجراءات الجزائية، التي لم تحدد نوع الجريمة، فقد تكون مخالفة أو جنحة،كما يمكن أن تكون جناية بعقوبة مخففة[1].

- الشروط المتعلقة بالعقوبة :

يشترط لوقف تنفيذ العقوبة أن تكون العقوبة المراد وقف تنفيذها هي الحبس أو الغرامة بغض النظر عن نوع الجريمة ،فلا يتم وقف تنفيذ عقوبات أشد ، كما يشترط أيضا أن تكون العقوبة الأصلية هي الحبس أو الغرامة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بمنع وقف تنفيذ عقوبة السجن [2].

كما نلاحظ أن القانون لم يحدد الحد الأقصى للغرامة المقرر وقف تنفيذها، ولم يتم تقييد عقوبة الحبس بمدة معينة، وذلك لعدم تضييق هذا النظام ، كما أن القاضي لا يخضع لأي قيد في وقف تنفيذ العقوبة، غير أنه يلتزم بتسبيب حكم وقف التنفيذ، هذا الحكم الذي ليس للمحكوم عليه رفضه [3] ، فيقضي به القاضي الجنائي سواء في حضور المحكوم عليه أو في غيابه[4].

ولقد نصت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية على مدة الإختبار المقدرة ب خمس سنوات، وهي لا تخضع لسلطة القاضي التقديرية، ويقضي بها في جميع الحالات بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها، وهذا ما يؤخذ على مدة التجربة، فهي ثابتة لا يجوز

---

[1]- قريمس سارة ، المرجع السابق، ص 11.

[2]- بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2006، ص232

[3]- قريمس سارة ، المرجع السابق، ص ،ص 118،119.

[4]- سليمان عبد الله شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني المرجع السابق، ص498.

(5) المرجع نفسه، ص 500.

للقاضي أن يزيد فيها أو ينقص منها حسب ما يتماشى مع كل حالة (5) ويترتب عن الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة نتائج وآثار لابد من التطرق إليها.

ب – آثار وقف التنفيذ البسيط للعقوبة :

– إن العقوبة المراد وقف تنفيذها هي عقوبة قضائية ، بحيث يتم تدوينها في صحيفة السوابق القضائية وفق ما ورد في نص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 623 منه، ويفهم من نصهما أن الأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ، تدون في صحيفة السوابق القضائية، وإن العقوبة التي تم وقف تنفيذها، تبقى عقوبة جزائية طيلة فترة الإختبار، كما أن الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ لا يحول دون دفع المصاريف القضائية و التعويضات، أو يحول ذلك دون تطبيق العقوبات التكميلية، ما أكدته المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

– إن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف تنفيذها معلق على شرط[2] وهو عدم قيام الجاني بأي جريمة أخرى طيلة مدة الإختبار ، وبمفهوم المخالفة يتم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة إذا :

* إرتكب المحكوم عليه أثناء فترة الإختبار جريمة أخرى جناية كانت أوجنحة

* كانت العقوبة المحكوم بها في الجريمة المرتكبة أثناء فترة الإختبار هي الحبس أو عقوبة أشد ،بمعنى أن الغرامة وتدابير الأمن لا تؤثر على وقف تنفيذ العقوبة[3].

– تزول العقوبة الموقوفة النفاذ بانقضاء مدة الإختبار دون إرتكاب جريمة، فلا تعتبر سابقة قضائية، أما بالنسبة للتقادم ، فإن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بمثابة مانع قانوني يتوقف بموجبه سريان مدة التقادم، ولا تثار مسألة التقادم في حالة إنقضاء مدة الإختبار دون وقوع جريمة ثانية أثناءها، لأن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ تزول وتسقط بموجب القانون، غير أنه إذا صدر حكم إلغاء الحكم الذي تضمن وقف تنفيذ العقوبة، تسري مدة التقادم منذ اللحظة التي

[1]– قريمس سارة، المرجع السابق، ص ،ص 120،121.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص350.

[3]– قريمس سارة، المرجع السابق، ص122.

يصبح فيها حكم الإلغاء نهائيا، حيث تصبح العقوبة واجبة التنفيذ كأنها صدرت دون وقف التنفيذ [1].

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع لم يخص الشخص المعنوي بهذا النظام كما بالنسبة للشخص الطبيعي، فلم ينص قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تطبيق وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي، ومن هنا لا يمكن توقيع أحكام وقف تنفيذ العقوبة الخاصة بالشخص الطبيعي على الشخص المعنوي سواء من حيث الشروط أو من حيث العقوبة [2].

2- نظام وقف تنفيذ العقوبة المركب :

وفي هذا السياق نجد صورتين لوقف تنفيذ العقوبة، وقف التنفيذ الإختباري ووقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة.

1- وقف تنفيذ العقوبة الإختبارية : هو نظام أمريكي الأصل ، أخذ به المشرع الفرنسي منذ 1958 وتمسك به في قانون العقوبات الجديد [3] خلافا عن المشرع الجزائري الذي لم يوظف هذا النظام بعد [4].

وبالرغم من تشابه نظام وقف العقوبة الإختباري مع نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط من حيث المباديء الأساسية، إلا أن تطبيقه يتطلب شروطا خاصة[5].

أ - شروط تطبيق وقف التنفيذ الإختباري للعقوبة:

* يشمل فقط الأشخاص الطبيعية على خلاف وقف التنفيذ البسيط الذي يشتمل الأشخاص المعنوية.

---

[1]- معيزة رضا نظام وقف العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009، ص107.

[2]- سطيحي نادية ، المرجع السابق،ص136

[3]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص396.

[4]- قريمس سارة، المرجع السابق، ص124.

[5]- معيزة رضا المرجع السابق، ص 116.

يجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، وتستبعد المخالفات والجنح والجنايات المنصوص عليها في القوانين الخاصة كالجرائم السياسية [1].

يجب أن تكون العقوبة هي الحبس لمدة خمس سنوات، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة عشر سنوات [2].

ب – الآثار المترتبة على تطبيق وقف تنفيذ العقوبة الإختباري:

يخضع المحكوم عليه طيلة مدة الإختبار لمجموعة من التدابير والإلتزامات التي يؤدي إحترامه لها إلى إجتياز مرحلة الإختبار بنجاح، وبالتالي يعتبر الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم تحت الإختبار و كأنه لم يكن[3].

– **وقف تنفيذ العقوبة المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة** : تبناه المشرع الفرنسي لفائدة الأشخاص المعنوية من القانون العام، أو تلك الجمعيات المؤهلة للقيام بأعمال ذات منفعة عامة[4].

ولقد سايره المشرع الجزائري في هذا الأمر في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات وما يليها منه(5)، ونستنتج منها :

شروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة مع أدء عمل للمنفعة العامة.

– **بالنسبة للمحكوم عليه :**

أن يكون المحكوم عليه غير مسبوقا قضائيا

* ألا يكون المحكوم عليه أقل من 16 سنة وقت إرتكاب الفعل المنسوب إليه.

الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالحكم أي يشترط موافقة المحكوم عليه على إستبدال عقوبته الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام.

[1]– معيزة رضا، المرجع السابق ص ص 117،118.

[2]– قريمس سارة، المرجع السابق، ص125.

[3]– معيزة رضا، المرجع السابق، ص121.

[4]– بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص398

– بالنسبة للعقوبة :

*أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث سنوات حبسا ، فلا يطبق هذا النظام في السجن أو الغرامة، وحتى الحبس الذي تتجاوز مدته ثلاث سنوات.

أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا[1].

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا من يوم صيرورة الحكم بها نهائيا، وإلا يتم تطبيق العقوبة الأصلية.

* أن تتراوح مدة العمل للنفع العام من 40 ساعة إلى 600 ساعة في حدود 18 شهر، أما بالنسبة للقاصر فتكون مابين 20 إلى 300 ساعة، ويكون العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام[2].

–آثار وقف تنفيذ العقوبة المقترن بأداء عمل للنفع العام:

تسجل العقوبة البديلة في صحيفة السوابق القضائية مع الأشارة إلى العقوبة الأصلية في القسيمة الأولى والثانية، أما الثالثة فتسلم للمحكوم عليه دون الإشارة إلى أي منهما

* بعد أن يصبح الحكم نهائيا ، ترسل نسخة منه إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص بالتنفيذ، ويتولى قاضي تطبيق العقوبة (أداء العمل للمنفعة العامة) مهمة تنفيذها حسب ما ورد في المادة 5 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري[3].

[1]– قريمس سارة، المرجع السابق، ص 126.

[2]– المرجع نفسه ، ص126.

[3]– المرجع نفسه ، ص، ص.127.126

المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة وتشديدها

إلى جانب ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة في تقدير العقوبة ضمن نطاقها الكمي والنوعي، فإن له القدر ذاته من السلطة من جانب أخر، حيث يمكن له تجاوز تلك الحدود من خلال النزول إلى ما دون الحد الأدنى، أو تجاوز الحدود القصوى المنصوص عليهما قانونا، فيتمتع القاضي الجنائي بسلطة ملائمة ظروف الجاني مع ما يتماشى وملابسات الجريمة, وذلك في ظل ما يعرف بالتفريد العقابي القضائي، خاصة وأن السياسة العقابية الحديثة تتجه نحو إضفاء نوع من المرونة على تطبيق العقوبة، ما يسمح بممارسة سلطة القاضي التقديرية لتوقيع الجزاء المناسب.

وفيما يلي سنتطرق إلى تلك الظروف التي تجعل القاضي ينزل بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى، وهذا في إطار ما يعرف بالظروف المخففة للعقوبة، في الفرع الأول ،في حين نعرض في الفرع الثاني الظروف المشددة للعقوبة هذه التي تسمح بتجاوز الحدود القصوى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة.

الفرع الأول : سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة.

يقصد بتخفيف العقوبة إستبدال القاضي الجنائي العقوبة المقررة قانونا للجريمة بعقوبة أخف، غير تلك المقررة أصلا للجريمة، حيث يمكن للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة، وذلك في حال توفر ظروف معين[1].

ولقد إختلفت التشريعات في تحديد الظروف المخففة وانقسمت إلى إتجاهين :

التحديد التشريعي:

حيث يقوم المشرع بمهمة تحديد جميع ظروف التخفيف في قائمة جامعة مانعة، وبذلك لا يمكن للقاضي أن يفيد المحكوم عليه بهذه الظروف حتى وإن كان يرى بأن المحكوم عليه جدير بتخفيف العقوبة[2].

[1]– محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص، ص 114،115.

[2]– قريمس سارة، المرجع السابق، ص129.

التحديد القضائي:

يتولى القاضي الجنائي مهمة تحديد الظروف المخففة بناءا على ما يتمتع به من سلطة تقديرية، فله أن يستخلصها من ظروف المجرم أو ملابسات الجريمة، كإعتراف المجرم مثلا أو تفاهة الضرر الناتج عن الجريمة[1].

وفي هذه المهمة لا يتقيد القاضي بأي قيد أو شرط ، فيعتد بما يراه مناسبا للرأفة بالمجرم،كما لا يلتزم القاضي بالتسبيب عند الأخذ بظروف التخفيف، أو عدم الأخذ بها حتى وإن طلبها المحكوم عليه أو أبدت النيابة نية الرأفة بالمجرم[2].

غير أن العيب في هذا النمط يكمن في الوقوع في سوء إستعمال سلطة التقدير وبذلك نكون أمام تقديرات خاطئة للعقوبة، إضافة إلى حالة من عدم المساواة من خلال الإختلاف في التقدير لدى المحاكم.

ولتفادي هذه العيوب يرى جانب من الفقه بضرورة تسبيب القاضي للأحكام التي يستفيد المحكوم عليه من الظروف المخففة، في حين يرى جانب أخر من الفقه بضرورة النص على ظروف التخفيف في النصوص القانونية، فيأخذ بها القاضي عند توفرها، ويسترشد بها لإستخلاص ظروف أخرى لم ينص المشرع عنها.

ويعد هذا الرأي الأرجح لقربه من المنطق، حيث يمنح المشرع سلطة للقاضي من أجل تحديد العقوبة الأنسب للتطبيق بعد تقديره للظروف المخففة التي يمكن إفادة المتهم بها [3].

أولا: حالات تطبيق الظروف المخففة.

ولقد أخذت مختلف التشريعات بالظروف المخففة، والمشرع الجزائري واكب هذه السياسة، حيث يعتبر أن تقدير الظروف المخففة من صميم عمل القاضي الجنائي نظرا لما يتمتع به من

[1]– بوقرة سومية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2006، ص ص 193،194.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص ، 326،327.

[3]– قريمس سارة، المرجع السابق، ص130.

سلطة في تقدير العقوبة، غير أن هذا لا يجعل من تقدير الظروف المخففة وإفادة المحكوم عليه بها، إلتزاما يقع على القاضي القيام به[1].

ولقد أشار إليها في المادة 52 التي نصت على أن : الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ،يترتب عليها إما عدم معاقبة المتهم إذا كانت أعذار معفية ، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففة [2].

ونستفرد بالظروف المخففة نظرا لكونها مطلب دراستنا ، فنجد أن المشرع نص على الأعذار المخففة كما يلي:

- **أعذار الإستفزاز**

من المادة 277 إلى المادة 283 من قانون العقوبات، بحيث يفسر الإستفزاز بالخطأ الذي يرتكب من طرف الضحية فيثير غضب الجانح، وينقص من تحكمه[3].

في تصرفاته ، مما يستوجب التخفيف من عقوبته وللإستفزاز خمس حالات هي:

1- وقوع ضرب شديد: ويشترط في هذه الحالة لإدراجها ضمن قائمة الظروف المخففة، أن يكون فعل ضرب واقع على الأشخاص، وبالتالي يستبعد التهديد أو الشتم كما يستبعد أيضا الضرب الواقع على الممتلكات والأشياء . ولقد نص عليها المشرع في المادة 277 فقرة 2[4].

2- التلبس بجريمة الزنا : تناول المشرع هذه الحالة في المادة 279 وهي من الحالات التي من شأنها تخفيف العقوبة على المجرم ، ومفادها مفاجأة أحد الزوجين للآخر متلبسا بجريمة الزنا، فيرتكب الجريمة على الزوج المضبوط بالجريمة، أو على شريكه، ويشترط للإستفادة من

---

[1]- المرجع نفسه ص131.

[2]- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية 49، مؤرخة في11-06-1996 معدل ومتمم.

[3]- بن شيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2000، ص 195.

[4]- قرين تركية، الأعذار والظروف وآثارها على الجزاء في ظل القانون 06-23 مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009 ، ص 12

هذا العذر أن تتوفر في الجاني صفة الزوجية، وفي المجني عليه ذات الصفة أو صفة الشريك، كما يشترط أيضا أن ترتكب الجريمة في حالة التلبس.

فلا يستفيد من هذا العذر إذا أرتكبت الجريمة من طرف والد أو أخ أو أحد أقارب الزوج المتضرر، كما لا يستفيد من هذا العذر أيضا الزوج الذي يرتكب الجريمة بعد علمه بها من الغير ولم يفاجيء الطرف الآخر بالجريمة، علاوة على ذلك لا يستفيد من هذا الظرف من قام بالجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ولم تتوفر فيه صفة الزوجية[1].

3 –الإخلال بالحياء باستعمال العنف ونص عليه المشرع في المادة 280 من قانون العقوبات الجزائري، ويقصد بالفعل المخل بالحياء، كل فعل يمارس على جسم شخص آخر، ويكون من شأنه أن يخل بالآداب العامة، سواء كانا علنيا أو في الخفاء، وإستعمل فيه الجاني العنف أيا كان نوعه[2].

ويشترط في هذه الحالة أن تكون الجريمة محل إعمال الظرف المخفف من فعل المعتدى عليه دون سواه، وأن يكون السبب لإرتكابها هو الفعل المخل بالحياء المرتكب باستعمال العنف، و يجب أن ترتكب الجريمة وقت إرتكاب الفعل المخل بالحياء وليس بعد مرور فترة زمنية عن ذلك.

4- الإخلال بالحياء الواقع على قاصر لم يتجاوز 16 سنة: أدرج المشرع هذا الظرف في المادة 281، واشترط فيها أن يقع الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 16 سنة، وبذلك لا يقبل العذر لمن كان فوق ذلك العمر، كما لا يقبل أن يكون العذر إذا وقع الفعل المخل بالحياء من قاصر، كما أن المشرع حدد الجرائم التي يطبق بموجبها هذا العذر في الضرب والجرح، دون القتل، ويجب أن ترتكب هذه الجرائم وقت وقوع الفعل المخل بالحياء.

---

[1]– المرجع نفسه، ص12.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأموال والأشخاص، الجزء 1، دار هومه ،الطبعة السادسة، ص ،101.

و في هذه الحالة يجوز لغير الضحية أن يستفيد من هذا الظرف في تخفيف عقوبته، ونلاحظ أن هذه الحالة قريبة من حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير، وهنا يقوم القاضي الجنائي بتقدير الظروف من خلال ملابسات الجريمة، فإذا توفرت شروط الدفاع الشرعي وجب على القاضي تطبيق أحكامه[1].

5- تسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار : وهذا ما ورد في المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري، واشترط المشرع أن تكون الجريمة من فعل صاحب هذه الأماكن، وأن ترتكب الجريمة وقت ضبط المجني عليه يقوم بفعل التسلق أو التحطيم، كما يشترط أن تكون المنازل التي تم تحطيمها أو تسلق أسوارها مسكونة أو معدة لذلك ،أو ملحقا لها، وفي هذه الحالة ينبغي أن تكون الجريمة في النهار وليس في الليل باعتبار أن الجريمة الواقعة على مرتكب التسلق أو التحطيم أثناء الليل يدخل ضمن ما نصت عليه المادة 40 من قانون العقوبات التي نصت على حالات الدفاع الشرعي[2].

- عذر صغر السن:

ويقصد بصغر السن القاصر الذي تجاوز 13 سنة ، ولم يكمل 18 . وذلك وفق المادة 49 فقرة 03، فالقاصر الذي لم يتجاوز 13 سنة لا توقع عليه سوى تدابير الحماية والتربية . والأساس الذي يعتمد عليه القاضي في عذر صغر السن، هو نقص القدرات الذهنية ،حيث يكون القاصر غير قادر على فهم حقيقة أفعاله.

- فالقاصر دون 13 سنة : نصت المادة 49 قانون العقوبات على أنه لا يوقع على القاصر ما دون 13 سنة سوى تدابير الحماية والتربية، وفي مواد المخالفات يكون محلا للتوبيخ، فلا توقع عليه العقوبات الجزائية حماية له وللقاضي الجنائي أن يختار التدبير المناسبة لحالة القاصر

[1]- قرين تركية، المرجع السابق، ص14.

[2]- المرجع نفسه ، ص، 15.

الذي لم يتجاوز 13 سنة، وذلك من بين التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما القاصر الذي تجاوز 13 سنة ولم يكمل 18سنة: فهو في نظر المشرع مسؤول جنائيا ولكن مسؤوليته تكون مخففة، حيث أخضعه المشرع للعقوبات الجزائية وفق الفقرة 03 من المادة 49 من قانون العقوبات، والمادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية، فبالإضافة إلى التدابير الواردة في المادة 444 من الإجراءات الجزائية، تطبق عليه عقوبات مخففة في حدود مضمون المادة 50 من قانون العقوبات، حيث تطبق عليه:

الحبس من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام والمؤبد ويعاقب بنصف العقوبة المقررة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، وكذلك بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس، أما في المخالفات فيخضع للتوبيخ والغرامة[2].

- **حالات التخفيف المتفرقة :**

-**المبلغ** : نص المشرع على هذه الحالة في الفقرة 02 و 03 من المادة 92 من قانون العقوبات ،حيث يستفيد المبلغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة من تخفيض عقوبته بدرجة واحدة إذا كان التبليغ بعد إنتهاء الجريمة وقبل البدء في المتابعة، وتخفف عقوبة كل مجرم ساهم في القبض على باقي الجناة حتى بعد بدء المتابعة درجة واحدة.

ولقد تناول المشرع هذا الظرف المخفف في بعض القوانين الخاصة مثل : القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة إستعمالها والإتجار بها غير المشروعين، وذلك في المادة 31 منه.

ونجد الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فيما نصت المادة 28 منه[3].

---

[1]- قرين تركية، المرجع السابق ، ص17.

[2]- المرجع نفسه ، ص17.

[3]- قرين تركية، المرجع السابق، ص 18

– **التوبة:** ولقد نصت عليها المادة 294 ، يستفيد من هذا الظرف مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي إذا أفرج طواعية عن الضحية، ويختلف التخفيف باختلاف المدة التي يتم فيها الإفراج عن الضحية وذلك كما يلي:

– إذا إنتهى الإختطاف قبل 10 أيام كاملة من يوم الإختطاف وقبل البدء في إجراءات المتابعة ونميز بين:

– إذا كانت جريمة الإختطاف باستعمال العنف أو الغش أو التهديد، يعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج.

إذا كانت جريمة الإختطاف مرفوقة باستعمال التعذيب أو إذا كان الهدف من الجريمة دفع الفدية والتي عقوبتها السجن المؤبد.

فالعقوبة تخفف إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بموجب ظرف التوبة.

– إذا وقعت جريمة الأختطاف أو الحبس أو الحجز بدون أمر السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيزها القانون، أو إذا أعار الشخص مكانا للحجز أو الإختطاف فالعقوبة الأصلية تكون السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

– إذا إستمر الإختطاف لمدة تزيد عن شهر، فالعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة.

– إذا تم إرتداء بزة رسمية أو بوضع شارة نظامية، أو بانتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية، أو إذا وقع الإختطاف بوسيلة نقل آلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل، أين تكون العقوبة هي السجن المؤبد.

– فأن ظرف التوبة يخفف عقوبة هذه الحالات إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين [1].

إذا إنتهى الحجز أوالإختطاف بعد أكثر من 10 أيام كاملة من يوم الإختطاف وقبل الشروع في المتابعة نميز في هذه الحالة بين:

[1]– قرين تركية، المرجع السابق، ص، ص 18،19.

– إذا وقع تعذيب بدني على الضحية، وكانت عقوبته السجن المؤبد، فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات.

– إذا كانت الجريمة بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأفراد.

– إذا أعار شخص مكانا للحجز أو الحبس أو الإختطاف.

– إذا إستمر الحجز أو الحبس لمدة أكثر من شهر.

– إذا وقعت الجريمة بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل،

– إذا كان الدافع هو دفع الفدية.

– إذا وقعت الجريمة باستعمال العنف أو الغش.

– فتخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات مهما كان مقدار العقوبة الأصلية – **قتل الأم لولدها حديث الولادة** : أشار المشرع إلى هذا الظرف في المادة 261 من قانون العقوبات، حيث قضت المحكمة العليا على أن جريمة قتل الأم لرضيعها حديث العهد بالولادة يتحقق بتوفر العناصر التالية:

ميلاد الطفل حيا ولو لدقيقة واحدة، وأن تقوم الأم بفعل يؤدي فعلا إلى وفاة الولد كإهماله وعدم رعايته، إلى جانب كون الأم هي الجانية ويشترط في ذلك توفر القصد الجنائي. وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 261 جاء غامضا حيث لم يحدد المشرع مدة وصف الطفل بحديث الولادة، ولم يبين متى تزول هذه الصفة و ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية، هذا الذي يقوم بتقدير ما إذا كان الطفل حديث الولادة أم لا[1].

[1]– قرين تركية ، المرجع السابق ، ص20.

ثانيا : نطاق ممارسة سلطة القاضي في تخفيف العقوبة

لقد ترك المشرع الجزائري مهمة تحديد الظروف المخففة لسلطة القاضي الجنائي، دون أن يحصرها أو يحدد مضمونها، وذلك منذ صدور القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ومع التعديلات التي شهدها هذا الأخير، أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة، حيث تشدد في منحها وأنقص من سلطة القاضي ، فيتضح من نصوص قانون العقوبات أن الظروف المخففة تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[1].

1- تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي:

بالرجوع إلى المادة 53 يفهم أنه يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تمت إدانته وإفادته بالظروف المخففة[2].

وينتج عن ذلك ما يلي:

تطبق الظروف المخففة على جميع الجناة دون تمييز، حيث جاء نص المادة عاما دون تحديد لصفة المجرم، وتطبق هذه الظروف على جميع أنواع الجرائم سواء كانت جرائم قانون عام أو جرائم خاصة كالجرائم العسكرية مثلا.

* وبالتالي فإن نص المادة جاء عاما، غير أن القانون قد ينص صراحة على إستبعاد ظروف التخفيف من التطبيق وهذا ما نجده في بعض النصوص الخاصة، ونذكر منها: -1 القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة إستعمالها والإتجار بها غير المشروعين:

حيث نصت المادة 26 منه على عدم تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من الأمر السالف ذكره، وتتمثل هذه الحالات في:

[1]- المرجع نفسه، ص17.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص327.

– إستخدام العنف أو الأسلحة لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 الموظف العمومي الذي يرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، نظرا لمساسه بأخلاقيات المهنة. – إذا كان الجاني ممتهن للصحة أو مكلف بمكافحة المخدرات، أو إذا تسببت الجرعة في وفاة شخص أو أكثر، أو أحدثت له عاهة مستديمة.

– إذا أضاف المجرم للمخدرات موادا تزيد من خطورتها.

وإن الهدف من حرمان هذه الفئة من حق الإستفادة من ظروف التخفيف يكمن في ما ينطوي عليه هذا النوع من الجرائم من خطورة كبيرة، حيث يرى المشرع أن تخفيف العقوبة في مثل هكذا جرائم، يشجع على تفشيها في المجتمع [1].

الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب:

حيث نصت المادة 22 منه على عدم إستفادة من يقوم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة، وذلك في الحالات التالية: إذا كان المحكوم عليه محرضا على إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالأمر المذكور أعلاه نظرا لخطورة المحرض، أو كان يمارس وظيفة عمومية ذات صلة بالنشاط المجرم وفق هذا الأمر، أو أن ترتكب الجريمة أثناء تأدية تلك الوظيفة أو بمناسبتها، مثل رجال الدرك الوطني والجمارك. إذا إستعمل الجاني في الجريمة العنف أو السلاح[2].

وإلى جانب الحالات التي نص فيها المشرع على عدم تطبيق ظروف التخفيف بنصوص صريحة، نجده من جهة أخرى يضع قيودا على تطبيق تلك الظروف في نصوص أخرى، حيث منح المشرع للقاضي سلطة تطبيق الظروف المخففة وفق حدود معينة، ونجد لهذه الحالات مثلا.

[1]– أمر رقم 04-18 مؤرخة في 18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، 83، مورخة في 26 ديسمبر 2004.

[2]– قريمس سارة، المرجع السابق، ص133.

أ- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ومكافحتها:

حيث نصت المادة 28 منه على وضع حد أدنى لا يجوز النزول عنه عند تخفيف العقوبة بموجب تطبيق ظروف التخفيف، فتخفف العقوبة إلى 20 سنة كأدنى حد عندما يتعلق الأمر بالجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد، وتخفف العقوبة إلى ثلثي العقوبة الأصلية في باقي الجرائم، وهنا نرى بأن المشرع يقصد بالثلثين، ثلثا الحد الأدنى للعقوبة[1].

ب- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات:

حيث، نص فيه المشرع على الجرائم التي توصف بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية وفق ما ورد المادة 87 مكرر 8، حيث لا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها قانونا في وبذلك تكون العقوبة المخففة هي :

20 سنة فيما كان يعاقب عليه بالسجن المؤبد، ونصف العقوبة في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

وبهذا يكون المشرع قد قلص من سلطة القاضي الجنائي، في تخفيف العقوبة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة، فأدرجها ضمن الجرائم غير معنية بالتقادم نظرا لخطورتها ، فطبيعة هذه الجرائم لا تستوجب تخفيف العقوبة إلى حدود دنيا ،لذلك أبقى المشرع على هذه الطبيعة الخطرة[2].

2 - تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات ، يتبين لنا أنه يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا لوحده، حيث جعل المشرع الشخص المعنوي والطبيعي على قدم المساواة من حيث تطبيق الظروف المخففة هذه بموجب

[1]- المرجع نفسه ، ص، ص 135،136.

[2]- أمر 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات، الجريدة الرسمية 83،مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

المادة المستحدثة، وبذلك يكون قد سد الفراغ الذي كان يعتري قانون العقوبات بخصوص هذه المسألة[1].

وباستقراء نص المادة 53 مكرر 7 يتضح أنه إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر للشخص الطبيعي.

ولقد نصت المادة 53 مكرر 8 على أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا ،فلا يجوز للقاضي أن يخفض الغرامة إلى أدنى من الحد الأقصي للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2].

ولقد حصر المشرع مجال تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي في الغرامة، وذلك في حدود حالتين:

-الحالة الأولى:

إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا ، حيث تخفض العقوبة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

- الحالة الثانية:

إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا ، أي تم الحكم عليه بحكم نهائي يشمل عقوبة غير مصبوغة بوقف النفاذ، من أجل جريمة من جرائم القانون العام [3].

وفي هذه الحالة يتم تخفيض العقوبة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، غير أنه إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، نعود إلى نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات التي نصت على أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي تكون كما يلي:

2 000 000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

---

[1]- قريمس سارة ، المرجع السابق، ص 136.

[2]- سطيحي نادية، المرجع السابق، ص 139.

[3]- قريمس سارة، المرجع السابق، ص137.

000 000 1 دج. إذا كنا بصدد جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

000 500 دج بالنسبة للجنح.

ثالثا : آثار تطبيق الظروف المخففة

نميز في هذا الشأن بين الآثار المترتبة عن الظروف المخففة التي يستفيد منها المحكوم عليه، بين الجنايات والجنح من جهة، والمخالفات من جهة أخرى.

1 - الحنايات

يترتب على تطبيق الظروف المخففة في مجال الجنايات مجموعة من النتائج التي يمكن أن نوردها حسب الحالات التالية:

- **الحالة الأولى** : إذا كان المحكوم عليه عائدا:

حيث نصت المادة 53 مكرر من قانون العقوبات على أن العقوبات المشددة بفعل العود يمكن تخفيضها بتوفر الظروف المخففة إلى الحدود القصوى الجديدة، ومنه يتبين لنا أنه: - إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة بفعل العود هي الإعدام ،تخفف إلى 10 سنوات حبسا ، أما إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد، فيتم تخفيفها إلى 5 سنوات ، بينما تخفض العقوبة إلى 3 سنوات في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة.

- **الحالة الثانية:** إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا :

نصت على هذه الحالة المادة 53 من قانون العقوبات، حيث خفضت من عقوبة الشخص الطبيعي الذي يستفيد من الظروف المخففة، كما يلي:

تخفض العقوبة إلى 10 سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، و إلى 5 سنوات في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد، و 3 سنوات فيما يخص الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، في حين تخفض عقوبة الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إلى 3 سنوات حبسا [1].

[1]- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

غير أنه وبالرغم من منح القاضي هذه السلطة إلا أنها تبقى سلطة غير مطلقة، تحكمها ظوابط وقيود لا يمكن للقاضي تخطيها، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على حرص المشرع على إحداث الملاءمة بين مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع[1].

- **الحالة الثالثة :** إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا :

بالرجوع للمادة 53 مكرر 5 التي تنص على أن المسبوق قضائيا هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت مشمولة بوقف التنفيذ أو لم تشتمل عليه، بموجب جناية أو جنحة من القانون العام، يتضح لنا أنه لإعتبار الشخص مسبوقا قضائيا يجب توفر بعض الشروط التي تتمثل في: كون العقوبة سالبة للحرية بغض النظر عن اشتمالها وقف التنفيذ من عدمه، وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة من القانون العام.

وتكون الأحكام التي ينبغي على القاضي الجنائي تطبيقها في هذه الحالة، وفق ما نصت عليه المادة 53 مكرر 1 بحيث يتبين لنا منها أنه إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا واستفاد من الظروف المخففة ، فإن العقوبة المطبقة عليه تكون حسب الحالات التالية:

- إذا كانت عقوبة الجناية هي الأعدام تخفف إلى 10 سنوات حبسا، ويجوز للقاضي أن يحكم أيضا بغرامة من 000 000 1 إلى 000 000 2.

- إذا كانت عقوبة الجناية هي السجن المؤبد، تخفف العقوبة، إلى 5 سنوات سجن ، وغرامة من 500000 إلى 000 000 1دج.

- إذا كانت عقوبة الجناية هي السجن المؤقت ، فتخفض إلى سنة أو 3 سنوات وذلك حسب ما تقتضيه الحالة ، علاوة على غرامة من 100000 إلى 000 000 1 دج.

وتجدر الإشارة إلى وجوب النطق بالغرامة مع العقوبة السالبة للحرية، إذا كانت الغرامة عقوبة أصلية للجناية.

حيث أضافت المادة 53 مكرر : أنه لا يجوز النطق بالغرامة لوحدها باعتبار أنه عند الحكم

[1]- قريمس سارة، المرجع السابق، ص ص 140،141.

بها تكون مرفوقة بعقوبة سالبة للحرية، كما أن إستفادة المسبوق قضائيا من ظروف التخفيف لا يعفيه من الخضوع للعقوبات التكميلية حسب ما ورد في المادة 53 مكرر 3 من قانون العقوبات[1].

2- الجنح

أشارت إليها المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات التي تضمنت حالتين هما:

- **الحالة الأولى** : إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا :

حيث تضمنت المادة 53 مكرر 4 مجموعة من الحالات التي تبين الأحكام الواجب تطبيقها في هذه الحالة وتتمثل في:

—إذا كانت عقوبة الجناية هي الحبس و/أو الغرامة، تخفض إلى شهرين وغرامة مالية قدرها 20.00 يجوز للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين شرط أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة.

إذا كانت العقوبة هي الحبس فقط، يجوز تخفيض مدته إلى شهرين ،كما يمكن إستبدال عقوبة الحبس بالغرامة التي لا تقل عن 20000 دج ولا تزيد عن 50000دج .

- إذا كانت العقوبة هي الغرامة فقط ، فيجوز تخفيضها إلى 20000 دج.

الحالة الثانية: إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا :

ولقد تناولها المشرع في الفقرة 3 من المادة 53 مكرر 4 حيث يفهم منها أنه:

إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، فلا يجوز تخفيض عقوبة الحبس و الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة العمدية، ويجب الحكم بالحبس والغرامة معا ، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وبالتالي يشترط في هذه الحالة أن يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 ، أن يقوم بجنحة عمدية ، أما إذا إنتفى عنصر العمد ، فيتم إخضاعه لأحكام غير المسبوق[2].

[1]- قريمس سارة ، المرجع السابق، ص، ص144.143

[2]- قريمس سارة، المرجع السابق ، ص146.

3- المخالفات

أورد المشرع في المادة 53 مكرر 6 ، أحكاما خاصة جاءت كما يلي:

- إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة هي الحبس أو الغرامة، تخفض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة.

إذا لم يكن المحكوم عليه في حالة العود، وكانت العقوبة هي الحبس والغرامة معا، فيجوز الحكم بإحدى العقوبتين، مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا.

- إذا كان المحكوم عليه في حالة العود، لا يجوز للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين ، بل بهما معادون النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة[1].

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

لقد حصر المشرع العقوبة بين حدين، حد أدنى وحد أقصى، باستثناء عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد ، وترك للقاضي الجنائي سلطة تقدير العقوبة في إطار هذين الحدين.

غير أن الواقع قد يفرض على القاضي تجاوز تلك الحدود نزولا، في إطار تخفيف العقوبة أو صعودا ، وهو ما يصطلح عليه بتشديد العقوبة ، من خلال تطبيق الظروف المشددة، هذه التي تتمثل في كونها مجموعة من الأحوال التي تسمح للقاضي بالحكم بما يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة.

فالظروف المشددة هي تلك الوقائع والملابسات التي إذا ما إقترنت بالجريمة زادت في شدتها سواء تعلق الأمر بتشديد العقوبة أو بتغيير وصف الجريمة[2].

وتنقسم الظروف المشددة إلى نوعين ، ظروف خاصة وأخرى عامة

[1]- المرجع نفس ، ص ص 147،148.

[2]- نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعذار المخففة للقتل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12 ، ص3.

أولا: الظروف المشددة الخاصة

فتختلف بحسب إختلاف الأسس التي تبنى عليها ، وهي كثيرة ومتعددة نذكر أهمها: **1- الظروف المشددة الشخصية:**

وهي تلك الظروف الذاتية التي تتصل بالصفة الشخصية للجاني أو المجني عليه، والتي من شأنها تغليض العقوبة:

أ- الظروف المشددة المتعلقة بالجاني: نذكر منها..

- سبق الإصرار والترصد :

نصت المادة 256 من قانون العقوبات على سبق الإصرار، بأنه عقد العزم على إرتكاب الجريمة على شخص معين أو شخص تصادف وجوده في مكان الجريمة، وإن كانت هذه النية متوقفة على شرط معين [1].

في حين نصت المادة 257 على أن الترصد هو إنتضار شخص لفترة طالت أو قصرت،في مكان أو أكثر، إما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه[2].

وبتوفر هذه الصور نكون أمام حالة من حالات الظروف المشددة، حيث يقوم القاضي بتشديد العقوبة بسبب النفسية الشريرة لدى الجاني، نظرا لإصراره على الإجرام تحت ثورة من الغضب والإنفعال، سواء كان مصدرها نفسية المجني عليه أو غيره[3].

وتجدر الإشارة إلى أن سبق الإصرار والترصد ليسا متلازمين، فقد يكون هناك إصرار دون الترصد، فوجود أحدهما كفيل بتشديد العقوبة[4].

[1]- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 49 مؤرخة في 11 جوان 1966،معدل ومتمم.

[2]- الأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3]- قريمس سارة ، المرجع السابق، ص 149.

[4]- المرجع نفسه، ص 149.

وشدد المشرع في المادة 265 عقوبة الجريمة المرتكبة بسبق الإصرار، حيث يرفع القاضي عقوبة جريمة الضرب والجرح العمدي إلى السجن المؤبد إذا أدت للوفاة، وإلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة أو فقد أو بتر أحد الأعضاء[1].

- **إرتكاب الجريمة في حالة سكر:**

حيث تضاعف المادة 290 عقوبة القتل الخطأ والجرح المفضي للعجز الكلى إذا كان الجاني في حالة سكر، أو حاول التهرب من المسؤولية، بالفرار أو بأية وسيلة أخرى تبقيه بعيدا عن المسؤولية.

ويمكن للقاضي رفع عقوبة القتل الخطأ من 6 أشهر حبس إلى 3 سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 20000 ، إلى ضعف هذه العقوبة.

فتشديد المشرع للعقوبة في هذه الحالة ماهو سوى إعتراف منه بمسؤولية الأفراد تحت تأثير المسكر ، وعدم جعله ذريعة لفقدان التمييز والإدراك[2].

- **تشديد العقوبة** على مرتكبي جرائم الفساد التي تضمنها القانون 06-01 حيث نص هذا القانون على تشديد عقوبة القاضي أو الموظف السامي أو الضابط العمومي أو عون الشرطة القضائية ، فتصبح العقوبة :

الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة تقرر للجريمة المرتكبة حسب ما ورد في المادة 48 من هذا القانون [3].

وإن الحكمة من تشديد العقوبة على هذه الجرائم، تكمن في إخلال هؤلاء الأشخاص بالثقة التي وضعها المشرع فيهم عندما إئتمنهم على مناصب حساسة، فهم في مرتبة المثل

[1]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]- قريمس سارة المرجع السابق، ص 150.

[3]- الأمر رقم 06-01 ، المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية 59 مؤرخة في 8 أوت 2005

الأعلى للنزاهة والأخلاق، وبارتكابهم تلك الجرائم ، يصبحون أولى بتشديد العقوبة من غيرهم ممن لا يملكون أدنى ثقة قانونية[1].

ب- الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه:

لقد أعطى المشرع أهمية بالغة لصفة الضحية، من أجل تقدير العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة، فنجد المشرع يجعل من بعض هذه الصفات ظروف تشدد العقوبة بموجبها.

- **قتل الأصول:**

نصت المادة 258 على قتل الأصول وجعلته ظرفا مشددا لدرجة عدم تطبيق الأعذار المخففة على من قام بإزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين، ولا عذر لمن قتل أحد هؤلاء، حسب ما ورد في المادة 282.

فشدد المشرع عقوبة قتل الأصول لتصل إلى الإعدام بحسب نص المادة 261 ، بينما يشدد عقوبة الضرب والجرح العمدي الواقع على الأصول، ليبلغ الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، أدى الضرب والجرح الواقع على الأصول إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة أخرى، كما يحرم الجاني من الإستفادة من الظروف المخففة، كوجه للتشديد[2].

حسب المادة 267 ، كما شدد العقوبة بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة

- قتل الأطفال :

نصت عليه المادة 259، حيث اعبرته إزهاق روح طفل حديث الولادة، بينما عاقبت المادة 261 بالإعدام على ذلك غير أنها تساهلت في العقوبة المفروضة على الأم التي يتم معاقبتها دون باقي الجناة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ولا تسقط مسؤولية قتل الطفل حتى وإن ولد حيا لدقيقة واحدة[3].

---

[1]- قريمس سارة المرجع السابق، ص151.

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 49 مؤلرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3]- فريحة حسين شرح قانون العقوبات الجزائري - جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009، ص 83.

ولعل الهدف من تخفيف العقوبة على الأم. هو اعتبار أن الأم قد أجرمت تحت ظروف قاهرة كما أن الحالة النفسية التي تعيشها الأم بعد الجريمة تعتبر بمثابة عقاب نفسي.

ومن جانب آخر، وفر المشرع الجزائري قدرا من الحماية القانونية للطفل حديث العهد بالولادة بتشديد العقوبة على مرتكبي جريمة القتل في حقه، ونجد هذا القدر من الحماية، خص به المشرع القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة من جريمة الضرب و الجرح العمدي أو تعريضه للخطر بعقوبة من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 500 إلى 5000 دج، حسب ما تضمنته المادة269[1].

2- الظروف المشددة الموضوعية

وهي تلك الظروف التي تتعلق بوقائع خارجية ترافق الجريمة، فتزيد من شدة إجرام الفاعل فتشدد عقوبته، ولهذه الظروف عدة أنواع منها:

أ- الظروف المتعلقة بوسيلة إرتكاب الجريمة

- القتل بالتسميم:

نصت، قد تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا، أيا كانت طريقة إستعمال هذه المواد، ومهما كانت النتائج، ولقد عاقبت المادة 261 على ذلك بالإعدام[2].

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع هذه المواد أو طريقة تقديمها، مما يسمح بإعمال سلطة القاضي الجنائي في تقدير ذلك.

والسبب في تشديد عقوبة التسميم هو مدى سهولة إرتكاب الجريمة، وصعوبة إكتشافها، إلى جانب كون المجني عليه غالبا ما تربطه بالجاني صلة قرابة، ومن هنا رأى المشرع بتشديد العقوبة على الجاني عقابا له على خيانته، واستغلال ثقة المجني عليه لتنفيذ الجريمة [3].

[1]- قريمس سارة ، المرجع السابق، ص153.

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق ، ص277.

[3]- فريحة حسين، المرجع السابق ،ص59.

والجدير بالذكر ، أن المشرع الجزائري لم يشترط وفاة الضحية، فهو يعاقب على فعل التسميم ، فهذا الفعل كفيل بتشديد العقوبة، خاصة وأن آثاره تظهر بعد فترة من إرتكاب الجريمة، ما يسهل على الجاني محو أثار جريمته[1].

- **القتل بالتعذيب والتنكيل** :نص عليه المشرع في المادة 262، غير أنه لم يحدد مقياس الأعمال الوحشية والتعذيب، بل ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية، حيث يستخلصها القاضي من وقائع الجريمة كالحرق أو البتر أو أى فعل من شأنه أن يزيد ألم المجني عليه[2].

- **حمل السلاح أثناء السرقة:** باستقراء نص المادة 351 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد شدد عقوبة مرتكب جريمة السرقة بحمل السلاح سواء كان السلاح ظاهرا أو مخبأ وعقوبة ذلك، السجن المؤبد، غير أن المشرع لم يحدد المقصود بالسلاح، ما يفرض علينا الرجوع لنص المادة 93 التي تنص على أنه يدخل في مفهوم الأسلحة كافة الآلات الحادة والقاطعة والنافذة ويفهم من هذا أن السلاح يعتبر ظرفا مشددا بغض النظر عن إستعماله، في حين أن هناك بعض الأسلحة قد لا تعد ظرفا مشددا إلا إذا تم إستعمالها، وهنا يكون المجال لإعمال سلطة القاضي الجنائي في تقدير ذلك[3].

والعلة في إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا تنطوي في الخطورة التي يتصف بها الجاني واستعداده لإرتكاب جريمة أخرى بالسلاح الذي يحوزه، إضافة إلى ما يترتب من ذعر لدى الضحية من السلاح الذي يحمله الجاني، مايسهل إتمام الجريمة[4].

---

[1]- قريمس سارة، المرجع السابق، ص، ص 154،155.

[2]- فريحة حسين، المرجع السابق، ص 60.

[3]- فريحة حسين، المرجع السابق، ص 209.

[4]- نجم صبحي ، المرجع السابق، ص126.

ب- الظروف المشددة المتعلقة بمكان وزمان الجريمة

- السرقة الواقعة أثناء الكوارث والظواهر الطبيعية

تشدد عقوبة السرقة إذا أرتكبت أثناء الكوارث الطبيعية أو أثناء ظروف طارئة كالتمرد أو العصيان، نظرا لانشغال الناس عن مصالحهم ما يسهل على الجاني إتمام جريمته، ولذلك تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد[1].

- السرقة ليلا:

بالرغم من أن المشرع لم يحدد بداية الليل ونهايته، إلا أنه إعتبره ظرفا مشددا بنص المادة 354 التي تعاقب على السرقة ليلا من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500000 إلى تصل العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من
1000000 دج، و 1000000 إلى 2000000 دج إذا إقترنت السرقة المرتكبة ليلا بظرف مشدد آخر كحمل السلاح مثلا، ولقد شدد المشرع ظرف الليل نظرا لما يوفره من ستر وسهولة لإتمام الجريمة، وتعذر وصول النجدة تحت جنح الظلام[2].

ثانيا : الظروف المشددة العامة (ظرف العود)

يعتبر العود الظرف المشدد العام الذي يمكن للقاضي أن يطبقه على جميع الجرائم، وفق ما ينص عليه المشرع في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 5 ، فيعرف العود على أنه ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي في جريمة سابقة [3].

[1]- قريمس سارة، المرجع السابق، ص156.

[2]- فريحة حسين، المرجع السابق، ص 215.

[3]- بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 350.

وحتى يكون الجاني في حالة عود يشترط فيه:

– صدور حكم نهائي في جريمة ضد الجاني: حيث يشترط لإعمال ظرف العود صدور حكم بات، إستوفى جميع طرق الطعن في جريمة قام بها الجاني قبل إرتكابه للجريمة محل التشديد بظرف العود [1].

– إرتكاب جريمة لاحقة على الحكم النهائي الأول : ويشترط أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن تلك التي صدر فيها حكم نهائي، فلا سبيل لأن تكون وسيلة للتخلص من آثار الجريمة الأولى مثلا [2].

– توفر حالة من حالات العود المقررة قانونا في الجاني : لا يمكن الحديث على ظرف العود ما لم نكن أمام إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 54 مكرر إلى 54مكرر 4 والمادتان 57 و 59 من قانون العقوبات.

ولقد شدد المشرع هذه الحالات باعتبار أن العود مفاده إصرار الجاني على الإجرام وتجدر الإشارة إلى أن العود من الظروف المشددة الخاصة، حيث لا تنصرف آثار العود إلى باقي الجناة[3].

وللحديث عن أحكام العود التي يقوم القاضي الجنائي بتطبيقها يتوجب أن نتطرق إلى إنواع العود سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي، أو بالشخص المعنوي.

[1]– قريمس سارة ، المرجع السابق، ص157.

[2]– المرجع نفسه، ص 158.

[3]– قريمنس سارة المرجع السابق ، ص158.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

يقوم القاضي الجنائي بتطبيق أحكام العود بحسب نوع الجريمة

أ- الجنايات والجنح:

نص المشرع على أحكام العود في مواد الجنايات والجنح في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 ، حيث نستنتج منها الحالات التالية:

- حالة العود من جناية أو جنحة حدها الأقصى يفوق 5 سنوات، إلى جناية: نصت عليها المادة 54 مكرر، فإذا كان الحد الأقصى للجناية الثانية هو 20 سنة فبالعود تشدد إلى السجن المؤبد، أما إذا كانت الجناية الثانية هي جريمة قتل، فإن العقوبة هي الإعدام، وفي حالة ما إذا كان الحد الأقصى للجناية الثانية هو 10 سنوات فإنها تضاعف بموجب إعمال أحكام العود.

- حالة العود من جناية أو جنحة عقوبتها تزيد عن 5 سنوات، إلى جنحة بنفس العقوبة : نجد هذه الحالة في المادة 54 مكرر فيجب أن تكون الجريمة الثانية جنحة بنفس عقوبة الجنحة أو الجناية الأولى التي عقوبتها تزيد عن 5 سنوات، ويجب أن ترتكب الجنحة الثانية خلال 10 سنوات التالية لتنفيذ الحكم الصادر بشأن الجريمة السابقة.

وبالتالي إذا كان الحد الأقصى للجنحة اللاحقة من 5 إلى 10 سنوات، تضاعف إذا كان الحد الأقصى من 10 إلى 20 سنة، فإن الحد الأقصى الجديد يرفع إلى 20 سنة، أما إذا كان الحد الأقصى للجنحة اللاحقة هو 20 سنة، فيرفع وجوبا إلى الضعف.

- حالة العود من جناية أو جنحة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات، إلى جنحة لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات نص عليها المشرع في المادة 54 مكرر ،2 وأشترط فيها أن ترتكب الجنحة اللاحقة خلال 5 سنوات التالية لقضاء عقوبة الجريمة الأولى، حيث يتم رفع العقوبة إعمالا لظرف العود إلى الضعف وجوبا، سواء كانت العقوبة سالبة للحرية أو غرامة، ولا يجوز للقاضي مخالفة ذلك.

- حالة العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة : حسب المادة 54 مكرر 3، ويجب أن ترتكب الجنحة الثانية خلال 5 سنوات التالية لقضاء عقوبة الجنحة الأولى، ولقد نص

المشرع على الجرائم المماثلة في المادة 57 من قانون العقوبات، هذه الحالات التي يكون التشديد فيها وجوبيا برفع العقوبة إلى الضعف.

ب- المخالفات :

لقد نص المشرع على أحكام العود في مادة المخالفات في المادة 54 مكرر 4 من قانون العقوبات، وأحال تطبيقها إلى المواد 445 و 465 منه، حيث نجد المادة 54 مكرر 4 تشترط أن تكون الجريمة الأولى والثانية مخالفة، ويشترط في المخالفة الثانية أن ترتكب خلال السنة التالية لقضاء عقوبة المخالفة الأولى.

ولقد ميز المشرع في أحكام العود في مادة المخالفات، بين فئتين :

الفئة الأولى : نصت عليها المادة 445 حيث عاقبت بالحبس لمدة قد تصل إلى 4 أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40000دج.

الفئة الثانية : نصت عليها المادة 465 التي تعاقب بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر وبغرامة قد تصل إلى 24000 دج بالنسبة للمخالفات الواردة في المادة 449، و450. كما تعاقب بالحبس الذي قد يصل إلى 10 أيام وبغرامة قد تصل إلى 16000 دج فيما يخص المخالفات الواردة في المادة 451 والمادة 458.

* الحبس إلى 5 أيام وغرامة 12000 دج بالنسبة لمخالفات المادة 459 والمادة 464.

ونلاحظ أن المشرع أقل صرامة في تشديد عقوبة المخالفات بموجب ظرف العود، مقارنة بمواد الجنايات والجنح، نظرا لقلة جسامتها وخطورتها.

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 ، أدرج المشرع أحكاما خاصة بالعود فيما يتعلق بالشخص المعنوي، محاولا سد الفراغ الذي كان يعتري قانون العقوبات فيما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي ومجال تطبيقها.

فجاء المشرع بهذه الأحكام في المواد من : 54 مكرر 5 إلى مكرر 9 التي يتضح منها، أن المشرع ميز بين العود في الجنايات والجنح، والعود في المخالفات، وذلك على النحو التالي:

أ- **الجنايات والجنح:**

نصت عليها المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 8 ، حيث تضمنت الحالات التالية:

- حالة العود من جناية أو جنحة الحد الأقصى المقرر لها يزيد عن 500000، بالنسبة للشخص الطبيعي إلى جناية تضمنتها المادة 54 مكرر 5 ونصت على شروط وهي: أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة معاقب عليها بغرامة حدها الأقصى فوق 500.000 دج، بالنسبة للشخص الطبيعي.

أن تكون الجريمة الثانية جناية بغض النظر عن عقوبتها.

وبتوفر هذه الشروط تشدد العقوبة كما يلي:

النسبة القصوى المطبقة على الشخص المعنوي تساوي 10 مرات الحد الأقصى المقرر لهذه الجناية الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 20.000.000 دج إذا كانت الجناية معاقب عليها بالإعدام أو المؤبد.

الحد الأقصى هو 10.000.000 دج إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت. ونلاحظ أن العود في هذه الحالة هو عود عام لا يشترط التماثل بين الجريمتين، كما لا يشترط مدة زمنية بينها، أي أنه حالة العود من جناية أو جنحة حدها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي يزيد عن عود مؤبد[1].

500000دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة وردت هذه الحالة في المادة 54 مكرر 6 ، حيث إشترطت أن تكون الجريمة السابقة جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصي يزيد عن 500.000دج ، وأن تكون الجريمة الثانية جنحة مشددة معاقب عليها بنفس العقوبة، ومن جهة أخرى إشترطت المادة أن ترتكب الجريمة الثانية خلال 10 سنوات التالية لتنفيذ عقوبة الجريمة الأولى، ويتضح لنا من هذا أن العود في هذه الحالة مؤقت.

وبتوفر ظرف العود بهذه الشروط يتم تطبيق الأحكام التالية:

[1]- أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

– مقدار النسبة القصوى للغرامة المطبقة هي 10 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي في ذات الحالة.

إذا لم تكن عقوبة الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي هي الغرامة تكون عقوبة الشخص المعنوي في هذه الحالة هي غرامة حدها الأقصى 10.000.000 دج.

حالة العود من جناية أو جنحة حد عقوبتها الأقصى يزيد عن 500.000 دج إلى جنحة حد عقوبتها الأقصى هو 500.000 دج أو أقل من ذلك: ونصت على هذه الحالة المادة54 مكرر 7 حيث إشترطت إرتكاب الجريمة الثانية خلال 5 سنوات التالية لتنفيذ عقوبة الجريمة الأولى.

ويخضع الشخص المعنوى الذي تتوفر لديه هذه الحالة من العود بالأحكام التالية:

– غرامة حدها الأقصى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المفروضة للشخص الطبيعي إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة.

– غرامة حدها الأقصى 5000.000 دج بالنسبة للجنحة المعاقب عليها بغير الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

– حالة العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة : وردت هذه الحالة في المادة 54 مكرر 8، حيث يكون العود خاصا لاشتراط التماثل في الجريمتين أو أن تكون الجريمة الثانية هي نفس الجريمة الأولى، كما أن العود في هذه الحالة مؤقت لاشترط إرتكاب الجنحة الثانية خلال 5 سنوات التالية لتنفيذ العقوبة الأولى.

وبتوفر هذه الحالة نطبق الأحكام التالية:

– غرامة حدها الأقصى 10 مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي.

– غرامة حدها الأقصى 5000.000 دج في الجنح التي لا يعاقب الشخص الطبيعي فيها بالغرامة.

ب- المخالفات :

لقد أورد المشرع الجزائري أحكام العود التي يطبقها القاضي الجنائي على الشخص المعنوي في مادة المخالفات، في المادة 54 مكرر 9 المستحدثة بموجب القانون 23-06 المعدل لقانون العقوبات، حيث ساوى المشرع في هذا الجانب بين الشخص الطبيعي والمعنوي وبتوفر حالة العود يقوم القاضي بتطبيق الأحكام [1].

[1]- أمر رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار والإستعمال غير المشروعين لها، الجريدة الرسمية، 83, مؤرخة في 26 ديسمبر 2004

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للغرامة الجزائية

المطلب الأول : دور السلطة القاضي الجزائي في تقدير الغرامة

ترتبط الغرامة الجزائية بشكل أساسي بالسلطتين التشريعية والقضائية، فإذا كانت السلطة التشريعية هي من تضع النصوص، فإن السلطة القضائية هي التي تطبقها، وبذلك يحدث التكامل وفقا لإطار قانوني محدد، وأسس صحيحة، ولأهمية هذا الموضوع واتساعه فإننا نتطرق إليه على وجه الخصوص في نقاط ثلاث هي تقدير و تنفيذ وسقوط الغرامة الجزائية والتي تكون وفقا للخطة التالية:

الفرع الأول: تقدير الغرامة الجزائية

إن تقدير العقوبة هي اختصاصات المشرع وحده، فهو الذي يحدد لكل جريمة عقوبة تتناسب وتأثيرها في المجتمع، إلا أنه لا يستطيع أن يحقق التناسب بين العقوبة وشخصية كل من يرتكب أي جريمة، فقد تحقق هدفها في شخص بينما تفشل في شخص آخر، لذلك فالمشرع يكتفي بتقدير العقوبة بصفة عامة، والتي يعتقد معها أنها الغاية إزاء شخص عادي في ظروف عادية.

ولما كانت الغرامة الجزائية هي في الأصل عقوبة، فإن المشرع الجزائري اتخذ منهج في تقدير الغرامة، وذلك إما بتقدير الحد الأدنى والحد الأقصى، وترك السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار، وإما أن يربط مبلغ الغرامة بقيمة الضرر الذي أحدثته الجريمة أو بقيمة الفائدة التي حققها الجاني، أو التي كان يسعى إلى تحقيقها، وهو ما يدعو إليه أغلب الفقهاء، لأنه في ذلك ضمان لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وضمان أيضا لتحقيق الردع العام من جهة أخرى.

ولما كانت الغرامة الجزائية تخص الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا، فإننا نتطرق للموضوع بأكثر تفصيل على النحو التالي:

أولا: تقدير الحد الأدنى والحد الأقصى

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

لقد نص المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 فيما يخص الغرامة الجزائية، في مواد المخالفات على حد أدنى عام وهو 2000دج، وحد أقصى عام وهو 20.000دج، بينما في الجنح فإنه جعلها في حد أدنى عام يزيد عن 20.000دج دون أن يحدد الحد الأقصى، أما في الجنايات فإنه لم يضع لها لا حد أدنى ولا حد أقصى، وإنما اكتفى بالقول في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات على أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.

أما قبل 2006 فكانت المخالفات ذات حد أدنى عام بـ 20 دج وحد أقصى عام بـ 2000دج، أما في الجنح فكانت الغرامة ذات حد أدنى عام وهو 2000دج دون تحديد الحد الأقصى، أما في الجنايات فإنه لم يشر إليها إطلاقا.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نلاحظ ما يلي:

أ- أن المشرع لم يضع حدا أقصى للغرامات المقررة للجنح، ويعد الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر2 جزاء لمن يرتكب جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، هي أقصى ما نص عليه قانون العقوبات حيث تبلغ الغرامة 8.000.000 دج[1].

ب- أنه يؤخذ بالحد الأقصى للغرامة وليس بحدها الأدنى الذي من الجائز أن يكون أقل من 20.000دج، كما هو الحال بالنسبة لجنحة السب الموجه إلى الأفراد المعاقب عليها بغرامة من 10.000 إلى 25.000دج المادة (299) [2].

ج- وبذلك فإنه إذا كان المشرع خرج عن القاعدة في مواد الجنح، فإنه لم يخرج عنها في مواد المخالفات، فالغرامة تختلف فيها باختلاف الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 233.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 233.

- بالنسبة لمخالفة الفئة الأولى تكون الغرامة فيها من 8.000 إلى 16.000 دج بعدما كانت قبل 2006 من 100 إلى 1000دج، باستثناء المخالفة المنصوص عليها في المادة 440 مكرر المتعلقة بسب الموظف لمواطن أو إهانته وعقوبتها غرامة من 10.000دج إلى 20.000دج بعدما كانت قبل 2006 من 500 إلى 1000دج.

- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية، تختلف نسبة الغرامة باختلاف درجة المخالفة ، حيث تكون:

– من 6.000دج إلى 12.000دج في المخالفات الدرجة الأولى، بعدما كانت قبل 2006 من 100 إلى 500 دج.

– متفاوتة في مخالفات الدرجة الثانية على النحو التالي:

– من 6.000 إلى 12.000دج في المخالفات المتعلقة بالنظام العام أو بالطرق العمومية أو بالأشخاص، بعدما كانت قبل 2006 من 100 إلى 500 دج، من 5000 إلى 10.000دج في المخالفات المتعلقة بالحيوانات بعدما كانت قبل 2006 من 50 إلى 500دج.

– من 4000 إلى 8.000دج في المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي، بعدما كانت قبل 2006 من 50 إلى 200دج.

– من 2000 إلى 4000دج في المخالفات المتعلقة بالأموال، بعدما كانت قبل 2006 من 20 إلى 50دج.

– من 3000 إلى 6000دج في مخالفات الدرجة الثالثة، بعدما كانت قبل 2006 من 30 إلى 100دج[1].

لم يحصل أن بلغت الغرامة الحد الأقصى المقرر قانونا للمخالفة ، وهو 20.000دج إلا في حالة واحدة وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 440 مكرر، المعاقب عليها بغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص235–236.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص 236.

-وما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن المبالغ كانت زهيدة ، ولم تواكب التطور الاقتصادي للمجتمع ، وتأخرت في ذلك بكثير، والسبب في كون المبلغ زهيد ضل على حاله منذ صدور قانون العقوبات في 08-06- 1966 ، في وقت كانت فيه قيمة الدينار الجزائري تساوي الفرنك الفرنسي ، الذي كان آنذاك يحدد غرامة الجنحة بما يفوق 2000 فرنك فرنسي (الأمر رقم 58-1297 المؤرخ في23-12-1958) [1].

– ويقول الأستاذ أحسن بوسقيعة "بوجه عام نسجل بارتياح أن المشرع استغل تعديل قانون العقوبات في 2006 لتدارك جل الفجوات التي كانت تطبعه بالنسبة لمبلغ الغرامة المقررة للجنح[2]".

– وهنا يمكن القول أن أخذ المشرع بهذا النمط في تقدير الغرامة، ووضعها بين حدين أقصى وأدنى ولكل جريمة على حدى، فإن ذلك يساهم في مواكبة الظروف الاقتصادية بمتوسطي الدخل ومستوى معيشتهم، إذ بين الحدين يستطيع القاضي أن يختار القدر الذي يتناسب مع المركز المالي للمحكوم عليه، وظروفه ودرجة خطورة الفعل المقترف.

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

لقد نص المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 فيما يخص الغرامة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك في المادة 18 مكرر على أن العقوبات التي تطبق عليه في مواد الجنايات والجنح، هي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ولقد نصت المادة 18 مكرر 2 على حالة خاصة، وهي التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، وذلك في الجنايات أو الجنح ، وقامت معه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كالآتي:

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص233.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص234.

- 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000دج بالنسبة للجنحة.

أما العقوبات المقررة له بالنسبة لارتكابه مخالفة، فإن المشرع حدد ذلك في نص المادة 18 مكرر 1، وحصرها في غرامة تساوي من مرة (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

3- مسألة الغرامة في جرائم الشيك بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي:

لقد نص قانون العقوبات في مادته 374 على غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد هذا بالنسبة للشخص الطبيعي ، إلا أن طبيعة الغرامة هذه أحدثت انقساما فقهيا وقضائيا حولها، فمنهم من يعتبرها تعويض ومنهم من يعتبرها عقوبة جزائية ومنهم من يعتبرها من نوع خاص والتي سنتطرق إليها لاحقا في موضوع تخفيف الغرامة الجزائية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه ما يميز حكم المادة 374 هو أن المشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فليس لنا في هذه الحالة إلا اعتبار قيمة الشيك حدا أقصى للغرامة.

ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة(01) إلى (05) مرات قيمة الشيك[1].

ثانيا: تقدير الغرامة بالنظر إلى الربط بين فائدة الجاني وضرر الجريمة

1- حالات الغرامة المرتبطة بالتعويض والفائدة:

ثمة حالات لم يحدد فيها المشرع الغرامة بمقدار ثابت، بل ربطها تارة بقيمة التعويضات المدنية، بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع هذه التعويضات ، كما في بعض جنح متعهدي تمويل الجيش (المواد 161-162-163) ، وفي جنحة الاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت بها

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص239.

السلطة العمومية (المادة 187) وتارة بالفائدة التي جلبتها الجريمة بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع الفائدة غير المشروعة كما في جنح تزوير واستعمال النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو الدمغات المزورة (المادة 231) ، وتارة أخرى بقيمة محل الجريمة، بحيث تساوي قيمتها كما في جنح الشيكات (المادة 374) ، وفي فتح بغير ترخيص دار للقمار (المادة 166) أو ضعفها (المادة 106) [1]، ضف إلى ذلك إخفاء الأشياء المسروقة (المادة 387) ، كما يرفع المشرع هذه الغرامة حتى تصل إلى أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة وهو ما نصت عليه المادة (201).

وما يلاحظ أن المشرع لم يتبع خطة ثابتة في تعيين الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة، إلا أن الصورة الغالبة التي أخذ بها هي أنه يجعل للغرامة حد أدنى ثابت ، وأما الحد الأقصى فيطرأ ارتفاعا وانخفاضا مع الضرر الواقع ، أو مع الفائدة المتحققة أو المرجوة، وهو ما يتضح مما ذكرناه سابقا، والتي لا يكون مقدارها محدد بما يمكن أن نقول أنها نسبية ، أي أنها لا تتحدد بحد معين ، بل تختلف تبعا لظروف كل واقعة تتناسب مع الضرر أو الفائدة التي تتولد عن الجريمة.

2- طبيعة الغرامة المرتبطة بالتعويض:

بعدما حددنا الحالات التي تكون فيها الغرامة مرتبطة بالتعويض ، فإن الإشكال المطروح هو هل هذه الغرامة عقوبة جزائية أم تعويض؟

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن هذه الغرامة هي عقوبة جزائية خالصة، في حين يرى البعض الآخر أنها جزاء مختلط فيه معنى التعويض ومعنى العقوبة، وإن كان معنى العقوبة أغلب وحجة هذا الرأي أن فكرة التعويض تظهر في أن هذه الغرامة تقدر على وجه يتناسب مع الضرر، وأنه يقضي بها على الجناة بالتضامن وأنه يتعين القضاء بها، ولو كانت

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص234.

الجريمة التي تقررت الغرامة من أجلها مرتبطة على وجه لا يقبل التجزئة بجريمة أخرى عقوبتها أشد.

والراجح أن مثل هذه الغرامة هي عقوبة جزائية لا تختلف طبيعتها عن الغرامة العادية ، وإن كان ثمة فارق بين النوعين في طريقة التقدير، وهذا الفارق لا يرقى إلى تغيير الطبيعة القانونية للغرامة المرتبطة بالتعويض ، ولا يجعل منها تعويضا مدنيا، وإن كانت ترتبط في تقديرها بالضرر الناتج عن الجريمة إلا أن أساس التقدير يختلف عن الأساس المقرر في القانون المدني ، فلا يلزم للحكم بها أن يكون المحكوم عليه قد استفاد من الجريمة بالفعل.

ويترتب على ثبوت الصفة العقابية للغرامة النسبية كل النتائج التي تترتب على العقوبات بوجه عام، وعلى الغرامة العادية بوجه خاص[1].

الفرع الثاني: تنفيذ الغرامة الجزائية

إن الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بالغرامة سواء لوحدها أو مع عقوبة أخرى ، والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ينشأ إلتزاما ماديا في ذمة المحكوم عليه، واجب الأداء مما لا يكون أمامه سوى التنفيذ سواء الجبري أو الاختياري.

أولا: التنفيذ الاختياري للغرامة الجزائية

إن الأصل في التنفيذ هو أن يكون اختياري ، ولقد نصت المادة 597 ق إ ج على أنه يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

ومعنى ذلك أن المطالبة بالتنفيذ لا تكون إلا بعد أن يستوفي الحكم جميع طرق الطعن، متى تطلب الأمر ذلك ، وهو بخلاف بعض القوانين الأخرى التي تجعل الحكم الحضوري بالغرامة واجب التنفيذ بمجرد النطق به كالقانون المصري.

[1]- محمد علي السالم، عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 494.

والتنفيذ الفوري لعقوبة الغرامة وجوبي، سواء حكم بها وحدها أو حكم بها مع غيرها من العقوبات التي لم يقرر القانون في شأنها التنفيذ المعجل كالحبس والمصادرة[1].

ومن هنا وبعد تبيان وقت وجوب تنفيذ الحكم بالغرامة ، فإنه يستحسن أيضا إيضاح بعض المسائل المرتبطة بها:

1- إجراءات تحصيل الغرامة الجزائية ومن يقوم بها:

تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في قوانين خاصة ، وهو ما نصت عليه المادة 597 ق إ ج ، كما نصت أيضا عليه المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فقرتها الثانية ، على أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، و مصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها.

أما من ناحية التحصيل فيتم بكافة الطرق القانونية لتحصيل الأموال ، وأما إذا تعددت العقوبات المحكوم بها على المتهم فيراعى سداد المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولا ثم في الجنح ثم في المخالفات[2].

فبعد أن تتلقى مديرية الضرائب ملخص الأحكام القضائية بالغرامات وتقوم بفرزها حسب القباضة المختصة إقليميا ، وإرسال إشعار إلى المحكوم عليه تدعوه فيه إلى دفع الغرامات المحكوم بها في غضون 08 أيام، وإذا لم يدفع فإنها ستلجأ إلى التحصيل بكل الوسائل القانونية لاسيما الإكراه البدني.

وفي حالة عدم الدفع في هذه المدة يرسل تنبيه للمتهم للتنفيذ اختياريا خلال يوم كامل من هذا التاريخ، وإلا سيتم التنفيذ على منقولاته وبيعها ، والإكراه عند عدم الأداء في خلال 05 أيام والتأخير في السداد يؤدي إلى تحصيل غرامات التأخير، والتي حددتها المادة 402 من

[1]- أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية 1994، ص 70-71.

[2]- رمسيس بمنام، النظرية العامة المجرم والجزاء الإسكندرية منشأة المعارف 1991، ص152.

قانون الضرائب المباشرة بحيث تبدأ الزيادة بـ 10% ثم تزيد بنسبة 3% إلى أن تصل إلى أقصى حد وهو 25% .

ويكون دفع الغرامة إما إلى صندوق القابض الذي صدر من مصالحه الإشعار، أو لصندوق قابض آخر بتقديم الإشعار أو شيك مصرفي أو حساب جاري بريدي للقابض المشار إليه ، أو حوالة بريدية عادية بعنوان المحصل.

2- حالات تأجيل تنفيذ الغرامة الجزائية:

إن المشرع الجزائري ورغم أنه اعتبر الغرامة الجزائية بمثابة عقوبة، إلا أنه لم يراع المساواة بينها وبين عقوبة الحبس ، فإذا كان قد نص على حالات تسع يمكن معها تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس وفقا للمادة 16 من قانون تنظيم السجون ، فإنه بالمقابل لم يرد ولا نص يخول من خلاله تأجيل تنفيذ عقوبة الغرامة رغم كونها هي الأخرى عقوبة جزائية.

3-تنفيذ الغرامة الجزائية على ورثة المحكوم عليه:

باعتبار أن الغرامة هي عقوبة جزائية، فبالتالي تخضع لمبدأ الشخصية لدى فإنها لا تنفذ إلا على المحكوم عليه وحده ولا تستوفي من غيره، فإذا مات فلا تنفذ على ورثته وفقا لنص المادة 6 ق إ ج على أنه " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم.....".

4-التضامن في دفع الغرامة الجزائية:

إن مبدأ التضامن في دفع الغرامة الجزائية غير منصوص عليه في قانون العقوبات ولا الإجراءات الجزائية ، ضف إلى ذلك أن قضاة الجزائي لم يتعاملوا به لأنه خروج عن مبدأ الشخصية.

وإذا صح الحكم بالتضامن بالنسبة لرد الأشياء والضرر والمصاريف باعتبارها تعويضات مدنية، فإنه لا مبرر لأن يشمل التضامن الغرامة، ومرد ذلك أن الغرامة جزاء، والجزاء الجنائي تحكمه عدة مبادئ أهمها مبدأ الشخصية، فالتضامن في الغرامة يهدر هذا المبدأ كما أنه يهدر أيضا مبدأ تفريد العقوبة، فيحرم القاضي من تكييف العقوبة حسب ظروف

كل جاني الاقتصادية والاجتماعية والشخصية، إضافة إلى أن الحكم بالتضامن في دفع الغرامة يناقض أهداف الجزاء الجنائي في الردع الخاص وتحقيق العدالة[1].

ثانيا : التنفيذ الجبري للغرامة الجزائية

إذا استنفذ الطريق العادي الاختياري ولم يسدد المحكوم عليه الغرامة فإنها تستوفى جبرا عنه، وتكون بإحدى الطريقتين، إما طريق التنفيذ على ممتلكاته بالطرق المقررة في قانون الإجراءات المدنية ، وإما بطريق الإكراه البدني وهو محل دراستنا.

1-تعريف الإكراه البدني وطبيعته:

يعرف الإكراه البدني بأنه سلب حرية المحكوم عليه، عن طريق الحبس إلا أن الإشكال المطروح هو ما هي الطبيعة القانونية لهذا الإكراه، فهل هو عقوبة بديلة أم أنه إجراء تنفيذي أم أنه وسيلة أخرى؟

ولمعرفة ذلك وجب معرفة الأثر الذي يرتبه المشرع على تنفيذ الغرامة بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليه من حيث إبراء ذمة هذا الأخير من الغرامة.

فإذا كان الهدف من الإكراه البدني لا يترتب عليه براءة ذمته بل تضل الغرامة دينا في ذمته، فإن المشرع يكون قد نظر إليه على أنه وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه بالتنفيذ، وليس عقوبة بديلة عن الغرامة.

أما إذا كان يرتب براءة الذمة للمحكوم عليه من الغرامة ، فإن الإكراه في هذه الحالة يعتبر عقوبة بديلة وليس وسيلة ضغط ، وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 603، فالمشرع ينص على عدم توقيع الإكراه على المعسر، وهو ما يجعلنا نصب الإكراه البدني بأنه وسيلة ضغط لا غير، إلا أنه بالنظر إلى المواد 609 و 610 وخاصة المادة 611 من نفس القانون، والتي تنص على أنه " إذا انتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 471.

من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد".

ومن هنا نجد أن المشرع اتخذ موقف بجعل الإكراه البدني هو بديل عن الغرامة أو مقابلها وليس مجرد وسيلة ضغط.

والملاحظ أيضا أن طول مدة الإكراه البدني التي تصل إلى 05 سنوات حسب المادة 602 ق إ ج ، تجعلنا نقول أنه ليس من العدل أن لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة، وكذلك لا يمكن أن نطبق عقوبتان على جريمة واحدة.

2- إجراءات تنفيذ الإكراه البدني:

بعد استنفاذ كل الطرق في تحصيل الغرامة من إشعار وتنبيه ، تقوم المصلحة بإرسال طلب بالحبس إلى المديرية الولائية للضرائب ، التي بدورها تقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية المختص لإعطائه الصيغة التنفيذية وذلك حسب المادة 604 ق إ ج ، وتوجيه الأوامر إلى القوة العمومية لتنفيذ الأمر بالقبض.

أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا، جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمر يوجه إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية لإبقائه في السجن، وإذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة المختص بالقبض أو بالحبس وذلك حسب المادة 606 ق إ ج.

3- مدة الإكراه البدني والحالات التي لا يجوز فيها تنفيذه:

لقد نصت المادة 602 ق إ ج على مدة الإكراه البدني على أنه:

- من يومين إلى 10 أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000دج.
- من 10 أيام إلى 20 يوم إذا كان مقدار الغرامة يزيد عن 5000 دج ولا يتجاوز 10.000دج.

- من 20 يوم إلى 60 يوم إذا زاد على 10.000دج ولم يتجاوز 15.000دج.
- من شهرين إلى 04 أشهر إذا زاد على 15.000دج ولم يتجاوز 20.000دج.
- من 04 أشهر إلى 08 أشهر إذا زاد على 20.000دج ولم يتجاوز 100.000دج.
- من 08 أشهر إلى سنة إذا زاد عن 100.000دج ولم يتجاوز 500.000دج.
- من سنة إلى سنتين إذا زاد عن 500.000دج ولم يتجاوز 3.000.000دج.
- من سنتين إلى 05 سنوات إذا زاد عن 3.000.000دج.
- أما في المخالفات فلا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.
- ضف إلى ذلك أنه إذا كانت هناك عدة مطالبات فإن المدة تحسب طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.

والملاحظ أن تعديل هذه المبالغ ومدة الحبس سنة 2004 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، والتي أصبحت تتماشى والظروف الحالية للبلاد.

إلا أنه يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا أثاره ، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف ، وعليه يقوم وكيل الجمهورية بالإفراج عن المدين المحبوس بعد التحقيق من أداء الديون، إلا أنه يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذه، وذلك لمقدار المبالغ الباقية في ذمته حسب المادتين 609 و 610 ق إ ج.

- أما عن الحالات التي لا يجوز التنفيذ عليهم بالإكراه البدني فهم :
  - قضايا الجرائم السياسية.
  - إذا كان عمر الفعال يوم ارتكابه الجريمة يقل عن 18 سنة.
  - إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمره.
  - ضد الزوج وزوجته في آن واحد.

ثالثا : انقضاء الغرامة الجزائية

الأصل في انقضاء عقوبة الغرامة وهو التنفيذ ، إلا أنه هناك أسباب تجعلها تنقضي بطريق طبيعي والتي نتطرق لها على النحو التالي:

1: التخلي عن التنفيذ

أ- وفاة المتهم:

لقد نصت المادة 6 ق إ ج على أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم.

فإذا حصلت الوفاة قبل أن يصبح الحكم نهائي فإن العقوبة تسقط ، أما إذا أصبح الحكم بالغرامة نهائي فإن بعض التشريعات تنص على وجوب تنفيذه ولو بعد وفاة المحكوم عليه ، كون الغرامة تتحول إلى دين في ذمته وتنفذ على التركة، فلا تركة إلا بعد سداد الديون.

ومع ذلك هناك من يقول في فرنسا بأن العقوبات المالية تنفذ في تركة المحكوم عليه أسوة بالتعويضات والمصاريف، وما يجب رده بشرط أن يكون الحكم بالغرامة نهائيا واجب النفاذ[1].

ب- العفو:

العفو نوعان عفو عن العقوبة وعفو عن الجريمة أو العفو الشامل ، والعفو عن العقوبة grâce يكون من اختصاص رئيس الدولة، ويصدره في شكل مرسوم رئاسي (المادة 77-7 الدستور الجزائري) ، بينما العفو الشامل فهو من اختصاص البرلمان ويصدره في شكل قانون (المادة 122-7 دستور جزائري) [2].

فإذا كان العفو عن العقوبة يقتضي صرف النظر عن تنفيذ العقوبة، وذلك منذ تاريخ الأمر به، إلا أن الواقع المعاش يؤكد أن اللجوء إليه يكون أساسا من أجل تخفيض الاكتظاظ في السجون، وبذلك فهو يخص بدرجة كبيرة عقوبة الحبس عن الغرامة.

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 371.

[2]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 365-366.

وأما العفو الشامل فهو تجريد لبعض الأفعال من صفتها الإجرامية بأثر رجعي ، فيصبح الفعل كما لو كان مباح.

وتبعا لذلك فمن الجائز أن يصدر العفو الشامل في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، ويترتب عليه إذا صدر قبل رفع الدعوى عدم جواز رفعها، وإذا كانت الدعوى قد تحركت، تعين على المحكمة أن تقضي بسقوطها، ولو من تلقاء نفسها لأن قواعد انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام، وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم في الدعوى ، أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة فإنه يمحو أثر الحكم محو تام (م 6 ق إ ج) [1].

وعلى العموم فباستفادة المحكوم عليه بالغرامة من هذا الإجراء ، يصبح بإمكانه عدم دفعها وتخرج من ذمته بأن يكون حر وغير مقيد بها.

ج- **التقادم:**

إن التقادم هو مرور مدة معينة من الزمن ، يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم الباث والنهائي بالعقوبة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها، والتي معه ينقضي حق الدولة في تسليط العقاب ، ولقد نص المشرع الجزائري حول هذا الموضوع في المواد من 612 إلى 617 ق إ ج.

أما إذا كان الحكم الصادر غير نهائي، فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية لا بمدة تقادم العقوبة، وبطبيعة الحال تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه ، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته[2].

أما عن مدة التقادم فقد حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بحسب وصف الجريمة المحكوم فيها، وعليه فإنها تكون في الجنايات بمرور 20 سنة كاملة ، أما في الجنح فتكون بمضي 05 سنوات كاملة ، أما في المخالفات فتكون بعد مضي سنتين كاملتين ، مع

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 367.

[2]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 370.

العلم أنها تكون في الحالات الثلاثة ، ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائي وذلك حسب المواد (613 فقرة 1، 614 فقرة 1، 615 ق إ ج).

إلا أن هذا الأصل ورد عليه استثناء في المادة 612 مكرر، على أنه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ، و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة. وعليه فإن الغرامة الجزائية تتقادم بحسب الأوصاف السالفة الذكر.

ولما كانت العقوبات الجنائية للجريمة الإرهابية تحتوي على عقوبة الغرامة ، فإنها بذلك لا تتقادم ونطبق عليها نص المادة 612 مكرر.

2- محو أثارها

إن محو أثار عقوبة الغرامة لا يكون إلا بالعفو الشامل ورد الاعتبار، وإذا كان العفو الشامل قد تم التطرق له في فرع التخلي عن التنفيذ كونه مرتبط بالعفو grâce ، أما رد الاعتبار فسنتطرق له على النحو التالي:

لقد نظم المشرع الجزائري موضوع رد الاعتبار، في النصوص المواد من 676 إلى 693 من قانون إجراءات جزائية، بحيث تطرق إلى نوعين منه وهما:

أ- رد الاعتبار القضائي:

والمقصود به هو أن يتقدم المحكوم شخصيا أو نائبه القانوني إذا كان محبوس إلى جهاز القضاء، بطلب رفع العقوبة المؤداة من صحيفة السوابق القضائية ، وسمي بالقضائي كون القضاء هو الذي يفصل فيها بالقبول أو الرفض ، ويشترط في هذا الطلب أن:

- أن يشمل مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق ، أو بصدور عفو شامل[1].

[1]- جيلالي بغدادي- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني- ديوان الأشغال التربوية 2001 ص 102 (ج1 قرار 28 جوان 1988 ملف 50325).

– أن يرفع الطلب من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني إذا كان محجوزا، كما يمكن رفعه إذا توفي المحكوم عليه، من طرف زوجه أو أصوله أو فروعه بشرط أن يكون في مهلة سنة من تاريخ الوفاة.

– لا يجوز تقديم الطلب قبل انقضاء مهلة 03 سنوات، وتزداد هذه المهلة إلى 05 سنوات في قضايا الجنايات وهذا في حالة كون المحكوم عليه مبتدئ.

– تحسب بداية المهلة بالنسبة للمحكوم عليهم بالغرامة فقط من تاريخ سدادها، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالحبس و الغرامة فإذا أفرج عن المحكوم عليه ولم يسدد الغرامة فإنه لا يعتد بالثلاث سنوات إلا من تاريخ سداد الغرامة والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية أو إعفائها منه، أو قضائه مدة الإكراه البدني على أن لا يستفيد من رد الاعتبار القضائي المحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم إلا إذا أثبتوا تقديم خدمات جليلة للوطن مخاطرين بحياتهم، والتي نصت عليها المادة 684 ق إ ج وبها لا يتقيد طلبه بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة[1].

أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني فإنه لا يمكنه رفع الطلب إلا بعد مضي 06 سنوات، أما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فترفع الفترة إلى 10 سنوات.

إذا استوفى الطلب الشروط القانونية فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، على أن يذكر فيه بدقة تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عليه ، وهذا من أجل القيام بالتحقيق من طرف الضبطية القضائية ، كما يجوز تقديمه إلى النائب العام كون النيابة لا تتجزأ ، بعدها يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام لتفصل فيه خلال شهرين بعد إبداء النائب العام لرأيه، وسماع أقوال المحكوم عليه أو محاميه ، وإذا تطرق

[1]- جيلالي بغدادي– المرجع السابق– ص103 ، قرار 1986/2/4 ملف 12302 " يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار الذي قدمه محكوم عليه بالحبس والغرامة قبل مضي 3 سنوات كاملة من يوم سداد الغرامة.

– المجلة القضائية عدد 2001 العدد الأول: ملف رقم 233898 قرار بتاريخ 2000/5/16 ص 306.

للموضوع ورفض الطلب فإنه لا يجوز تجديده إلا بعد سنتين حتى ولو كنا بصدد المادة 684 ق إ ج. أما إذا رفض من حيث الشكل جاز تقديمه مرة أخرى دون شرط أو قيد.

ب- رد الاعتبار القانوني:

هذا الإجراء هو بنص القانون يجعل للمحكوم عليه الذي لم يطالب به أو رفض طلبه في رد الاعتبار القضائي، أنه بفوات هذه المدة يرد إليه اعتباره بقوة القانون دون الحاجة إلى تقديم طلب[1]، بل هو عمل آلي متى توفر فيه شرط الزمن، الذي يعتبر أساسا كونه أطول بكثير بما هو عليه القضائي، وبما أن الموضوع متعلق بالغرامة فإننا نتطرق له على جانبين:

-عقوبة الغرامة النافذة:

نصت عليها المادة 677 فقرة 1 ق إ ج على أنه فيما يخص عقوبة الغرامة فإن رد الاعتبار القانوني يكون بعد مرور مهلة 05 سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضى أجل التقادم.

- عقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ:

لقد نصت عليها المادة 678 ق إ ج، على أن رد الاعتبار القانوني لكل محكوم عليه بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ لا يكون إلا بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، على أن تبدأ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

- أثار رد الاعتبار:

- أنه يجعل من العقوبة المراد رد الاعتبار فيها لا تحتسب كسابقة في العود.

[1]-" إن الغرامة المحكوم بها على طالب رد الاعتبار القضائي لارتكابه جنحة السرقة هي عقوبة أصلية مثلها مثل الحبس وليست عقوبة تكميلية كما جاء في القرار المطعون فيه- من المقرر قانون أنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي قبل مرور 3 سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وكذا سداد الغرامة في حالة الحكم بها وبالتالي فإن المهلة المحددة لتقديم طلب رد الاعتبار تسري على الحبس والغرامة خلافا لما ذهبت إليه غرفة الاتهام مما يعرض قرارها للنقض".

– أنه ينوه به على هامش الحكم القاضي بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية م 692 ق إ ج ولا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و 3 فيها م 693 ق إ ج.

– مع العلم أن كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوع بطاقة رقم 1 ، يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود بدائرته المحكوم عليه (624 ق إ ج) [1].

ويقول الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه " نلاحظ عدم تناسق النص العربي مع النص الفرنسي، حيث جاء في النص العربي [ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية] في حين جاء النص الفرنسي على النحو التالي [ينوه الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة وفي صحيفة السوابق القضائية] ويبدو لنا في سياق النص أن الصيغة الفرنسية أنسب[2]".

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص 377.

[2]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 377.

المطلب الثاني: سلطات القاضي في تقدير للغرامة الجزائية

الفرع الأول: النطاق القانوني لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الغرامة

لقد منح المشرع السلطة التقديرية للقاضي ، في تقدير العقوبة الواجب فرضها على المتهم ، بحسب الظروف والأحوال المرتكبة فيها الجريمة، ومعنى ذلك قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه، والعقوبة التي يقررها القانون بين الحدين الأدنى والأقصى، كما قد تكون دون ذلك أي أقل من الحد الأدنى وأعلى من الحد الأقصى وفي هذه الحالة تكون سلطته مقيدة بقواعد قانونية وجب مراعاتها.

– ويدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي ، وهي ثقة يستحقها القاضي الحديث لعلمه وخبرته ثم لاستقلاله ونزاهته، ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تعاونه أجهزة متخصصة خصوصا في فحص الشخصية، وذلك حتى يحدد العقوبة المناسبة لها[1]. ومن ذلك يمكن التطرق للموضوع على النحو التالي:

أولا سلطة القاضي الجزائي في تخفيف الغرامة

تخفيف الغرامة الجزائية هو أن يحكم القاضي من أجل الجريمة المرتكبة بعقوبة غرامة أخف مما هي مقررة قانونا، إلا أن هذه السلطة مقيدة، بحيث متى توفرت الحالات الوجوبية فإن القاضي ملزم بالتخفيف وتتمثل هذه الحالات في:

أ– **الأعذار القانونية المخففة:** إن ارتكاب الجريمة يتم وفق لظروف خارجية محيطة بها وبكل أطرافها ، ومنها الدافع إلى ارتكابها الذي قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة ، إذا كان من ضمن الحالات التي نص عليها المشرع من دون التوسع فيها و هو ما يسمى بالأعذار المخففة ، والتي نص عليها قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر في مادته 52 والمتمثلة في عذر الاستفزاز و عذر صغر السن.

[1]- محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام– ط2 بيروت دار النقري للطباعة 1975 ص 768– 769.

- **عذر الاستفزاز**: نصت عليه المواد من 277 إلى 283.

•حالاتــه:

- مرتكب جريمة القتل والضرب والجرح إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد عليه من طرف المجني عليه ، حسب المادة 277 ق ع ، على أنه لا يتذرع بهذا العذر لتبرير جناية قبل الأصول حسب المادة 282 ق ع.

- مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من الزوج على زوجه أو على شريكه لحظة مفاجئة في حالة تلبس بالزنا حسب المادة 279 ق ع.

- مرتكب جناية الخصاء ، إذا كان ارتكابها بدافع وقوع إخلال بالحياء عليه بعنف حسب المادة 280 ق ع.

- مرتكب جريمة الضرب والجرح ، إذا دفعته مفاجئه بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة بعنف أو بغير عنف حسب المادة 281 ق ع.

- مرتكب جريمة القتل والضرب والجرح الواقع من صاحب المكان على المعتدي ، إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها، إذا حدث ذلك أثناء النهار، وفي حالة الليل نطبق المادة 40 ق ع.

•أثــاره: نصت عليها المادة 283 ق ع على أنه:

- الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

•ما يلاحظ في هذا العذر، أن المشرع الجزائري لم يتطرق أبدا إلى الغرامة وكأنها ليست بعقوبة، حيث قابل آثار عذر الاستفزاز بعقوبة الحبس من دون الغرامة، رغم أنه في الكثير من الأحيان، وخاصة في الجنح تكون الغرامة هي الأنسب.

صغر السن: والمقصود بصغر السن كعذر قانوني مخفف ، هو الشخص الذي يبلغ سنه ما بين 13 إلى 18 سنة حسب نص المادة 49 ق ع فقرة 03 ومع ذلك يرتكب جريمة، فتكون عقوبته كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

– أما في مواد المخالفات فيقضي عليه إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

• وما يلاحظ هنا أن المشرع في نصه على عذر صغر السن في المادة 50 ق ع، لم يتطرق إلى عقوبة الغرامة سواء في الجنايات أو الجنح ، أما في المخالفات فنص بخلاف ذلك واعتمد عليها كمرجع أساسي في العقوبة.

* ومنه فإن سياسة المشرع في آثار الأعذار القانونية، تتجاهل أهمية الغرامة كعقوبة جزائية.

• بالإضافة إلى هذه الأعذار فهناك أعذار مخففة أخرى لكنها لجرائم معينة ، ويتعلق الأمر هنا بعذر المبلغ وعذر التوبة ، وهي منصوصة حصرا ، ولا يجوز فيها للقاضي أن يفرض سلطته التقديرية عليها ، وإنها تنص على تخفيف العقوبة درجة واحدة ، إذا حصل التبليغ بعد التنفيذ ، أما في جريمة الاختطاف ، فيكون التخفيف بحسب مدة الإفراج ، وعلى العموم فهذه الأعذار لم تتطرق إلى الغرامة، مما يجعلنا نتغاضى عن دراستها.

ب– الظروف القضائية المخففة:

تعريفها: وهي تلك الظروف التي ترك المشرع أمر تحديدها إلى خبرة القاضي، التي تجعله يرى في بعض الحالات أن ظروف الجريمة وأحوال المجرم ما يقتضي منه تخفيف العقوبة عليه ، ولما كان من غير المستطاع الإحاطة بكل هذه الظروف فقد منحت هذه السلطة إلى القاضي التي بموجبها يقدر الظروف التي تبرر التخفيف بحسب وقائع الدعوى ، وليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها، بل أنه غير ملزم

بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة، إذ يكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانونا جزاء للجريمة المرتكبة ، بل يستشف ذلك ضمنيا في حكمه[1].

وقد أخذ القانون الجزائري الظروف المخففة من القانون الفرنسي الذي عرف هذا النظام منذ صدور قانون العقوبات سنة 1810، وكانت محصورة آنذاك في فئة من الجنح دون سواها، وجاء قانون 25 جوان 1884 ليوسع مجال تطبيقها للجنايات وكافة الجنح، ثم أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات ، إلى أن صدر الأمر المؤرخ في 04 جوان 1960 الذي أعاد النظر في كيفية تطبيق الظروف المخففة، ومن ذلك التاريخ لم يعرف هذا النظام أي تعديل يذكر، إلى أن صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 1992/07/22 ، الذي تخلى عن نظام الظروف المخففة ضمن الإصلاحات التي عرفها سلم العقوبات وحذف الحد الأدنى للعقوبات.

وفي الجزائر اعتمد المشرع نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 08 جوان 1966 ، وتركها المشرع لتقدير القاضي ، فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها، واقتصرت المادة 53 التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة [2].

– وبمناسبة تعديل قانون العقوبات أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة في اتجاه التشدد في منح الظروف المخففة والتقييد من حرية القاضي في تقدير العقوبة ، وهو اتجاه يعاكس ما أقدم عليه المشرع الفرنسي إثر إصلاح قانون العقوبات في 1992 ، حيث حرر القاضي من أي قيد في تقدير العقوبة عند الأخذ بالظروف المخففة [3].

* ونذكر على سبيل المثال بعض الظروف المخففة وهي:

– خلو صحيفة السوابق القضائية.

– ندم الجاني من الفعل الذي ارتكبه.

---

[1]- أحسن بوسقيعة– الوجيز القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص290.

[2]- أحسن بوسقيعة– الوجيز القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص290.

[3]- أحسن بوسقيعة– الوجيز القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص291.

- قيام الجاني بإصلاح الضرر المرتكب من قبله.
- صفح المجني عليه.
- إذا كان الباعث إلى ارتكاب الجريمة شريف...الخ.

ج- أثارها على الشخص الطبيعي:

- **في الجنايات:**

- إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا وتمت إفادته بظروف التخفيف حسب م 53 ق ع فإنها تكون على النحو التالي:
- 10 سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.
- 05 سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- 03 سنوات حبس إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- 01 سنة حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

- أما إذا المحكوم عليه في حالة عود فإننا نطبق نظام العود ثم بعدها نطبق أحكام التخفيف بمعنى أن التخفيف ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.
- أما إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا ، بمعنى كل شخص حكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية حتى ولو كانت مع وقف التنفيذ لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام (م 53 مكرر 5 ق ع) وهنا نميز بين:

  - إذا كانت الغرامة غير منصوص عليها أصلا في النص المعاقب على الجريمة فإنه يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة المخففة بغرامة:

- إذا كانت العقوبة الأصلية قبل التخفيف- إعدام- تكون الغرامة ما بين 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.
- إذا كانت العقوبة الأصلية قبل التخفيف هي سجن مؤبد، تكون الغرامة ما بين 500.000دج إلى 1.000.000دج.

– إذا كانت العقوبة الأصلية قبل التخفيف هي سجن مؤقت، تكون الغرامة ما بين 100.000دج إلى 1.000.000دج.

- أما إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب عليه فإنه في هذه الحالة يجب النطق بالغرامة، على أنه وفي كل الأحوال لا يجوز النطق بالغرامة لوحدها في مواد الجنايات.

•في الجنـح: إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق فإننا نميز بين حالات أربع:

– إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس والغرامة، وتقرر الحكم بـ:

- الحبس والغرامة معا فإنه يجوز التخفيض إلى شهرين حبس و 20.000دج غرامة.
- الحبس فقط فإنه لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.
- الغرامة فقط فإنه لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

– إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس والغرامة أو إحداهما وتقرر الحكم بـ:

- الحبس والغرامة معا فإنه يجوز التخفيض إلى شهرين حبس و 20.000دج غرامة.
- الحبس فقط فإنه يخفض إلى حدود شهرين حبس.
- الغرامة فقط فإنه يجوز التخفيض إلى 20.000دج.

– إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس لوحدها فإنه:

- يخفض الحبس إلى شهرين.
- تستبدل الحبس بالغرامة على أن لا تقل عن 20.000دج ولا تتجاوز 500.000دج.

– إذا كانت عقوبة الغرامة هي وحدها المقررة قانونا فإنه:

- يجوز تخفيضها إلى حد 20.000دج ومثال ذلك المادة 136 ق ع جنحة نكران العدالة، و 247 ق ع جنحة انتحال اسم الغير.

–إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا بما فيها حالة العود وهنا نكون أمام حالتين:

– إذا كانت الجنحة عمدية: فإنه

- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس والغرامة أو إحداهما فإنه لا يجوز تخفيض الحد الأدنى للحبس ولا الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا.

- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس والغرامة، فيجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

- إذا كانت العقوبة المقررة أصلا هي الحبس فقط ، فيجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فقط ، فيجوز تخفيض الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا.

– **إذا كانت الجنحة المرتكبة غير عمدية:** لم يشر المشرع صراحة إلى هذه الصورة، وإنما تستشف من الصورة الأولى التي اشترط فيها المشرع أن تكون الجنحة مرتكبة عمدا، فإذا كانت الجنحة غير عمدية يفهم من الصورة الأولى، وبمفهوم المخالفة أن حكم الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر4 هو الذي ينطبق عليها، أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليست له سوابق قضائية[1].

د– مسألة تطبيق الظروف المخففة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف:

إن الغرامة المقررة جزاء لجرائم الشيك هي غرامة جزائية خالصة، وإن كانت تنطوي على فكرة التعويض،ولا أدل على طابعها الجزائي البحت أن المشرع لم يربط مبلغ الغرامة بالضرر، أي قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، كما فعل المشرع مثلا في المخالفات الجمركية، بل اكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة تاركا للقاضي حرية الحكم بالغرامة ولو تجاوزت النقص في الرصيد[2].

[1]- أحسن بوسقيعة– الوجيز القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص302.

[2]- أحسن بوسقيعة– الوجيز القانون الجزائي الخاص الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ص 357.

يستفاد من المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة أن المادة 53 من قانون العقوبات تسري بكل أحكامها على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد، وبذلك يكون المشرع قد أنهى النقاش حول إمكانية تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وأحرى وأولى إذا كان الرصيد ناقصا، وإن كنا نشكك في أن تكون تلك هي نية المشرع ! [1]

وفي حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة ، تجيز المادة 53 مكرر4 تخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج في حالة الحكم بهما معا، وتخفيض عقوبة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد ، في حالة الحكم بإحدى العقوبتين، وكانت المادة 53 قبل تعديلها في 2006 تجيز تخفيض عقوبة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير، كما تجيز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

إلا أن قضاء المحكمة العليا قد استقر عدم جواز التخفيض من قيمة الغرامة، بحيث صدر لها الكثير من القرارات في هذا الشأن تصب كلها على عدم اعتبار الغرامة عقوبة أصلية بل عقوبة تكميلية إجبارية

- **في المخالفات:** وهناك حالتين نصت عليها المادة 53 مكرر 6 ق ع:

1- إذا كان المحكوم عليه ليس في حالة عود ، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة فيجوز أن يحكم بإحداهما، مع تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى.

2- إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فإننا نكون:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة فإنه يخفض الحبس والغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا.
- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة ، فيجب الحكم بالعقوبتين مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا.

[1]- أحسن بوسقيعة- الوجيز القانون الجزائي الخاص- المرجع السابق، ص358.

[2]- أحسن بوسقيعة- الوجيز القانون الجزائي الخاص- المرجع السابق، ص 359.

- ومن هنا يمكن القول أننا تطرقنا إلى الظروف القضائية لتخفيف العقوبة ، ونقصد بالعقوبة الحبس والغرامة ، رغم أن الموضوع محدد بالغرامة الجزائية ، وذلك لارتباط العقوبتين معا من جهة ومنح الموضوع أكثر دقة من جهة أخرى.

و- أثارها على الشخص المعنوي:

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

إلا أن التعديل الأخير لقانون العقوبات في 2006 أدخل ثورة كبيرة في مجال تخفيف العقوبة، ومن ذلك إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده، وذلك وفقا لنص المادة 53 مكرر 7والتي تميز بين 03 حالات:

1- إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

2-إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 ، التي تعتبر المسبوق قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود، وبذلك فإنه في هذه الحالة لا يجوز تخفيض الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، بالنسبة للشخص الطبيعي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك ، ومع ذلك فإنه لا يمكن تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال وفقا للمادة 389 مكرر 7 التي حددت الغرامة بما لا يقل عن 04 أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي.

3- إذا كان القانون لا ينص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإننا نطبق نص المادة 18 مكرر 2 على أنه:

- عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تكون الغرامة 2.000.000دج.
- عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت تكون الغرامة 1.000.000دج.

- أما في باقي الجنح فتكون الغرامة 500.000دج.

ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تشديد الغرامة:

إن تشديد العقوبة هو الخروج عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة في ظروفها العادية، ولقد منحها المشرع للقاضي كسلطة تقديرية لتحقيق الردع العام الذي يبتغيه فرض العقاب من جهة ، ومواجهة الحالات التي تتسم بالشذوذ ، وتقتضي المزيد من الشدة ، وهي حالات حصرها المشرع في ظروف مشددة خاصة، وظروف مشددة عامة، بالإضافة إلى الفترة الأمنية المستحدثة بموجب تعديل 2006، إلا أنه وبما أننا أمام ظروف تشديد الغرامة، وباعتبار الفترة الأمنية مرتبطة بالحبس لا غير، فإننا نتطرق إلى هذا الموضوع على النحو التالي:

1- الظروف المشددة الخاصة:

أ- **تعريفها:** وهي تلك الظروف التي تتصل بالوقائع الخارجية التي ترافق الجريمة والتي يمكن تسميتها بظروف مشددة واقعية، كما يمكن أن تتصل بالصفة الشخصية للجاني والتي يمكن تسميتها بظروف مشددة ذاتية سواء للفاعل أو الشريك، هذه الظروف بصفة عامة من شأنها تشديد العقوبة متى توفرت، ويكفي أن نذكر بعضها على سبيل المثال:

- سبق الإصرار (المادة 256 ق ع)، الترصد (المادة 257 ق ع) [1]، القتل بالسم (المادة 261 ق ع)، العنف ضد الأصول (المادة 267 ق ع) ، حمل سلاح (المادة 351 ق ع) قتل الأصول (المادة 258 ق ع)، قتل الأطفال القصر (المادة 261 ق ع)، العنف ضد القصر (المادة 269 ق ع)، القتل أو الجرح في حالة سكر (المادة 290 ق ع) التهديد، التعدد، الكسر، الاستعانة بالجمهور....الخ.

[1]- ملف رقم 368373 قرار بتاريخ 2006/05/24 المجلة القضائية 2006، عدد 1 ص 305.

ب- أثرها على عقوبة الغرامة:

ما يلاحظ على الظروف المشددة أنها أكثر ارتباطا بالعقوبة السالبة للحرية، أما من ناحية عقوبة الغرامة، فقد نص عليها المشرع في أحوال قليلة نذكر منها:

- المادة 372 فقرة 2 ق ع المتعلقة بجريمة النصب، والمادة 378 ق ع المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة والتي تستوجب مضاعفة الغرامة في حدها الأقصى إلى 400.000دج.

- المادتين 269 و 270 ق ع المتعلقة بالعنف ضد الأطفال حيث يستوجب الغرامة فيها من 20.000 إلى 100.000دج.

- المادتين 288 و 289 ق ع المتعلقة بجريمة القتل غير العمدي وجنحة الجرح الذي يؤدي إلى عجز لمدة تتجاوز 03 أشهر، فإن الغرامة فيها تتضاعف في حالة التشديد حسب م 290 ق ع لتتراوح ما بين 40.000 دج إلى 200.000دج.

ج- مدى سلطة القاضي في تشديد الغرامة في حالة الظروف الخاصة:

تكون سلطة القاضي هنا في تشديد عقوبة الغرامة مقيدة ، عندما يوجب عليه القانون التشديد حال توافر ظرف أو أكثر، وتكون تقديرية في حالة كون القانون يجيز له التشديد ولا يفرضه عليه، مع العلم أن قاعدة تقييد سلطة القاضي في هذا المجال هي في غالبية التشريعات المعاصرة ، إلا أن هذه السلطة المقيدة للقاضي في تشديد العقوبة لا تتيح مجالا للتفريد القضائي، وقد عبر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد بلاهاي عن رغبته بصراحة ووضوح في جعل تطبيق الظروف المشددة اختياريا للقاضي[1].

أما في القانون الجزائري فهي مقيدة بمجرد ثبوت طرف أو أكثر من الظروف المشددة.

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998، ص 202.

2- الظروف المشددة العامة: الظروف المشددة العامة هي تلك الظروف التي يوردها المشرع ضمن أحكام القسم العام من قانون العقوبات، بحيث يسري حكمها على كافة الجرائم أو على طائفة منها[1].

والمشرع الجزائري يعرف في هذا المجال ظرف أساسي وهو العود وظرف ثانوي وهو التعدد.

أ- العود:

وهو العودة إلى الإجرام بأن يرتكب شخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة، وهو كذلك انتصار الشر على الخير في نفسية الجاني فأصبح يشكل خطرا على المجتمع، مما دفع المشرع إلى تشديد العقوبة لردعه لأن العقوبة السابقة لم تكن كافية لتحقيق ذلك.

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 بعد أن ألغى المواد 54، 55، 56، 58 من ق ع بموجب تعديل 2006، واشترط لتطبيقه في الجنايات توافر شرطين هما حكم سابق نهائي، وجريمة لاحقة ومستقلة عن الجريمة الأولى، أما في الجنح فإنه أضاف شرط ثالث وهو التماثل بين الجريمتين من حيث الطبيعة، وأن ترتكب خلال فترة معينة والتي حددها تارة بـ 10 سنوات وتارة أخرى بـ 05 سنوات ، أما في المخالفات فيشترط أن تكون الجريمة الثانية هي نفسها المخالفة الأولى ، على أن تعاد خلال سنة على أقصى تقدير، مع عدم احتساب الجريمة العسكرية ولا الأجنبية في تطبيق العود في كل الجرائم.

إلا أنه وباستحداث المشرع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنها تخضع كذلك لتطبيق العود مثل الشخص الطبيعي ومنه نتطرق للموضوع على النحو التالي:

- **العود بالنسبة للشخص الطبيعي:** ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 3.

[1]- عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الإسكندرية منشأة المعارف 1985 ، ص 102.

- العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 05 سنوات حبس) إلى جناية، وهو عود أبدي لا يشترط أي مدة.

- العود من جناية أو جناية مشددة (عقوبتها تفوق 05 سنوات حبس) إلى جنحة مشددة، وهو عود مؤقت يشترط أن تكون الجريمة الثانية خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

- العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 05 سنوات حبس) إلى جنحة بسيطة (لا تفوق العقوبة 05 سنوات)، وهنا العود مؤقت، على أن تقع الجريمة الجديدة في مدة 05 سنوات التالية لانقضاء العقوبة.

- العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة، والملاحظ هنا هو التماثل وأن تقع خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة.

- العود من مخالفة إلى نفس المخالفة في مدة سنة.

- وبما أن موضوع البحث يتحدث عن الغرامة الجزائية، فإننا نتطرق إلى العود وأثاره بالنسبة للشخص الطبيعي من هذا الجانب فحسب، وعليه فإن المشرع ووفقا للتعديل الجديد في 2006 وبالنسبة للعود في الجنايات والجنح ووفقا للمواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 فإنه إذا كانت الجريمة الجديدة معاقبا عليها بالسجن والغرامة أو الحبس والغرامة، فإنه وفي كل الأحوال يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

- " أما في المخالفات كما كان الحال في ظل المادة 58 الملغاة تميز المادة 54 مكرر4 من حيث أثار العود في مواد المخالفات، بين المخالفات التي تنتمي إلى الفئة الأولى وتلك التي تنتمي إلى الفئة الثانية.

- فبالنسبة للفئة الأولى وهي المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 440 إلى 445 ق ع يترتب على العود تطبيق العقوبات المغلظة المقررة في المادة 445 وهو النص الذي يعاقب العائد بالحبس لمدة تصل إلى 04 أشهر وبغرامة إلى 40.000دج.

- ويترتب على العود في مواد المخالفات الفئة الثانية تطبيق العقوبات المغلظة المقررة في المادة 465 ق ع وهي على النحو الأتي:

* رفع عقوبة الحبس إلى شهر والغرامة إلى 24.000دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية (المادتان 449-450).

* رفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام والغرامة إلى 16.000دج بالنسبة للمخالفات الدرجة الثانية من الفئة الثانية (المواد من 451 -458).

* رفع عقوبة الحبس إلى 05 أيام والغرامة إلى 12.000دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثالثة من الفئة الثانية (المواد 459-464) "[1].

- **العود بالنسبة الشخصي المعنوي:**

- ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 8.

- العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة) المقررة للشخص الطبيعي ، يفوق حدها الأقصى 500.000دج) إلى جناية، وهو عود عام ومؤبد، أي لا يشترط التماثل ولا يشترط مدة معينة بين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة المادة 54 مكرر5.

- العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة) المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000دج) إلى جنحة مشددة، وهنا العود عام ولكن مؤقت، حيث يجب أن تقع الجريمة الجديدة خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، المادة 54 مكرر 6 ق ع.

- العود من جناية أو جنحة مشددة (الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق 500.000دج) إلى جنحة بسيطة، وفيها فالعود عام (لا يشترط تماثل) ومؤقت، أي وقوع الجريمة الجديدة خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، المادة 54 مكرر 7 ق ع.

- العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة وهنا يشترط التماثل وأن تقع الجريمة الجديدة خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة فهو مؤقت، المادة 54 مكرر 8.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 323.

- العود في المخالفات هو نفسه بالنسبة لشخص الطبيعي ، أي خاص يشترط ارتكاب نفس المخالفة ومؤقت أي يشترط سنة كأقصى تقدير بين الحكم الأول النهائي والمخالفة الجديدة.

- ما يلاحظ أن تطبيق العود على الشخص المعنوي تشترك فيه كافة الحالات السالفة الذكر، في أنه إذا كانت الجريمة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، فإنه تكون النسبة القصوى للغرامة الجديدة المطبقة هي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها، وهو كذلك المطبق على المخالفات.

- أما باقي الاحتمالات هو عندما لا تنص عقوبة الجريمة الجديدة على الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي وعليه يكون الحل كما يلي:

- العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000دج) إلى جناية فتكون في هذا الاحتمال على:

- عندما تكون الجناية الجديدة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد يكون العود بغرامة قدرها 20.000.000دج.

- عندما تكون الجناية الجديدة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤقت يكون العود بغرامة قدرها 10.000.000دج.

- العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000دج) إلى جنحة مشددة يكون العقوبة في حالة عود هنا غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000دج.

- العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000دج) إلى جنحة بسيطة فتطبق غرامة حدها الأقصى يساوي أو أقل عن 500.000دج.

- العود من جنحة بسيطة إلى جنحة نفسها أو جنحة مماثلة فتطبق غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000دج.

- **مدى سلطة القاضي في تشديد الغرامة في حالة العود:**

إن المشرع الجزائري كان لا يلزم القضاة بتطبيق حالة العود حال توفر شروطه ، وهذا وفقا للمواد 54 و 55 ق ع ، إلا أنه باستحداث تعديل 2006 في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10.

فبالنسبة للشخص الطبيعي فإن سلطة القاضي منقسمة بين التقييد و التقدير بحيث نجد العود جوازي في المواد 54 مكرر و 54 مكرر1 و 54 مكرر 4، و وجوبي في المواد 54 مكرر2 و 54 مكرر 3.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإننا لا نلاحظ ما يجب على القاضي الأخذ به، مما يجعلنا نقول أنه جوازي ،وفي هذه الحالة وإن كان الأمر كذلك، فكان على المشرع أن يجعل العود إجباري لما تقتضيه المنفعة الاقتصادية باعتبار الغرامة عقوبة جزائية تمس مال الشخص المعنوي.

ب- التعدد:

تعدد الجرائم أن يرتكب شخص عدة جرائم وهو نوعان صوري وحقيقي.

- **التعدد الصوري:**وهو أن يرتكب الجاني فعلا مجرما واحدا، ولكنه يقبل عدة أوصاف قانونية، وبالمقابل يخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص قانوني، و التعدد الصوري قد يكون بين جرائم القانون العام فيما بينهما فقط، وإما أن يكون التعدد بين جرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص، وإما أن يكون التعدد بين جريمتين أو أكثر، من قوانين خاصة، أحدهما جبائي، وفي كل هذا يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد وفقا للمادة 32 ق ع.

- **التعدد الحقيقي:** وهي أن يرتكب الجاني عددا من الأفعال المجرمة أي عدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها، والذي بدوره ينقسم إلى صورتين الأولى وفقا للمادة 34 ق ع والتي تكون المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة، والتي بدورها تحتمل فرضين هي إما أن

ترتكب الجرائم بالتتالي، ويتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد، والغرض الثاني هو أن ترتكب الجرائم في آن واحد تقريبا بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى.

أما الصورة الثانية وهي التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة حسب المادة 35 ق ع، والتي بدورها تحتمل فرضين، وهي إما أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة، وإما أن يحاكم الجاني وتصدر عليه عقوبة ولو نهائية من أجل جريمة ثانية، ثم يكتشف أن المحكوم عليه سبق له أن ارتكب قبلها جريمة لم يسأل عنها بعد[1].

ومن ناحية الأثر فإذا كنا بصدد العقوبات في الجنايات والجنح، فإننا نتطرق إلى التعدد في الجانب المالي أي الغرامة فقط، حيث نصت على ذلك المادة 36 ق ع على أن تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح.

غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر عدم جمع الغرامات بحكم صريح وهنا لابد أن نميز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض، كما هو حال الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية أو الضريبية، وإذا كان للقاضي تقرير عدم جمع الغرامات الجزائية فليس له بذلك في الغرامات الجبائية التي لا يجوز دمجها ومن ثمة تصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا[2].

أما في المخالفات فالقاعدة خلافا للجنايات والجنح في جمع العقوبات ،هذا ما نصت عليه المادة 38 ق ع عندما قضت بأن ضم (جمع) العقوبات في المخالفات وجوبي، وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء، وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع الجنح[3]. هذه الآثار تنطبق على الحالتين معا في الصورة الأولى والثانية.

[1]- ملف رقم 379328 قرار بتاريخ 2006/01/18 مجلة قضائية لسنة 2006 عدد 2 ص 503.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص 338.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص 339.

- مدى سلطة القاضي في تشديد الغرامة في حالة التعدد:

إن المشرع قد منح القاضي سلطة واسعة بين ضم العقوبات المالية، بما فيها الغرامة الجزائية وعدم ضمها، وفي حالة ضمها فإنه لم يقيده بحد أقصى يقف عنده، وإذا قرر القاضي عدم الضم العقوبات المالية، فيكفيه التصريح بذلك دون إلزامه بتسبيب قراره ،غير أن هذه السلطة ليست على مصرعيها، حيث جعل المشرع ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي حسب نص المادة 38 ق ع مما يجعله استثناءا من الأصل العام.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في وقف تنفيذ الغرامة والإعفاء منها

إذا كان المشرع الجزائري قد منح القاضي سلطة تخفيف وتشديد عقوبة الغرامة، فإنه بالمقابل قد عززها بثقة أوسع تصل إلى حد وقف التنفيذ وكذا الإعفاء من الغرامة.

أولا: سلطة القاضي الجزائي في وقف تنفيذ الغرامة

1- تعريف نظام وقف التنفيذ: يتمثل هذا النظام في تعليق تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة معينة، تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده، وأما إذا ارتكب جريمة ثانية خلال المهلة المحددة نفذت العقوبة المحكوم بها[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء ،منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك أثار محددة[2].

وعموما ينقسم وقف التنفيذ، إلى وقف التنفيذ البسيط، ووقف التنفيذ الجزئي، هذا الأخير مفاده أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ ، والذي أدخل في التشريع الجزائري، بموجب قانون 2004/11/10.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور- موجز علم الإجرام وعلم العقاب ، ط2 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 206.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 346.

2-شروط وقف التنفيذ: ونصت عليها المادة 592 ق إ ج وفيها اشترطت:

أ- شروط متعلقة بالجريمة وفيها يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة إما مخالفة أو جنحة أو جناية محكوم فيها بالحبس، وفقا لإفادة المتهم بظروف التخفيف.

ب- شروط متعلقة بالجاني: وهي أن لا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ويؤخذ على هذا الشرط أنه لا يحول دون تنفيذ وقف التنفيذ متى كانت:

- الجريمة السابقة عسكرية أو سياسية.
- عقوبة الجريمة السابقة هي الغرامة سواء في الجنح أو الجنايات.
- العقوبة السابقة شملها العفو الشامل.
- العقوبة السابقة شملها رد الاعتبار.

ج- شروط متعلقة بالعقوبات المراد تنفيذها:

وفيها لا يكون وقف التنفيذ إلا في عقوبة الحبس والغرامة الجزائية دون غيرها، أي بمعنى العقوبات الأصلية المقابلة للجناية و الجنحة والمخالفة، والملاحظ أن المشرع لم يضع حدا للحبس أو الغرامة، فكل حبس أو غرامة يجوز فيهما وقف التنفيذ، ولكنه بالمقابل لا يمتد إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات.

- ومنه بتوفير هذه الشروط السالفة الذكر جاز للقاضي تنفيذ العقوبة المحكوم بها بقرار مسبب حسب المادة 592، 593 ق إ ج، أما المادة 594 ق إ ج فقد نصت على أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه في مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة،اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر فالمدة المنصوص عليها هي فترة تجربة، فإن تخللها جريمة أخرى جناية أو جنحة، فإن الحكم بوقف التنفيذ يلغي، ويجبر الجاني على تنفيذه من جديد، إلى جانب العقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود، ونظرا لهذه الخطورة، فقد أوجب المشرع أن ينبه القاضي المتهم المحكوم عليه بوقف التنفيذ بمقتضيات المادة 592 و 594 ق إ ج.

3- مدى سلطة القاضي في منح وقف التنفيذ للغرامة:

تختلف التشريعات في منحها للقاضي سلطة وقف تنفيذ الغرامة من دولة إلى أخرى، فبعض التشريعات لا تسمح مطلقا للقاضي بوقف تنفيذ الغرامة، وذلك بناءا على أن المجال الطبيعي لوقف التنفيذ هو العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة لتفادي مساوئها، وهو ما لا مجال له بالنسبة للغرامة.

أما أغلب التشريعات فإنها تجيز للقاضي وقف تنفيذ الغرامة مهما بلغ مقدارها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث أجاز للقاضي وقف تنفيذها طبقا لأحكام المادتين 592- 595 ق إ ج، دون أن يمتد إلى باقي العقوبات، كالتكميلية أو التعويضات، إلا أنه ورغم توفر شروط وقف التنفيذ، فالقاضي حر في أن يقرر وقف التنفيذ للغرامة أو يقرر تنفيذها، فهو غير ملزم بذلك.

"إن الاستفادة من إجراءات وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوفر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة، وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وعليه فإن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون"

ومن ذلك فإنه يجوز الحكم بوقف التنفيذ سواء كان المحكوم عليه حاضرا أو غائبا.

وإذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض، إلا أنه في حالة ما إذا قضي بتنفيذ العقوبة، فإنه غير ملزم ببيان سبب الرفض،

ولو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، وما وقف التنفيذ إلا خروج عن الأصل ولذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المبررة له[1].

[1]- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 349 و 350.

ويثور التساؤل بخصوص الغرامة المقررة في نص المادة 374 ق ع ، جزاءا لجنح إصدار الشيكات بدون رصيد ، فهل يجوز الحكم بوقف تنفيذ هذه الغرامة رغم ما استقر عليه قضاء المحكمة بشأن عدم جواز التخفيف في قيمة الغرامة ؟ وتقتضي الإجابة على هذا التساؤل الحسم في الطبيعة القانونية لهذه الغرامة[1].

ويقول الأستاذ أحسن بوسقيعة " أما إذا قلنا أنها عقوبة، وهو الرأي الذي ندافع عنه، فليس ثمة مانع لتطبيق نظام وقف التنفيذ على هذه الغرامة"[2] ،وهو الرأي الذي نؤيده كذلك، باعتبار أن الغرامة في جرائم الشيك سواء شيك بدون رصيد أو نقص في الرصيد، لا يمكن إلا أن تكون عقوبة جزائية، ومن ثمة جاز تطبيق وقف التنفيذ عليها.

كما يثور التساؤل حول ما إذا كان جائزا تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية على الشخص المعنوي؟[3]

ولا شك في أن النصوص المذكورة تخص الشخص الطبيعي غير أنه لا يوجد أي مانع لتطبيقها على الشخص المعنوي بالنسبة للغرامة ما لم يأت المشرع بما يخالف ذلك، وإن كان لا بديل لنص خاص يحكم الشخص المعنوي، كما جرت على ذلك التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كالتشريع الفرنسي الذي يجيز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة جزاء للشخص المعنوي (المادة 32 قانون عقوبات) [4].

ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في الإعفاء من الغرامة:

والإعفاء هو نظام يعفي الجاني من العقاب، ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما الاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية ويطلق عليه أيضا العفو القضائي:

---

[1]- أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص 348.

[2]- أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص348.

[3]- أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص 353.

[4]- أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجزائي العام– المرجع السابق، ص 354.

1- العفو القضائي:

لقد قسمه الفقه إلى عفو قضائي مطلق وعفو قضائي مشروط.

العفو القضائي المطلق: وفيه يعفى المجرم من العقوبة قضائيا بما لا يجوز الرجوع عنه ولا إبطاله وكان ماكنو Magnaud رئيس محكمة النقض الفرنسية قد تقدم بعريضة إلى مجلس النواب الفرنسي ، إلتمس فيها قبول اقتراحه بوضع نص قانوني ، يقضي بمنح القاضي سلطة الإبراء بحكم مسبب متى كانت مبررات الرأفة تستدعي ذلك ، وقد قوبل هذا الاقتراح بالرفض وعبر عن ذلك النائب فاكيه Faguet بقوله " إن هذا الاقتراح يؤدي إلى إلغاء القانون وتسليم حياتنا وأموالنا بطريقة عمياء إلى الاستبداد المطلق البدائي"[1].

أ- العفو المشروط:

وهي أن يمنح القاضي العفو بشروط قد تكون فرض كفالة احتياطية على أن ترجع له فيما بعد، ضمانا لحسن سير سلوكه وذلك خلال مدة معينة.

2- نظام الإعفاء في التشريع الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على حالات يكون فيها الإعفاء من العقوبة بنص القانون وهي:

أ- القرابة العائلية:

وهي نوع من الحصانة التي يمنحها القانون لصالح الأقرباء الذين يرتكبون الجرائم ومن ذلك المادة 91 ق ع في فقرتها الأخيرة ، التي أعفت الأقارب والأصهار إلى درجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس، وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها[2].

[1]- أكرم نشأت إبراهيم- المرجع السابق، ص 324.

[2]- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 279 و 280.

ب- عذر التوبة:

وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثارها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة[1]. ولقد نصت على ذلك كل من المواد 182 و 217 و 92 من قانون العقوبات.

ج- عذر المبلغ:

ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ للعدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها[2].

وهذه هي النصوص القانونية التي نصت على ذلك 92، 179، 199، 205 فقرة 2 ق ع.

3- مدى سلطة القاضي في الإعفاء من الغرامة:

بادئ ببدء ما يلاحظ هو أن أغلب النصوص السالفة الذكر تنص على عقوبة الغرامة بجانب الحبس أو السجن عدا المادة 205 فقرة 2، التي تكون العقوبة السجن المؤبد دون الغرامة.

ومن ثمة فالأصل أن القاضي ملزم بالأخذ بأعذار الإعفاء متى توفرت بحسب النصوص القانونية السالفة الذكر، إلا أنه هناك استثناء وحيد يجعل السلطة التقديرية جوازية للقاضي، وهو ما نصت عليه المادة 91 ق ع والتي جاء فيها "يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة".

مع العلم أنه متى ثبت توفر العذر المعفي وقضى القاضي به فإن الحكم الصادر يكون بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 280.

[2]- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع السابق، ص 279.

ومما سبق ذكره نصل إلى القول أن المشرع الجزائري، قد ضيق من سلطة القاضي في نظام الإعفاء ، وذلك عندما حصر الإعفاء من العقوبة ومنها الغرامة الجزائية في الأعذار المعفية وحدها المحددة في القانون، فلا مجال للقاضي الجزائي في خلق أعذار جديدة، أو القياس على الأعذار المحددة قانونا.

خاتمة

من هنا نستنتج من خلال عرض ماهية وأحكام عقوبة الغرامة في القانون الجزائري، أن الغرامة كعقوبة لم يتطرق المشرع إلى تعريفها وإنما أدرجها فقط ضمن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 من ق.ع.

بخلاف الفقه والقضاء الذي عرفها على أنها عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره القاضي وتودع لصالح الخزينة العمومية فهي تقرر في جميع أنواع الجرائم (جنايات جنح، مخالفات)

وبهذا نجدها تتميز بكافة خصائص العقوبات الجنائية ومن أهمها خضوعها لمبدأي الشرعية والمسؤولية الجزائية، أي أنه لا يمكن متابعة شخص على جريمة ما لم يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة محددة، إضافة إلى كونها عقوبة شخصية فهي لا تصيب غير مرتكب الجريمة لأنه المسؤول جنائيا عن وقوعها ولا يمتد أثرها إلى أفراد أسرته، كما أنها لا توقع إلا بناء على حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة.

وللغرامات أنواع مختلفة منها غرامة عادية والتي حددها المشرع بين حدين حد أدنى وأقصى، لا يجوز الخروج عنهما. وهناك غرامة نسبية وهذا النوع من الغرامة لا يحدده المشرع بقدر معين أو مبلغ نقدي ثابت بل يربطه بالضرر أو الفائدة التي تحققت أو أراد الجاني تحقيقها من الجريمة، أما عن غرامة المصادرة فهي عقوبة مالية عينية تكميلية. وعند تمييزنا لعقوبة الغرامة عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى تبين لنا الفرق

بين الغرامة الجنائية والغرامة التهديدية، ونظام التعويضات والجزاءات التي تؤول إلى مال، وكذلك الجزاءات الإدارية المالية، وذلك أن عقوبة الغرامة عقوبة تتضمن معنى الإيلام المقصود، ولا تكون إلا نتيجة لجريمة قد وقعت، وإن كانت تتفق مع الجزاءات المالية الأخرى في الإنتقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه.

ثم تطرقنا بعد ذلك إلى مكانة الغرامة من العقوبة، والتي تكون فيها الغرامة عقوبة أصلية أو

تكميلية فهي كعقوبة أصلية تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي، فبالنسبة للشخص الطبيعي تجد مجالها في الجنح والمخالفات كعقوبة جزائية لوحدها أو إلى جانب الحبس على

سبيل الوجوب أو الإختيار، أما كعقوبة تكميلية تجد مجالها في مواد الجنايات وقد تكون وجوبية أو إختيارية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي تكون الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة له مهما كانت الجريمة المستندة إليه، وتجد مجالها في كل من الجنايات والجنح والمخالفات، وتعد كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية بإعتبارها الصورة المثالية للعقاب على الجرائم قليلة الخطورة، ثم تأتي مرحلة التنفيذ بعد صدور الحكم بالإدانة.

كما نجد أن المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية إستثنائية تسمح له بتجاوز هذه الحدود إما بالتخفيف أو التشديد، وقد تنقضي عقوبة الغرامة إما بتنفيذها على المحكوم عليه وهو السبيل الطبيعي لإنقضائها، أو بسبيل آخر غير ذلك كإنقضاء الإلتزام بتنفيذها أو بمحو آثار الحكم الجزائي نهائيا. أما عن فعالية الغرامة نجد أنها قد تحقق فكرة الردع والعدالة إذا روعي في ذلك الجسامة الجريمة وظروف الجاني وخاصة ما يتعلق بالمال، وبالرغم من المزايا التي تتمتع بها إلا أنها تعرضت للإنتقادات بإعتبارها عقوبة غير مجدية في مكافحة بعض الجرائم، وأنها غير رادعة للشخص المعنوي.

وانطلاقا من النتائج السابقة نقترح ما يلي:

1 –فرض عقوبات بديلة عن الغرامة والتي تكون بفرض عقوبات صارمة ومقيدة للحقوق ومنها حظر إصدار الشيكات أو مصادرة الأشياء المستعملة في إرتكاب الجريمة أو الأشياء المحصلة منها.

2 –استبدال عقوبة الإكراه البدني بعقوبة العمل الصالح النفع العام.

3 –تكوين قضاة موو مختصين في جعل الغرامات النسبية متناسبة مع الضرر التي تسببه كل جريمة والتخلص من الأسلوب القديم المعتمد في تحديد عقوبة الغرامة لأنها في بعض الأحيان تكون لصالح مقترف الجرائم ومرات أخرى يكون مبلغ التعويض أكبر منها .

قائمة المراجع

القائمة المراجع

القران الكريم

الكتب

1. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دون طبعة
2. أعوض محمد قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2000
3. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية، بيروت 1990 دون طبعة ،
4. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات. دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة 2006
5. بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2006
6. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية . الجزء الخامس دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1976
7. حمد علي السالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ، عمان، الأردن، طبعة 2007
8. حمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى الجزائر،2006
9. صمودي سليم, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر،2006
10. عبد الرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل، الأردن، طبعة 2006

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر،2007

12. عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة 1996.

13. فريحة حسين شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009

14. فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42 ، العدد الأول، 2015، الأردن

15. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1985،

16. كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2011

17. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة، طبعة 1990

18. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دار ،بلقيس الجزائر، 2022،

19. محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي القاهرة، (دون طبعة) دون سنة

20. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1993،

21. محمد علي السالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان ، 2007،

22. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب الكويتية ، طبعة 1996

23. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام- ط2 بيروت دار النقري للطباعة 1975

24. أحسن بوسقيعة- الوجيز القانون الجزائي الخاص الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007

25. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998،

26. إسحاق إبراهيم منصور- موجز علم الإجرام وعلم العقاب ، ط2 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991،

محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

المذكرات والرسائل الجامعية

1. مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة الماستر ، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، سنة 2015

2. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012،

3. بلكروب بديع الغرامة-الجزائية-في-قانون-العقوبات-الجزائري مدان الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم السنة الجامعية 2022/2021

4. مخلوفي أمال، تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق الجزائر ،1، 2012

5. عبد القادر رحال، " إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ،10 كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2021
6. دواودة حورية، عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020
7. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال ،جامعة تيزي وزو، 2000،
8. سطيحي نادية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2009.
9. معيزة رضا نظام وقف العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009
10. بوقرة سومية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2006
11. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأموال والأشخاص، الجزء 1، دار هومه ،الطبعة السادسة

القوانين والمراسيم التشريعية

القوانين

القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج .ر.ج. ج عدد ،83، الصادر في

26 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بقانون رقم 23 05 مؤرخ في 7 مايو 2023 ، ج . ر. ج. ج عدد ،32، الصادر في 9 مايو 2023

قانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مرجع نفسه.

الأوامر

1. الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 (ج ر وبمؤرخة في 11/06/66) المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 مؤرخة في 2006/12/24.
3. الأمر رقم 06-01 ، المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية 59 مؤرخة في 8 أوت 2005
4. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ، ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 12 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2008-2006 مؤرخ في 28 أبريل 2020 ، ج . ر . ج . ج عدد 25، الصادر في 29 ابريل 2020
5. الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
6. أمر رقم 04-18 مؤرخة في 18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، 83، مورخة في 26 ديسمبر 2004.

7. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 ، الجريدة الرسمية 59 مؤرخة في 28-08-2005، لمتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر 06-09 مؤرخ في 15 يونيو 2006 ، الجريدة الرسمية 47 مؤرخة في 19-07-2006
8. الأمر رقم 04-18 المؤلرخ في 25-12-2004، الجريدة الرسمية 83،مؤرخة في26-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين
9. الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم
10. الأمر رقم 04-22 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية 71 ، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
11. الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49، المؤرخة في11 جوان 1966 ، معدل ومتمم

المراسيم

المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (جريدة رسمية رقم 76)

ملف رقم 0798545 قرار بتاريخ 21/03/2013 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013،

المراجع باللغة الأجنبية

- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء ، المرجع السابق،

Jacques Leroy, Droit pénal général, (L.G.D.J), Paris, 2003, page 369

Jacques Leroy, Droit pénal général, page 369

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول : عقوبة الغرامة 05

المبحث الأول : ماهية العقوبة الغرامة 06

المطلب الأول : تعريف العقوبة عموما 06

الفرع الأول: العقوبة في الفقه الإسلامي.....06

الفرع الثاني : العقوبة في الاصطلاح القانوني 07

المطلب الثاني : خصائص العقوبة و أنواعها 09

الفرع الأول: خصائص العقوبة.....09

الفرع الثاني : أنواع العقوبة.....13

المبحث الثاني : مكانة الغرامة من العقوبة.....32

المطلب الأول : الغرامة الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعي.....32

الفرع الأول : الغرامة كعقوبة أصلية للشخص الطبيعي.....32

الفرع الثاني الغرامة كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي.....34

المطلب الثاني : الغرامة الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي.....38

الفرع الأول : الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي.....38

الفرع الثاني : الغرامة كعقوبة تكميلية للشخص المعنوي.....40

الفرع الثالث : مفهوم عقوبة الغرامة.....44

الفصل الثاني : التنظيم القانوني للعقوبة والغرامة الجزائية.....49

المبحث الأول : التنظيم القانوني للعقوبة.....50

المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي من حيث تدريج العقوبة واختيارها. 50

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي من حيث التدريج الكمي للعقوبة 51

الفرع لثاني : سلطة القاضي الجنائي في إختيار نوع العقوبة، ووقف تنفيذها.....60

المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة وتشديدها 73

الفرع الأول : سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة.....73

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة.....88

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للغرامة الجزائية.....101

المطلب الأول : دور السلطة القاضي الجزائي في تقدير الغرامة.....101

الفرع الأول: تقدير الغرامة الجزائية.....101

الفرع الثاني: تنفيذ الغرامة الجزائية.....107

المطلب الثاني: سلطات القاضي في تقدير للغرامة الجزائية 119

الفرع الأول: النطاق القانوني لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الغرامة.....119

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في وقف تنفيذ الغرامة والإعفاء منها 136

خاتمة 144

قائمة المراجع 147

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذه الموضوع بأن عقوبة الغرامة كعقوبة لم يتطرق المشرع إلى تعريفها، وإنما أدرجها ضمن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات، وبالتالي تعرف الغرامة على أنها عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتدفع لصالح الخزينة العمومية، وهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى التي قد تختلط بها الغرامة التأديبية، التعويض المدني، والجزاءات التي تؤول إلى مال وغيرها وقد يقررها القانون كعقوبة أصلية أو إضافية تطبق على كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، فهي كعقوبة أصلية تجد مجالها في الجنح والمخالفات واستثناء في بعض الجنايات، وقد حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة بين حدين حد أدنى وأقصى، إذ لا يجوز للقاضي الخروج عنهما إلا في حالات إستثنائية أو عند توافر ظروف التخفيف والتشديد وبهذا نجدها تتميز بكافة خصائص العقوبات الجنائية ومن أهمها خضوعها لمبدأي الشرعية والمسؤولية الجزائية، أي أنه لا يمكن متابعة شخص على جريمة ما لم يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة محددة، إضافة إلى كونها عقوبة شخصية فهي لا تصيب غير مرتكب الجريمة لأنه المسؤول جنائيا عن وقوعها ولا يمتد أثرها إلى أفراد أسرته، كما أنها لا توقع إلا بناء على حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة وللغرامات أنواع مختلفة منها غرامة عادية والتي حددها المشرع بين حدين حد أدنى وأقصى، لا يجوز الخروج عنهما وهناك غرامة نسبية وهذا النوع من الغرامة لا يحدده المشرع بقدر معين أو مبلغ نقدي ثابت بل يربطه بالضرر أو الفائدة التي تحققت أو أراد الجاني تحقيقها من الجريمة، أما عن غرامة المصادرة فهي عقوبة مالية عينية تكميلية. وعند تمييزنا لعقوبة الغرامة عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى تبين لنا الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة التهديدية، ونظام التعويضات والجزاءات التي تؤول إلى مال، وكذلك الجزاءات الإدارية المالية، وذلك أن عقوبة الغرامة عقوبة تتضمن معنى الإيلام المقصود، ولا تكون إلا نتيجة لجريمة قد وقعت، وإن كانت تتفق مع الجزاءات المالية الأخرى في الإنتقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه.

الكلمات المفتاحية :

1/ العقوبة 2 / الغرامة 3/ خصائص العقوبة4 / وقف تنفيذ العقوبة6/ والغرامة الجزائية 7/ سلطات القاضي

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude in this matter that the penalty of a fine as a punishment was not addressed by the legislator in defining it, but rather included it among the original penalties stipulated in Article 5 of the Penal Code, and therefore the fine is defined as a financial penalty that affects the financial liability of the convict and is paid to the public treasury, and it enjoys all... Characteristics of the criminal penalty, in addition to distinguishing it from other financial penalties that may be mixed with a disciplinary fine, civil compensation, and penalties that result in money and others. The law may determine it as an original or additional penalty applied to both natural and legal persons. As an original penalty, it finds its scope in misdemeanors. And violations, and an exception in some felonies. The Algerian legislator has set the amount of the fine between two limits, a minimum and a maximum, as the judge may not deviate from them except in exceptional cases or when mitigating and aggravating conditions are available. Thus, we find that it is characterized by all the characteristics of criminal penalties, the most important of which is its submission to the principles of legality and criminal responsibility, i.e. It is not possible to prosecute a person for a crime unless it is criminalized by law and punished with a specific penalty. In addition to being a personal punishment, it does not affect anyone other than the perpetrator of the crime because he is criminally responsible for its occurrence, and its impact does not extend to members of his family. It is also not imposed except on the basis of a judicial ruling issued by The competent court has different types of fines, including an ordinary fine, which the legislator has set between two limits, a minimum and a maximum, which may not be departed from. There is a relative fine, and this type of fine is not determined by the legislator at a specific amount or a fixed cash amount, but rather links it to the damage or benefit that was achieved or that the offender wanted to achieve from the crime. As for the confiscation fine, it is a complementary financial penalty in kind. When we distinguish the fine penalty from other financial penalties, we find out the difference between a criminal fine and a threatening fine, and the system of compensation and penalties that amount to money, as well as financial administrative penalties. This is that the fine penalty is a penalty that includes the meaning of intended pain, and is only the result of a crime that has occurred. Although it is consistent with other financial penalties in reducing the financial liability of the convict.

key words :

1/ The penalty 2/ The fine 3/ Characteristics of the penalty 4/ Suspending the execution of the penalty..6/ The penal fine 7/ Powers of the judge